

Distr.: General
18 April 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري المجمع الأول والثاني والثالث المقدم من الدول الأطراف

البوسنة والهرسك*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



المحتويات

الصفحة

٦	 ملاحظات تمهيدية
٩	 المادة ١ - التمييز ضد المرأة
١٢	 المادتان ٢ و ٣ - تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة
١٤	 حماية المرأة من أي فعل للتمييز
١٤	 تدابير لتأمين التطوير الكامل لوضع المرأة وتحسينه
١٩	 الحماية المقدمة من المحاكم
٢٠	 الجزاءات
٢١	 المادة ٤ - تعزيز المساواة بين المرأة والرجل
٢٢	 حماية الأمومة
٢٣	 المساكن الآمنة والأنشطة المتعلقة بالتجار بالأشخاص
٢٤	 الحصص الانتخابية
٢٤	 الدعم المقدم إلى القوائم بتنظيم الأعمال
٢٤	 المادة ٥ - القضاء على الأنماط والتحيزات
٢٥	 الحياة الأسرية
٢٥	 الاتجاهات نحو التغييرات في تركيب الأسرة
٢٦	 العدد المتوسط لأعضاء الأسر المعيشية
٢٦	 الأطفال المولودون خارج المجتمع الزواجي
٢٧	 متوسط عمر الأم عند ولادة الطفل
٢٧	 الزيجات المعقودة
٢٧	 الطلاق
٢٨	 الإعلان عن الوظائف الشاغرة

٢٨	 دور المرأة والرجل في وسائط الإعلام
٢٩	 العنف ضد المرأة والعنف المنزلي
٣٠	 نتائج بعض الأبحاث
٣٤	 أسباب العنف ضد المرأة في الأسرة
٣٥	 التعليم من أجل المساواة
٣٥	 المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة
٣٧	 أسباب حدوث الاتجار
٣٩	 الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص
٤١	 الوكالة الحكومية للحدود
٤٣	 المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة
٤٣	 الحقوق الدستورية والقانونية المتعلقة بالانتخاب الإيجابي والسلبي
٤٤	 حق التصويت الدستوري والقانوني الإيجابي والسلبي
٤٥	 المرأة في الأحزاب السياسية
٤٨	 السلطة التشريعية
٥٣	 المحاكم ومكاتب الادعاء
٥٤	 المدعون
٥٥	 السلطات التنفيذية
٥٦	 مشاركة المرأة في قطاع المنظمات غير الحكومية
٥٧	 المرأة في النقابات
٥٨	 تحليل البيانات المتعلقة بجمهورية صربسكا
٦٠	 المادة ٨ - مشاركة المرأة في الحياة الدبلوماسية والمنظمات الدولية
٦١	 المادة ٩ - الجنسية
٦٢	 المادة ١٠ - التعليم

٧٤	التطور الوظيفي
٧٥	التدريب المهني (المتخصص)
٧٨	المادة ١١ - العمل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية
٧٨	الحقوق القائمة على أساس العمل
٨١	البطالة واختيار المهنة
٨٨	القطاع الخاص
٩٢	الحق في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز
٩٤	حماية الأمومة
٩٥	الأعمال الضارة
٩٦	الرعاية الاجتماعية
٩٧	المادة ١٢ - المساواة في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية
٩٨	النظم المتعلقة بالرعاية الصحية
١٠٢	التأمين المتعلق بالرعاية الصحية
١٠٤	البيانات الإحصائية الأساسية
١٠٧	الحالة الصحية للسكان في البوسنة والهرسك
١٠٨	الأمراض الرئيسية في البوسنة والهرسك
١٠٩	الأمراض الجماهيرية المزمنة غير المعدية
١٠٩	الأمراض المعدية
١١٠	الاستراتيجية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية
١١١	الحالة الصحية للفئات الضعيفة من السكان
١١١	الحالة الصحية للأطفال والشباب
١١٢	الحالة الصحية للمرأة
١١٨	نظام حماية الرعاية الصحية

١٢٠	 المادة ١٣ - مجالات أخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية
١٢٠	 مكتسبات الأسرة
١٢٢	 قروض المصارف والرهنونات والائتمانات المالية الأخرى
١٢٢	 الترفيه، والألعاب الرياضية، والنواحي الأخرى للحياة الثقافية
١٢٢	 المرأة وأفراد الأقليات
١٢٣	 اللاجئون والمشردون
١٢٤	 المادة ١٤ - المرأة الريفية
١٢٧	 المادة ١٥ - المساواة أمام القانون
١٢٨	 المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية
١٣٠	 حق الأبوة
١٣١	 ملكية الشريكين المتزوجين
١٣٢	 توزيع الملكية المشتركة
١٣٣	 التبني
١٣٤	 الوصاية
١٣٤	 كفالة الأطفال أثناء الطلاق
١٣٤	 الجرائم الجنائية ضد الزواج والأسرة (الحماية)
١٣٨	 المرفق الأول - قائمة القوانين
١٤٠	 المرفق الثاني - بيانات إحصائية وأبحاث
١٥١	 المرفق الثالث - الرد على استبيان إلى الحكومات

ملاحظات تمهيدية

ألف - لارتفاع الوعي لدى المرأة في البوسنة والهرسك خلفية تاريخية تعود إلى عام ١٩١٩ عندما تم تشكيل أول رابطة نسائية غير سياسية بإيحاء من رابطة مماثلة تُعرف باسم "رابطة تعليم المرأة وحماية حقوقها". وفي الحرب العالمية الثانية، في عام ١٩٤٥، أنشأت المرأة الجبهة النسائية المعادية للفاشية. وفي هذه الفترة، حصلت المرأة في البوسنة والهرسك، أو بالأحرى في يوغوسلافيا السابقة، على إمكانية الوصول إلى جميع المهن، والمرتببات ذاتها التي للرجل، وسنة كاملة من إجازة الأمومة، والتشريع المتعلق بالإجهاض، والحق منذ عام ١٩٥٢ في الطلاق بالتراضي حسب الاتفاق. وأثناء أول انتخابات متعددة الأحزاب في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٠، تم تمثيل المرأة بشكل مناقض للعملية الديمقراطية. وتم الإحلال بشكل إضافي بدور المرأة خلال الحرب في البوسنة والهرسك عن طريق دخول التزعة العسكرية في الحياة اليومية. وأثرت الحرب على الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والفتاة، وذلك بصفة رئيسية بسبب العنف الجنسي المتزايد، والاغتصاب، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينها الإيدز وفيرس نقص المناعة البشرية، والحمل غير المرغوب فيه وأصبحت جريمة الاغتصاب لأول مرة جريمة في حق الإنسانية. وتسببت الحرب في عدم توفر الخدمات الاجتماعية الأساسية بالنسبة لمعظم السكان، مما كان له أثر على صحة المرأة في معظم الأحوال، وعلى جميع سكان البوسنة والهرسك أيضاً. ومع ذلك، اكتسبت حركة المرأة قوة جديدة أثناء الحرب، وذلك من خلال النساء القائمت بحفظ السلام والأحصائيات الإنسانية، واللاتي وجدن القوة والأفكار اللازمة لتنظيم أنفسهن وليصبحن، في فترة ما بعد الحرب، القائمت بأنشطة تحديد الاحتياجات والاقتراب إلى الحلول والموارد اللازمة لتحسين وضع المرأة وتعزيزه.

باء - وقد دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها البوسنة والهرسك عن طريق الخلافة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكانت البوسنة والهرسك في حالة حرب خلال ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥. وانتهت الحرب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد توقيع اتفاق دايتون للسلام - "وهو الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك"، الذي استمرت البوسنة والهرسك وفقاً له في الوجود بصفتها دولة غير مركزية، تم إنشاؤها على مبادئ ومعايير جديدة وردت في اتفاقية السلام أعلاه ودستور البوسنة والهرسك (المشار إليه باعتباره الوثيقة HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1). ويمكن عرض

حقوق المرأة في البوسنة والهرسك عن طريق بضع خصائص عامة، هي على سبيل المثال:

(أ) لدى البوسنة والهرسك إطار تشريعي عام يمنع أي تمييز على أساس الجنس، وقد تأكد ذلك بشكل إضافي عن طريق قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك وينبغي ذكر واقع أن قدرة المحاكم على تطبيق هذه القوانين كانت محدودة حتى الآن لأنها ما زالت مثقلة بعدد ضخم من القضايا. وبعد تنفيذ إصلاح النظام القضائي في البلاد، بدأت هذه الظروف في التغير، ونتوقع أن تكون هذه التغييرات ملحوظة بدرجة أكبر في المستقبل. غير أنه لا توجد في البوسنة والهرسك محاكم مستقلة تعالج المنازعات الخاصة بالعمل والتي يمكنها تناول القضايا أو الطلبات المتعلقة بهذا الميدان على سبيل الأولوية. وتوجد أيضاً آراء جادة تفيد بأنه من الخطورة إثارة المنازعات في المحاكم نظراً لضعف الحالة الاقتصادية في البوسنة والهرسك، لأن هذه الأنشطة القانونية قد تجعل الحالة في البوسنة والهرسك أكثر تعقيداً وكل ذلك يخبرنا عن التأثير المعقد لكثير من العوامل التي تشكل إحباطاً للمرأة. ومع ذلك، فإن الحالة الاقتصادية الهزيلة لا تؤثر على الزيادة اليومية في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الأنشطة وتخطيط التدابير من أجل حماية المرأة على وجه أفضل.

(ب) كما أن عدم كفاية مجتمع النساء المتعلم يؤثر أيضاً على استمرار وجود الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، ولم يتم تحديد التعليم، وخاصة تعليم الأطفال الإناث، بوصفه حاجة ضرورية عندما يزداد عدد السكان الريفيين الأكبر سناً، والمرأة سواء متعلمة أو غير متعلمة، من المعتاد أن يتم توجيهها نحو الزواج وتدير المنزل، وتربية الأطفال. وعلى الرغم من ارتفاع معدل الأمية فيما بين الجماعات الأكبر سناً فإن المؤشرات الجارية تفيد أن مستوى التعليم يزداد بشكل كبير بالنسبة للمرأة. وفي عام ١٩٩١، كانت نسبة البنات الملتحقات بالمدارس الابتدائية ٤٩ في المائة. وازداد الاتجاه أيضاً بعد عام ٢٠٠٠، حتى أنه كانت هناك نسبة ٤٩ في المائة من التلميذات في البوسنة والهرسك، و ٥٠ في المائة في جمهورية صربسكا. ولا يزال من الملاحظ وجود تقسيم في مهن الذكر والأنثى. ويمثل الفقر السبب الذي من أجله يتناقص مستوى تعليم كل من الرجل والمرأة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من تعميق المفاهيم التقليدية.

(ج) وعلى الرغم من التغطية بشكل أساسي بأشكال الحماية الصحية، فإن عدداً كبيراً من الأشخاص خارج نظام الحماية الصحية، وخاصة اللاجئين والمشردين. وتشكل المرأة أكثر من ٥١ في المائة من السكان، منهن ٢٥ في المائة في سن الخصوبة. ومن الأمور التي تجمع بين النساء في سن الإنجاب هو الانخفاض في معدل الخصوبة بسبب حالات

الإجهاد العمدي المتكرر، وهو عادة الطريق الوحيد لتنظيم الأسرة. وما زالت التربية الجنسية غير كافية، ويتمثل الواقع في أن ثمة زيادة في الأنشطة الجنسية المبكرة للمراهقين، وزيادة في عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه، وزيادة في معدل الأمراض المعديّة. وثمة مشكلة خاصة في قطاع الصحة تمثل عدم المساواة في الموارد الصحية بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية، وعدم توفر الخدمات المتعلقة بأمراض النساء، وعدم توفر التعليم وخاصة بالنسبة للمراهقين وعدم كفاية مستوى النهوض بالصحة، وانعدام النهج التكاملي المتعدد التخصصات تجاه مشكلات صحة المرأة.

(د) والعنف الأسري يمثل مشكلة تزيد من تعميق الفجوة بين الرجل والمرأة. ويرتبط العنف الأسري مباشرة بمشكلة الفقر ومستوى استحداث آليات للحماية من العنف الأسري، والبيانات بشأن أعداد الحالات التي تم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بالعنف الأسري والتي تم تجميعها وتحليلها بمعرفة المنظمات غير الحكومية مقارنة بعدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها للسلطات أكثر ارتفاعاً حتى أنه من الصعب للغاية رصد مشكلة العنف الأسري في البوسنة والهرسك. ومن الأمور المشجعة ارتفاع مستوى الوعي حتى أنه تتم إعاراة مزيد من الاهتمام للمشكلة ويتم تنفيذ مزيد من التدابير، وتم التحقق من رؤية النتائج الأولية لذلك.

(هـ) وتبين نتائج الانتخابات تطوراً إيجابياً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية في البوسنة والهرسك. غير أن الرجل ما زال مهيمناً في جميع الحالات السياسية. وقد أدى إنشاء المراكز المتعلقة بالجنس - مراكز المساواة والإنصاف بين الجنسين، إلى القيام بدور هام في تعزيز وضع المرأة، وتم تشجيع عدد متزايد من النساء على المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بدعم من المنظمات غير الحكومية والروابط النسائية التي وجهت أنشطتها نحو تعزيز وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

(و) ولا تشكل البيانات الإحصائية التي من شأنها أن تعرض الحالة على وجه أفضل في البوسنة والهرسك، مؤشرات جيدة لأنها غير مقسمة حسب نوع الجنس وغير منشورة من أجل احتياجات الاستخدام العام. ومن المقرر تعديل الاتجاه الحالي لهذه البيانات وتقسيمها بشكل مقبول، وقد تم ذلك بقوة دافعة وتم بحث الخطوات الأولى وإحالتها إلى البحث واستحداث بيانات إحصائية بشكل مفصل عن الرجل والمرأة في جميع أراضي البوسنة والهرسك. وسوف يمثل ذلك أيضاً أحد الأنشطة الرئيسية اللازمة للآليات التي سيتم إنشاؤها في المستقبل في البوسنة والهرسك.

المادة ١ - التمييز ضد المرأة

١ - أحرزت البوسنة والهرسك تقدماً لدى المقارنة بالوضع الذي كان قائماً في عام ١٩٩٦، وخاصة فيما يتعلق بتصميم الإطار التشريعي اللازم لحماية المرأة. ويمثل تعريف "التمييز ضد المرأة" الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نقطة البداية في الوقت نفسه من أجل تقييم وضع المرأة في البوسنة والهرسك، ومن أجل تنقيح التشريعات وبحث معاملة المرأة في جميع مجالات الحياة اليومية، ومن أجل إعداد مقترحات كافية لتحقيق الهدف النهائي - وهو إقامة المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع.

٢ - ويحتوي دستور البوسنة والهرسك في مادته الثانية المخصصة بالكامل لحقوق الإنسان، على النص في الفقرة ٤ على حظر التمييز فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان والتمتع بها وحمايتها:

سوف يكفل التمتع بالحقوق والحريات الذي تتوخاه هذه المادة أو الاتفاقات الدولية الوارد ذكرها في مرفق هذا الدستور، لجميع الأشخاص في البوسنة والهرسك دون أي شكل من أشكال التمييز مثل نوع الجنس، أو العرق، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره، والخلفية الوطنية والاجتماعية، أو الارتباط بأقلية وطنية، أو الملكية، أو الولادة، أو أي وضع آخر.

٣ - ويؤكد دستور البوسنة والهرسك أيضاً المساواة بين المرأة والرجل في أفكاره المتعلقة بحظر التمييز، ولكنه يؤكد ذلك بطريقة مباشرة أيضاً من خلال الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة الثانية، فإن الحقوق والحريات مستهدفة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها التي تطبق مباشرة في البوسنة والهرسك. ولهذه القوانين أيضاً أسبقية على جميع القوانين الأخرى.

٤ - وينبغي تفسير المواد المشار إليها وفقاً للفقرة ٦ من المادة نفسها من دستور البوسنة والهرسك التي تنص أحكامها على أن البوسنة والهرسك وجميع المحاكم والمؤسسات والسلطات والهيئات التي تدار بواسطة كلا الكيانين بصفة غير مباشرة أو تعمل داخل الكيان تخضع ومن ثم تطبق حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٢. وتنطبق حقوق الإنسان والحريات الواردة في دستور البوسنة والهرسك في كل من كياني البوسنة والهرسك اللذين يلتزمان بأعلى مستوى من التمتع بحقوق الإنسان.

٥ - واعتباراً من واقع أن دستور البوسنة والهرسك ودستور كل من الكيانين ينص على المساواة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، كما أن تعريف التمييز الوارد في قانون المساواة

بين الجنسين في البوسنة والهرسك، من شأنه تسهيل الاعتراف بالحالات الناجمة عن الممارسة عندما يوضع الشخص في وضع مختلف أو يعامل بطريقة مختلفة على أساس الجنس.

٦ - وهذا القانون ينظم ويعزز ويحمي المساواة بين الجنسين ويكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في مجال الحياة العام أو الخاص على السواء. وبهذه الطريقة يتم إعلاء معيار حماية ضمانات حقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة للمرأة التي هي الضحية الأكثر شيوعاً. وتنص المادة ٢ من هذا القانون على ما يلي:

الجنسان متساويان.... وسوف يتم ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة وخاصة في التعليم والاقتصاد والعمالة والعمل والحماية الاجتماعية والصحية والألعاب الرياضية والثقافة والحياة العامة ووسائل الإعلام، بغض النظر عن الوضع الزواجي أو الأسري.... وسوف يتم حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي.

٧ - وتنص المادة ٣ من هذا القانون على التعريف الأساسي للتمييز:

يمثل التمييز القائم على نوع الجنس، حسب روح هذا القانون، أي تمايز قانوني أو واقعي، مباشر أو غير مباشر، وأي امتيازات أو إقصاء أو تحديد على أساس نوع الجنس من شأنه أن يجعل من الصعوبة أو ينكر حق الأشخاص فرادى في الاعتراف بحقوقهم الإنسانية أو التمتع بها أو تنفيذها في المجالات السياسية أو التعليمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو المدنية، أو أي مجال آخر من الحياة العامة.

٨ - والتمييز قد يكون مباشراً أو غير مباشر:

ويوجد التمييز المباشر القائم على نوع الجنس عندما يعامل الشخص أو قد يعامل بدرجة أقل موادة من أي شخص آخر في نفس الحالة أو في حالة مماثلة، على أساس نوع الجنس. ويوجد التمييز غير المباشر على أساس نوع الجنس عندما تؤدي قاعدة أو معيار أو ممارسة تبدو محايدة ومتساوية بالنسبة للجميع بشخص من جنس بعينه إلى أن يكون في وضع أقل موادة لدى مقارنته بأشخاص من جنس آخر.

٩ - ولا يعتبر إقامة قاعدة أو معيار أو ممارسة يمكن تبريرها موضوعياً بتحقيقها لهدف مشروع يتناسب تأثيره مع التدابير الضرورية والمبررة التي يتم اتخاذها لتحقيق الهدف، تمييزاً يقوم على أساس نوع الجنس. وعملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة، يسمح بتحديد تدابير خاصة

بهدف تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين والقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة أو حماية الجنسين على أساس التحديد البيولوجي.

١٠ - ويشمل قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك تعريفات إضافية للتمييز على أساس نوع الجنس في الفقرة ٤ التي تنص على ما يلي:

(أ) نوع الجنس: دور المرأة والرجل المحدد اجتماعيا في الحياة العامة والخاصة يختلف عن الجنس باعتباره تحديدا بيولوجيا. والتعبير الخاص بنوع الجنس يدل حسب روح هذا القانون على الأهمية التي يتم إعطاؤها في المجتمع إلى التحديد البيولوجي للجنس.

(ب) العنف القائم على أساس نوع الجنس: أي عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو عقلي أو جنسي أو اقتصادي أو يتسبب في معاناة من هذا القبيل فضلاً عن التهديدات بارتكاب هذه الأعمال التي تحد بشكل خطير من تمتع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان الحياة العام أو الخاص، ويشمل الاتجار بالكائنات البشرية بغرض السخرة والحد من الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الأعمال أو احتجازهم تعسفياً.

(ج) التحرشات: أي حالة تشمل سلوكاً غير مرغوب فيه بالنسبة للجنس، بهدف الإضرار بكرامة الإنسان أو ينجم عنه ذلك أو يؤدي إلى إقامة حالات من التخويف أو العداوة أو الإذلال أو إلى حالات مماثلة.

(د) التحرشات الجنسية: أي سلوك بالقول أو العمل أو أي أعمال مادية ذات طبيعة جنسية يكون هدفها أو ينجم عنها الإضرار بكرامة شخص أو التسبب في التخويف أو العداوة أو الإذلال أو التهديد أو حالات مماثلة، ويدفعها إلى ذلك الانتماء إلى نوع مختلف من الجنس أو توجه جنسي مختلف، يمثل بالنسبة للشخص الذي وقع عليه الضرر سلوكاً غير مرغوب فيه سواء كان جسدياً أو لفظياً أو إيجائياً أو أي سلوك آخر.

١١ - تعتبر القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك أن انتهاك مبدأ المساواة في الأنشطة الجنائية الموجهة ضد حقوق الإنسان أو الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة أو الأشخاص الذين بسبب اختلافات في الجنسية أو العرق أو لون البشرة أو الدين أو نوع الجنس أو اللغة أو المعتقد السياسي أو غيره أو الاتجاه الجنسي أو الوضع المادي أو الميلاد أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو ظروف أخرى يتسببون في أن ينتزعوا من أي شخص آخر أي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية أساسية يعترف بها المجتمع الدولي أو الدستور، أو استناداً إلى هذا الاختلاف يعطي لأي شخص آخر حقاً أو امتيازاً خاصاً، عرضة لعقوبة مالية أو للسجن حتى سنة واحدة. ونفس الشيء ينطبق على الأشخاص الذين يضطهدون أشخاصاً آخرين أو

منظمات لقيامهم بدعم المساواة بين الناس. وإذا قام مسؤول بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الأولى أو الثانية من هذه المادة عن طريق إساءة استعمال وضعه، فإن هذا الشخص يحكم عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات.

١٢ - ويتبنى قانون العمل في البوسنة والهرسك عناصر الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الأمر والمقبولة في الدساتير على جميع مستويات التنظيم الإقليمي للبوسنة والهرسك. ولا يمكن وضع أي شخص يبحث عن عمل أو الشخص الذي يتم استخدامه، في وضع أقل من حيث المواثيق على أساس العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الخلفية الوطنية أو الاجتماعية أو وضع الملكية أو الميلاد أو أي ظرف آخر، سواء كان عضواً أو غير عضو في النقابة أو يشكو من عجز بدني أو عقلي فيما يتعلق بالعمل أو التعليم أو الترفيه أو ظروف ومتطلبات العمل أو إلغاء عقد العمل أو أي مسائل ناجمة عن عقد العمل.

١٣ - واستناداً إلى ما جاء أعلاه يمكن استنتاج الآتي:

- (أ) أن دستور البوسنة والهرسك يكفل المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ب) أن دساتير الكيانات (جمهورية البوسنة والهرسك الاتحادية وجمهورية صربسكا) تتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز القائم على نوع الجنس؛
- (ج) أن قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ينص على تعريف أوسع لحظر التمييز على أساس نوع الجنس لأنه يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر؛
- (د) أن القوانين الجنائية للبوسنة والهرسك والكيانات تعتبر انتهاك مبدأ المساواة جريمة جنائية ضد حقوق الإنسان؛
- (هـ) أن قوانين العمل في الكيانات تتضمن أحكاماً بشأن حظر التمييز حسب الاتفاقيات الدولية تتناول العمالة والعمل.

المادتان ٢ و ٣ - تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة

١٤ - تم تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والقانونية الواسعة في البوسنة والهرسك منذ فترة طويلة. وضمان المساواة المتعلقة بالمرأة يتم تحقيقه عن طريق تعزيز وضعها وتعليمها ومشاركتها الفعالة في عملية اتخاذ القرار في جميع القطاعات الاجتماعية. وحتى في البيئات التي يتم فيها تأمين فرصة الوصول المتساوي إلى التعليم على جميع المستويات، فإن هذا لا يعكس تكافؤاً في الفرص في الترقى في المهنة واختيارها والمساواة في الرواتب واتخاذ

القرارات والقوة الاقتصادية المتساوية. ويتم تحقيق الانتعاش الاقتصادي ببطء شديد حتى أن سكان البوسنة والهرسك، بسبب نتائج الحرب أو بسبب الفترة الانتقالية، فقراء للغاية، وما زال غالبية السكان يعيشون في حرمان شديد.

١٥ - وبالتوازي مع إعداد قوانين ولوائح جديدة، تقوم البوسنة والهرسك بالمواءمة بين التشريعات القائمة وتشريعات الاتحاد الأوروبي. وكانت هذه العملية الديناميكية لاستحداث نظام تشريع جديد بمثابة فرصة لتنظيم القوانين واللوائح الأخرى المقترحة (نظم وقرارات وأوامر دائمة ومراسيم وتعليمات)، وخاصة فرصة إدراج حلول جديدة ضمن القوانين، تتيح تكافؤاً في الفرص بالنسبة لكل من المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة. وخير مثال على ذلك قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك السالف الذكر وإن كانت القوانين المذكورة الأخرى تتضمن هذا العنصر، وخاصة القوانين التي صدرت في السنتين الأخيرتين.

١٦ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣ من قانون المساواة بين الجنسين على إمكانية اتخاذ إجراءات إيجابية لا تعتبر معياراً أو ممارسة تمييزية للقيام بتبرير موضوعي لتحقيق هدف مشروع يتناسب مع التدابير الضرورية والمبررة المتخذة.

١٧ - ويهدف قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك إلى إنشاء وكالة للمساواة بين الجنسين على مستوى الدولة تكون مهمتها كالاتي:

(أ) استحداث خطة عمل وطنية حكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين بناء على مقترحات جميع وزارات الدولة وخطط مركز الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك ولجنة الجنس في جمهورية صربسكا على أن تقدم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين خطط العمل الوطني إلى مجلس الوزراء لاعتمادها مرة في السنة؛

(ب) رصد تنفيذ الأنشطة وتنسيقها مع جميع موضوعات خطة العمل الوطني الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) إعداد تقرير سنوي بشأن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع التمييز على أساس نوع الجنس في البوسنة والهرسك، ولجنة الجنس في جمهورية صربسكا وتقديمه إلى مجلس وزراء البوسنة والهرسك؛

(د) أداء تحليلات للقوانين واللوائح الأخرى والوثائق العامة التي اعتمدها مجلس الوزراء من أجل متابعة تنفيذ المساواة بين الجنسين، استناداً إلى اقتراح وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، والقيام بتغييرات وتعديلات للتشريعات الحالية في البوسنة والهرسك حسب الاتفاقات الدولية ولوائح الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) استحداث منهجية لتقييم مدى نجاح سياسة الدولة وبرامجها فيما يتعلق بالمساواة؛

(و) أداء مهام وواجبات أخرى بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق أهداف هذا القانون.

ولحين إنشاء الوكالة، سوف تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بالإشراف على تنفيذ القانون.

حماية المرأة من أي فعل للتمييز

١٨ - لم تقم البوسنة والهرسك بعد بتشكيل أي هيئة أو دائرة خاصة مسؤولة فقط عن حماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز. وتسعى كثير من النساء إلى التماس المشورة من مراكز الجنس وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناول الطلاق والإعالة الذاتية ونفقة الطفل بعد الطلاق، والعمالة وعلاقات العمل والتحرشات الجنسية. ومن الصعب إثبات التمييز على أساس العمل. وفي هذه الظروف، يقوم المركز بإرشاد المرأة بشأن حقوقها ويوجهها نحو الهيئات المسؤولة عن حل مشكلاتها وحماية حقوقها المنتهكة. ويتم تأمين حماية المرأة على نحو إضافي من خلال أمين المظالم بوصف ذلك أداة إضافية خارج المحكمة. وحماية المرأة من التمييز عملياً، وصلاحيات ومسؤولية أمين المظالم مبررة في الوثيقة (HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1).

تدابير لتأمين التطوير الكامل لوضع المرأة وتحسينه

١٩ - من الشروط الهامة لحماية وتحسين وضع المرأة، تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصد تنفيذها. ويتمثل أحد التدابير الأساسية لتحسين وضع المرأة فضلاً عن تهيئة الظروف التي يمكن للمرأة أن تتمتع فيها بحقوقها وأن تتوفر لها الفرص ذاتها على نفس النطاق مع الرجل، في استخدام إمكانياتها بالكامل للمشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بالامتيازات نفسها حسب المساهمات فضلاً عن إدراج المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والقوانين القائمة (مراعاة منظور الجنس). ومراعاة لهذا الهدف، قام مركز الجنس في البوسنة والهرسك بالتعاون مع مركز الجنس في جمهورية صربسكا، وبدعم من اتحاد البوسنة والهرسك، بإعداد مشروع يُعرف باسم المساواة بين الجنسين والإنصاف في البوسنة والهرسك تشترك في تمويله حكومة جمهورية فنلندا. ويتمثل هدف المشروع في تعزيز دور ومسؤولية مركز الجنس الذي بوصفه هيئة حكومية،

ينبغي أن يتم دعمه مالياً وبالموارد البشرية، وكذلك في قدرته على التأثير في اتخاذ القرار، حتى يمكن أن يؤدي مهامه على نحو فعال.

٢٠ - ويهدف المشروع إلى تطوير فهم المساواة بين الجنسين، حتى يصبح جميع الذين يتخذون القرارات على جميع مستويات الحكم على وعي بضرورة إدراج المساواة بين الجنسين في جميع عمليات تحديد السياسات والقوانين والقرارات وزيادة مستوى مشاركة المرأة في الكيانات السياسية لاتخاذ القرار. ووفقاً لهذه المشروع، أنشأت حكومات الكيانات مراكز للجنس بوصفها دوائر مهنية لهذه الكيانات. وقد تم إنشاء مركز الجنس لاتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠، ومركز الجنس لجمهورية صربسكا في عام ٢٠٠١. وقد أنشأت هاتان المؤسساتان الكيان الكامل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني مع تعيين قرابة ٢٠٠ شخص لأعمال مسائل الجنس. ويتضمن الكيان ممثلين للسلطات التنفيذية من مختلف المستويات. ويتمثل الهدف من إنشاء هذا الكيان في تمكين الربط الرأسي والأفقي للمؤسسات في تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢١ - وتم ضمن بنية السلطات التشريعية إنشاء لجان برلمانية للمساواة بين الجنسين، بوصفها أفرقة عاملة تابعة للهيئات التشريعية. وفي عام ١٩٩٩ أنشأ مجلس النواب ببرلمان البوسنة والهرسك لجنة على مستوى الولاية لتنفيذ المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. وعلى المستوى الاتحادي، في عام ٢٠٠٠، أنشأ مجلس النواب لبرلمان اتحاد البوسنة والهرسك لجنته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وقامت الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا بتشكيل لجنة للوضع الاجتماعي للمرأة والمساواة بين الجنسين. وفي أواخر عام ٢٠٠٢، بدأ مركز الجنس لاتحاد البوسنة والهرسك نشاط يهدف إلى إنشاء هذه اللجان في جميعيات الأقاليم أيضاً.

٢٢ - ولجميع هذه اللجان ولايات متماثلة تلزمها برصد إصدار لوائح وبحث المواد التي تحدد السياسات في مجالات خاصة في جميع الأنشطة البرلمانية وتحديد واقتراح التدابير التي تكفل الوصول المتساوي للمرأة والرجل في عملية التنمية.

٢٣ - واعتمد برلمان البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢ القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك الذي يلزم الأحزاب السياسية بتأمين وجود ثلث مرشحي "الجنس الأقل تمثيلاً" على الأقل في قوائمها الانتخابية للمرشحين. ووفقاً لبيانات إحصائية سابقة، كانت المرأة تمثل دائماً الجنس الأقلية في قوائم المرشحين في البوسنة والهرسك.

قانون بشأن مجلس القضاء والادعاء الأعلى في البوسنة والهرسك.

٢٤ - تستهدف معايير العمل بهذا المجلس أنه في حالة اختيار مناصب المدعين والقضاة فيما بين المرشحين ذوي المؤهلات والخبرة والدراسة الفنية المتساوية، تعطى الأفضلية لمرشحي الجنس الأقل تمثيلاً في هذه المؤسسة لخطوة التعيين.

٢٥ - اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تتخذ، في جملة أمور، تدابير للتوعية وكذلك تدابير للحماية الكاملة للأشخاص ضحايا الاتجار وذلك وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأسندت لوزارة حقوق الإنسان واللاجئين ولاية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ومتابعتها، وبالتالي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦ - وبدأت المؤسسات الإحصائية (وكالة ومعهدان في الكيانات) مبادرة يتم بموجبها اعتباراً من عام ٢٠٠٣ تقسيم البيانات التي تقوم هذه المعاهد بجمعها حسب نوع الجنس، والقيام بنشرها بهذا الشكل في منشوراتها الرسمية. وتم تقرير هذا الالتزام بموجب القانون الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين بالنسبة لجميع المؤسسات المخولة بجمع البيانات الإحصائية (المادة ١٨ من القانون). وبدأت الوكالات الإحصائية أيضاً في أنشطة جمع بعض البيانات الجديدة التي لم يتم جمعها حتى الآن، والتي سيتم تفصيلها حسب نوع الجنس من خلال مبادرة ودعم مراكز الجنس. وبهدف الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، سوف يتم الالتزام بجمع وتصنيف ونشر جميع البيانات على أن يتم الفصل بينها حسب معايير الجنس في البرامج القائمة للأبحاث الإحصائية التي اعتمدها برلمانات الكيانات بالنسبة لجميع الهيئات الإحصائية على جميع المستويات.

٢٧ - وبهدف تحسين تنفيذ القوانين والسياسات، تم البدء بمشروع تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين. وقبل فريق الأمم المتحدة بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقترح المشروع.

٢٨ - ويتجه المشروع نحو ضم جميع الفعاليات في هذا المجال من أجل تنفيذه، سواء ممثلي السلطات التشريعية في المؤسسات الحكومية أو القطاع غير الحكومي. وسوف يكون ذلك فرصة لتعزيز التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع غير الحكومي. وسوف يتم تنفيذ المشروع على عدة مراحل وسوف يشمل عدة مجالات:

(أ) تعزيز الآليات الحكومية (وكالات المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ومراكز الجنس في الكيانات)؛

(ب) التدريب بالنسبة لمؤسسات تنفيذ القانون (القضاة والمدعون والشرطة والمحامون)؛

(ج) النظام التعليمي باعتباره مجالا مستهدفا خاصا (من أجل تنفيذ الإصلاحات والاستراتيجية ضمن مشروع "جيب" لإدراج مفهوم الجنس في النظام التعليمي)؛

(د) هيئات الإدارة في الدولة (تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن القانون واستحداث الإجراءات)؛

(هـ) حملات وسائط الإعلام.

وقد تم تخطيط الأنشطة أيضا بهدف استحداث إجراء لتطبيق القانون في جميع المجالات المستهدفة بموجب القانون ذاته (الحياة العامة والتمثيل السياسي والعمالة والحماية الاجتماعية والصحية والحماية من العنف، إلخ).

٢٩ - وفي أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بدأت مراكز الجنس أعمالها بشأن مشروع إدراج مبادئ المساواة في النظام التعليمي. ويشمل هذا المشروع مؤسسات ما قبل المدرسة والمدارس الابتدائية والثانوية، حتى أن مفهوم الجنس سوف يتم إدراجه، من خلال هذا المشروع، في المناهج الدراسية والكتب المدرسية. وإلى جانب ذلك، من المستهدف استحداث كتب مدرسية حول قضايا الجنس فضلاً عن تدريب المدرسين والمربين. ويشكل هذا المشروع جزءاً من الإصلاح الشامل للتعليم، ويبدأ تنفيذه في السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ويتمثل هدفه في إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم التعليم، أولاً من خلال التدريب في حجرة الدراسة حيث سيتم كبدية تخصيص ساعة في كل فصل دراسي لموضوع تعزيز المساواة بين الجنسين. وتتمثل الخطوة التالية في تحليل الكتب المدرسية استناداً إلى نوع الجنس ومواءمة ذلك مع الإصلاح الإجمالي لنظام التعليم في البوسنة والهرسك.

٣٠ - وبالتعاون مع المعاهد الإحصائية في الكيانات، قامت مراكز الجنس بما يلي:

(أ) إجراء بحث بعنوان "بارومتر الجنس" يقدم صورة للعلاقات بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة في البوسنة والهرسك؛

(ب) بدء بحث عن العنف الأسري. واستناداً إلى نتائج هذا البحث، وتجارب واستنتاجات القطاع غير الحكومي في هذا المجال، سوف تبدأ المبادرات لصياغة إطار قانوني ينظم هذا المجال؛

(ج) إجراء بحث حول موضوع التحرشات الجنسية داخل مؤسسات الجامعة والنقابات. وسوف تساعد نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في بلورة هذه المشكلات في إطار

البوسنة والهرسك، وسوف تنشر في مجلات الطلبة والشباب وفي منشورات مراكز الجنس. وقد أثرت نتائج هذه الدراسات الاستقصائية والبحوث بدرجة كبيرة في تحسين ممارسات مراكز الجنس.

٣١ - وبدأ مركز الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك، بناء على اقتراح لجنة مسائل الجنس في بلدية ترافنيك، عملية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المجتمعات المحلية. وباستخدام الدعم المالي من مشروع "جيب"، تم فتح المكتب وتجهيزه بحاسوب من أجل المرأة داخل مجتمعين محليين. وقد أتاح ذلك إشراك عدد كبير من النساء في أعمال هيئات المجتمع المحلي. وكانت نتيجة هذا التدبير مشروعين من اقتراح المرأة قبلهما ومولهما المجلس البلدي. وأحد المشروعين إيكولوجي - وهو التخلص من القمامة، والآخر يتعلق بالأمن - وهو كهربة مستوطنات العائدين. وقام مركز الجنس في جمهورية صربسكا بافتتاح مكاتب في بانيا لوكا وبريدور وغارديسكا ولاكاتسى، مهمتها التعامل مع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على مستوى المجتمع المحلي.

٣٢ - وبدأت مراكز الجنس في الكيانات، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، وعلى أساس إعلان بيجين، عملية تطوير خطة العمل الوطني بهدف إقامة التزامات بجميع الموضوعات وتحديد مواعيد نهائية للقيام بأنشطة خاصة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية.

٣٣ - وثمة مجموعة من العقبات تمنع المرأة من تحقيق نموها بالكامل وحرياتها الأساسية أو مساواتها في الحقوق، كالتقاليد الطويلة العهد وثقافة تقسيم المهام والمسؤوليات في الأسرة. ويتمثل الدور الأول للمرأة في تربية الأطفال وتنظيم الحياة الأسرية، في حين يتولى الرجل توفير الأمن المادي للأسرة. ومن الناحية التقليدية، يحصل الأطفال الإناث على قدر أقل من التعليم. ويجري التأكيد بصفة خاصة على مشكلة أمية المرأة. وفي المدارس الثانوية والكتليات (الجامعات) تختار معظم النساء العلوم الإنسانية في حين أن الرجل عادة ما يختار العلوم التقنية والطبيعية والرياضية. والمعرفة والأمية القانونية لدى المرأة تشكل حاجزاً هاماً. ووفقاً للتقاليد، فإن المرأة حتى إذا عملت، فإن دورها يتحدد على أنه امتداد لرعاية الأسرة. وفي معظم الحالات، يوجد لدى مناقشة المهن والوظائف، تقسيم واضح إلى مهن "للرجال" ومهن "للنساء". ولا تمثل المرأة أو تتواجد بدرجة كافية في وسائط الإعلام. وتحمل المرأة بصفة رئيسية عبء الفترة الانتقالية فيما يتعلق بالعمالة.

٣٤ - ولا بد أن يؤثر تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك على وضع المرأة فيما يتعلق بمشاركتها في جميع ميادين الحياة الاجتماعية (الاقتصادية والثقافية، إلخ).

ولدى العمل على إصدار هذا القانون شاركت المرأة في مختلف تجارب الحياة في الحياة العامة (مناقشات المائدة المستديرة والمناقشات العامة والمشاركة في الأفرقة العاملة وفي أعمال المنظمات غير الحكومية، إلخ).

٣٥ - وفي فترة ما بعد الحرب، أخذت المنظمات الدولية مجموعة من الأنشطة من أجل تحسين مشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة العامة. وبدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع شبكة المنظمات غير الحكومية، مشروعاً يُعرف باسم "المرأة يمكنها أن تفعل ذلك"، وهو يقدم تدريباً للمرأة المرشحة في القوائم الانتخابية والمرأة المنتخبة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية. وقد قامت حكومة النرويج بدعم هذا المشروع في عام ٢٠٠١، وما زالت تقدم الدعم. وشمل المشروع، حتى منتصف عام ٢٠٠٣، ٢٥٠٠ امرأة.

٣٦ - وأخذت سلطات البوسنة والهرسك، هي وممثلو القطاع غير الحكومي، مجموعة من الأنشطة بشأن تحليل القوانين القائمة من أجل ضمان حماية كاملة للمرأة والطفل وفقاً للمعايير الدولية. وتم تشكيل أفرقة عاملة تتألف من خبراء، سواء علماء أو رجال دين من القطاعين الحكومي وغير الحكومي، قاموا بتحليل القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك، وقانون الأسرة، وأرسلوا ملاحظاتهم إلى المؤسسات المختصة التي قامت بإدراجها في القوانين المذكورة. ويجري حالياً تشكيل فريق عامل سوف يقوم بالعمل بشأن نص قانون حظر العنف الأسري.

الحماية المقدمة من المحاكم

٣٧ - إذا تم اعتبار أن الحقوق التي يكفلها الدستور تم انتهاكها (بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس وانتهاك مبدأ المساواة أمام القانون) سواء من جانب تصرف فردي نهائي، أو نشاط لمسؤول في هيئة إدارية أو شخص مسؤول في مؤسسة، يقوم بالمخالفة للقانون بمنع تنفيذ هذه الحقوق أو الحد منها، يمكن بدء إجراءات أمام المحكمة المختصة. ويمكن تقديم اقتراح بحماية الحقوق التي يكفلها الدستور طالما استمر هذا النشاط، وتقوم المحكمة المختصة في البوسنة والهرسك بالبت فيه حسب نوع المؤسسة المعنية. ويتم النظر في هذه القضايا من خلال إجراءات طارئة.

٣٨ - واستناداً إلى الاقتراح، ووفقاً لظروف القضية، وبعد بحث الأسس التي تستند إليها، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً يحظر المزيد من أداء هذا النشاط. ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً استناداً إلى الاقتراح فوراً، دون سابق طلب إلى هيئة مختصة بالرد، إذا كانت المعلومات تستند إلى أسس صحيحة. ومن المهم الإشارة إلى أن الاستئناف المقدم ضد هذا القرار لا يؤجل التنفيذ. ولدى المحكمة صلاحيات للتنفيذ المباشر أو غير المباشر من خلال محكمة

أخرى إذا لم تقم الهيئة بتنفيذ القرار خلال المهلة المحددة. وإلى جانب هذه الصلاحيات، يمكن للمحكمة أن تقترح على الهيئة المختصة إبعاد الشخص المسؤول من المكتب، ويمكنها أيضاً حسب الحاجة الحكم بتوقيع عقوبة مالية عن ذلك الشخص، فضلاً عن اتخاذ تدابير مناسبة أخرى (حظر العمل في الهيئات الإدارية).

٣٩ - وحددت المادة ١٩ من قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك الحماية المقدمة من المحكمة على النحو التالي: "يمكن لأي شخص تم انتهاك حقه المكفول بموجب هذا القانون أن يبدأ إجراءات مناسبة أمام المحكمة المختصة أو يجوز تقديم القضية إلى المحكمة المختصة قبل استكمال الإجراءات أو حتى قبل البدء في إجراءات طلب الحماية من صاحب العمل". ولدى تفسير المادة ٢٠ من القانون المذكور، لا يقع عبء البينة على عاتق الطرف المتضرر ولكن على عاتق المشكو في حقه، وهذا أيضاً يشكل تدبيراً فعالاً بدرجة أكبر من تدابير الحماية كونه يمثل تنفيذاً للحقوق، ولأن المرأة في المقام الأول هي الضحية الأكثر شيوعاً.

الجزاءات

٤٠ - عملاً بقانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، تستهدف المادة ٢٧ منه توقيع الجزاءات التالية: "يعاقب الشخص الذي يرتكب أعمال عنف تستند إلى الجنس والتحرشات والتحرشات الجنسية المبينة في أحكام المادة ٤ من هذا القانون، بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٥ سنوات. وسوف يستند الادعاء إلى الوظيفة الرسمية". وتتوخى المادة ٢٨ توقيع عقوبات مالية: "يفرض جزاء على الكيان القانوني بعقوبة مالية مقدارها ١٠٠٠ ك.م. إلى ٣٠٠٠ ك.م. مقابل الجريمة"، إذا:

- (أ) لم يتخذ تدابير كافية وآليات فعالة للحماية من التمييز على أساس نوع الجنس والتحرشات والتحرشات الجنسية؛
- (ب) لم يتخذ إجراءات للقضاء على التمييز ومنعه إذا كان قائماً على نوع الجنس في الاستخدام أو علاقات العمل، على نحو ما هو محدد في المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون؛
- (ج) لم يعمل على تأمين مناهج دراسية ومنهجيات في المؤسسات التعليمية تكفل القضاء على الأنماط في المناهج الدراسية ينتج عنها تمييز وعدم مساواة بين الجنسين؛
- (د) لم يقيم بالفصل حسب نوع الجنس بين البيانات والمعلومات الإحصائية التي يتم جمعها وتسجيلها وتحليلها؛

(هـ) لم يتح إمكانية للوصول العام إلى البيانات الإحصائية المسجلة بموجب هذا القانون؛

(و) ويقوم بالعرض العلني لأي شخص بطريقة مهينة أو حاطة بالنسبة لنوع جنس الشخص.

٤١ - سوف يعاقب الشخص المسؤول عن انتهاك أحكام الفقرة ١ من هذه المادة داخل الكيان القانوني بعقوبة مالية بمبلغ ١٠٠ ك.م. إلى ١٠٠٠ ك.م. وكذلك الأفراد الذين يؤدون أعمالهم باستخدام موارد يملكها المواطنون. وليس في أحكام هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه تحديد أو تخفيض للحق في إجراءات جنائية أو إدارية، بموجب الشروط التي يقرها هذا القانون. واستنادا إلى ما ورد أعلاه، يمكن استنتاج الآتي: أن دولة البوسنة والهرسك تتخذ إجراءات لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في البوسنة والهرسك. وتعلق هذه التدابير بعمليات إعداد القوانين والنظم الأخرى بهدف الموازنة بين التشريعات المحلية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. وإنشاء وكالة للمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك تقيم عمليا أجهزة لكفالة تحسين الحماية. وقد اتخذت تدابير لإجراء إيجابي في مجالات حيث يكون هذا التدخل ضروريا لتحسين وضع المرأة في البوسنة والهرسك. وتنظيم وتشغيل مراكز للجنس في الكيانات، مهمتها الأولى، إلى جانب أنشطة أخرى، هي إدماج المساواة بين الجنسين في القوانين والبرامج والسياسات في البوسنة والهرسك.

المادة ٤ - تعزيز المساواة بين المرأة والرجل

٤٢ - حققت البوسنة والهرسك تقدما كبيرا في ضمان المساواة القانونية للمرأة، لأنه لا توجد عقبات بالنسبة للمساواة القانونية في تعزيز وضع المرأة في المجتمع وتأكيد هذا الوضع. ويشير الوضع الواقعي، بحسب الإحصاءات في بعض مجالات الحياة، إلى أن وضع المرأة في مجتمع البوسنة والهرسك قد تحمد، وخاصة بعد الحرب، وأن مشاركتها في الحياة العامة قد انخفضت إلى مستوى متدن بشكل يبعث على الانزعاج. ومع ذلك، فقد أخذت الظروف تتحسن بشكل أسرع في بعض قطاعات الحياة العامة من خلال الانتعاش الاقتصادي البطيء، وتعزيز قطاع المرأة غير الحكومي والإجراءات المدنية الاجتماعية، وخاصة في تعزيز الوضع السياسي للمرأة والمشاركة المتساوية بدرجة أكبر في جميع أشكال تنظيم السلطات في البوسنة والهرسك. وقد عملت المرأة على تحسين وضعها إلى حد بعيد. وفي الفترة السابقة، تم ضمان مساواة للمرأة في المراتب نظير العمل المتساوي، وذلك ضمن

تشريع العمالة في البوسنة والهرسك، وكفالة حماية خاصة للأمومة والصحة والحماية الاجتماعية القائمة على المبادئ ذاتها.

حماية الأمومة

٤٣ - تكفل أحكام قوانين الكيانات بشأن العمل حماية خاصة للمرأة والأمومة، وتتعلق هذه الأحكام بما يلي:

- (أ) حظر العمل في أجزاء تحت الأرض في المناجم بالنسبة للمرأة؛
- (ب) حظر التمييز ضد المرأة في الاستخدام أو الفصل من العمل لأسباب تعود إلى الحمل أو استخدام إجازة الأمومة؛
- (ج) الحق في القيام بمهام مؤقتة أثناء الحمل وخلال الرضاعة الطبيعية بناء على اقتراح من طبيب قانوني؛
- (د) الحق في إجازة أمومة لمدة سنة متواصلة، وفي حالة التوأمين تستمر الإجازة بالنسبة للطفل الثالث وكل طفل بعد ذلك لمدة ١٨ شهراً متصلاً؛
- (هـ) حق المرأة في بدء العمل قبل انقضاء إجازة الأمومة، وحق المرأة في إجازة إضافية إلى جانب راحة يومية تستمر لمدة ٦٠ دقيقة من أجل إرضاع الوليد؛
- (و) حق المرأة في ساعات عمل مخفضة عقب انقضاء إجازة الأمومة لرعاية الطفل حسب رأى الطبيب القانوني (المواد ٧٠-٧٩ من القانون)؛

٤٤ - وتقرر بموجب قانون العمل وقانون الحماية أثناء العمل حظر الأعمال الضارة بالنسبة للمرأة، كتدبير مؤقت، وذلك بهدف حماية المرأة وصحتها خلال فترة الظروف الاستثنائية، ويتعلق ذلك بحظر العمل الإضافي للمرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من الحمل وللأم التي لديها طفل أقل من سنة في العمر. ويهدف حماية صحة المرأة، فإن قانون العمل يتضمن تدبيراً دائماً هو حظر العمل في أجزاء المنجم الواقعة تحت الأرض، ما عدا في الحالات التي تكون فيها المرأة في مركز إداري لا يتطلب عملاً بدنياً، أو في خدمات تتعلق بالصحة والحماية الاجتماعية. ويتفق حظر العمل الضار أو النص على حظر هذا العمل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية على النحو التالي: اتفاقية تشغيل المرأة قبل وبعد ولادة الطفل رقم ٣ اعتباراً من عام ١٩١٩، الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة رقم ١٠٣ اعتباراً من عام ١٩٥٢، اتفاقية تشغيل المرأة في أجزاء المناجم من جميع الفئات الواقعة تحت الأرض رقم ٤٥ اعتباراً من عام ١٩٣٥، والاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي للمرأة في القطاع الصناعي رقم ٨٩،

والمنقحة في عام ١٩٤٨، والتي تدرج أحكامها في قوانين البوسنة والهرسك. وتنظم القوانين بالكامل حماية المرأة الحامل. وينظم قانون العمل حماية المرأة العاملة الحامل وحقوقها، في حين أن قانون حماية الطفل ينظم ويقرر حقوق الطفل والمرأة الحامل غير العاملة. والحقوق الأساسية للمرأة الحامل العاملة هي كما يلي: خدمات الإرشاد بالنسبة للمرأة باعتبار ذلك طريقة لدعم ممارسة حقوق المرأة، وهذا الأمر لم يستهدفه القوانين، ولكن هذا النشاط يعالج في المنظمات التي تعزز وتحمي حقوق المرأة بوصفها منظمات غير حكومية تركز على عمل النساء ودعمهن.

٤٥ - ويمثل العنف المتزايد ضد المرأة مشكلة من أكبر المشكلات التي تواجه البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المرأة. ومن شأن القوانين التي شملها الإصلاح في مجال التشريعات الجنائية تسهيل تنفيذ تدابير بشأن منع العنف ضد المرأة، ولكن لم يتم بعد تحقيق الإطار من أجل حماية أفضل وأكثر فعالية باعتبار أن تغيير الإطار التشريعي لم يحدد إمكانية إصدار تدابير مؤقتة من أجل حماية أكثر فعالية لضحايا العنف، وأنه لم يتم بعد بدرجة كافية تطوير ممارسة حماية المرأة على أساس مبادئ عديدة.

٤٦ - ومن الممارسات الجيدة التي تساعد على تحسين الظروف في هذا المجال هي إدخال خطوط هاتف ساخنة بالنسبة لضحايا العنف، والتي تعمل في معظم المدن الكبرى في البوسنة والهرسك.

المساكن الآمنة والأنشطة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

٤٧ - لا توجد لدى البوسنة والهرسك تجربة سابقة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص مثل التي واجهتها في الفترة بعد عام ١٩٩٦. وقد اعتمدت البوسنة والهرسك خطة العمل المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك وشكلت لجنة حكومية لرصد تنفيذ خطة العمل لمنع الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك. ويوجد لدى وزارات الداخلية بالكيانات فرق عمل بشأن منع الاتجار بالأشخاص والبغاء، وكذلك فرق "ستوب" تشمل وزارات الداخلية والمجتمع الدولي والشرطة الأوروبية.

٤٨ - ومن أجل قمع الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك وتنفيذ تدابير أكثر فعالية، قام مجلس وزراء البوسنة والهرسك بتعيين منسق حكومي للبوسنة والهرسك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقامت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بدعم ثماني منظمات محلية غير حكومية لديها القدرة على الاهتمام بضحايا الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك (القدرة تبلغ ١٠٠ ضحية)، وعقدت البروتوكول المتعلق بالتعاون معها. وتتمثل أكبر مشكلة في فقدان

الموارد المالية من أجل الخطة التي وضعتها سلطات البوسنة والهرسك. ومن أجل ضمان حماية كافية لضحايا الاتجار، صدرت تعليمات مؤقتة لعلاج ضحايا الاتجار، هدفها الأساسي منع التمييز وحماية الضحايا (المرأة والفتاة) اللذين هما أكثر الضحايا المعتادين لهذه الجريمة المنظمة. وتم وضع خطة العمل السنوية للأنشطة (لعام ٢٠٠٣). وتهدف إلى أن تشمل وتعزز قدرات وزارة الأمن المنشأة حديثاً في البوسنة والهرسك والمكلفة بالتنسيق مع وزارات الداخلية في الكيانات وتنفيذ أنشطة تتعلق بمنع الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص.

الحصص الانتخابية

٤٩ - يقرر القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك أنه يتعين أن تشمل كل قائمة من المرشحين رجالاً ونساء. والمرشحون من نوع من الجنس أقل تمثيلاً يشكلون جزءاً من القوائم على النحو التالي: مرشح واحد على الأقل من الجنس الأقل تمثيلاً فيما بين المرشحين الأول والثاني، ومرشحان اثنان من الجنس الأقل تمثيلاً فيما بين المرشحين الخمسة الأوائل، وثلاثة مرشحين من الجنس الأقل تمثيلاً من بين المرشحين الثمانية الأوائل، إلخ. ويتعين أن يكون عدد المرشحين من الجنس الأقل تمثيلاً مساوياً على الأقل لمجموع عدد المرشحين مقسوماً على ٣، مع تقريب العدد إلى العدد الأدنى الأول.

الدعم المقدم إلى القوائم بتنظيم الأعمال

٥٠ - قامت مراكز الجنس في الكيانات أيضاً بتطوير برنامج تدريبي ودعم مقدم إلى القوائم بتنظيم الأعمال بهدف تمكينهن من أن يقمن بصفة مستقلة بإدارة المشاريع الجديدة والتوسع في المشاريع القائمة في المؤسسات الصغيرة. ويتمثل الهدف من المشروع في تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة عن طريق رفع مستوى معرفتهن ومعلوماتهن التي يكون من الأسير على السكان الذكور الوصول إليها.

المادة ٥ - القضاء على الأنماط والتحيزات

٥١ - البوسنة والهرسك بلد متعدد الأعراق والديانات حيث يكون للتقاليد والثقافة تأثير كبير على سلوك المرأة والرجل وترسخ بعمق في الضمير الجماعي. وفي تفكير المرأة يكون للحفاظ على الأسرة وتربية الأطفال هي مهمتها الأولى وتندرج في نطاق الخصوصية التامة.

الحياة الأسرية

٥٢ - ما زال التقسيم التقليدي لأدوار وواجبات الجنسين قائماً في البوسنة والهرسك. وما يقوم به الرجل في الأسرة هي مهام ذات طابع تقني (تثبيت أشياء في المسكن أو البيت أو خارج المسكن أو البيت) والاهتمام بالأموال المالية. والمرأة تتعامل في الأغلب مع الطبخ والغسل والكواء، أو العمل الذي يصنف على أنه "روتيني". وتقسيم العمل فيما يتعلق برعاية وتنشئة الأطفال يتم بشكل متوازن بين الشريكين على الرغم من أن المرأة ما زالت تقوم بمعظم الاعتناء بكبار السن والأطفال في الأسرة، وما زالت تقوم بدور الوصي غير الرسمي.

٥٣ - وشمل المشروع البحثي بعنوان "نوعية الحياة" الذي اكتمل في عام ١٩٩٤ مسألة "من الذي يقوم بمهام تنظيف المنزل والطبخ والغسل وشراء أصناف البقالة اليومية، إلخ في مسكنك؟" ووفقاً لنتائج البحث، فإن نسبة ٣٢,٨ في المائة من الرجال يشاركون زوجاتهم هذه المهام، في حين أن ٣٩,٣ في المائة من الرجال يتركون هذه المهام بالكامل إلى شركائهم من النساء.

٥٤ - ومن الواضح أن الشباب يميلون بدرجة أكبر إلى تقسيم الواجبات في الأسرة المعيشية على قدم المساواة. ويرفض الشباب الذين شاركوا في البرنامج الذي يعرف باسم "الحياة ونظام القيم لدى السكان الطلبة" مفهوم الأسرة "الأبوية" الذي وفقاً له يقوم الأب بدعم الأسرة بالمعنى المادي في حين تعتني الأم بالأسرة المعيشية والأطفال (٨٣,٧ في المائة) وتؤيد التقسيم المتساوي للعمل في الأسرة المعيشية (٧٣,٦ في المائة).

الاتجاهات نحو التغيرات في تركيب الأسرة

٥٥ - تتميز البوسنة والهرسك بتعدد مكثف لأشكال الأسرة وأساليب الحياة الأسرية. وإلى جانب الأسرة "الكلاسيكية"، وهي مجتمع من الأزواج المتزوجين ذوي الأطفال، ولا يزال ذلك هو الشكل المسيطر للأسرة، فإن عدد الآباء الوحيدين في ازدياد، إلى جانب الأسر الكبيرة أو التي أعيد تنظيمها والمجتمعات خارج الزواج. وتماثل هذه الاتجاهات التي تعكس تغيرات في تركيب الأسرة الخصائص القائمة في بلدان غرب أوروبا. وتبين البيانات الإحصائية الرسمية التي أعقبت هذه التغيرات، بوصف ذلك جزءاً من مؤشرات التغيرات الديموغرافية، ما يلي:

(أ) الانخفاض في متوسط عدد أعضاء الأسرة المعيشية؛

(ب) الزيادة في عدد الأطفال خارج عش الزوجية؛

- (ج) الزيادة في متوسط عمر الأمهات لدى ولادة الطفل الأول؛
 (د) الانخفاض في عدد الزيجات المعقودة؛
 (هـ) الانخفاض في عدد حالات الطلاق.

العدد المتوسط لأعضاء الأسرة المعيشية

٥٦ - في فترة ما قبل الحرب، سجل متوسط عدد الأشخاص الذين يعيشون في أسرة معيشية انخفاضاً مستمراً. ووفقاً لبيانات عام ١٩٩١، كان متوسط عدد أشخاص الأسرة المعيشية ٣,١، في حين أنه وفقاً لتعداد عام ١٩٣١، كان هذا العدد ٤,٩. ومن ضمن العوامل التي أثرت على حدوث هذا الانخفاض في عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية هو انخفاض عدد الأطفال المولودين في الأسرة؛ وكان المتوسط هو ١,٣ طفل لكل أسرة (تعداد عام ١٩٩١). والحالة مماثلة بالنسبة للبيانات المتعلقة بعدد الأطفال المولودين أحياء لكل امرأة.

الأطفال المولودون خارج المجتمع الزواجي

٥٧ - في فترة ما قبل الحرب من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢ كانت هناك زيادة في عدد الأطفال المولودين خارج المجتمع الزواجي في البوسنة والهرسك. غير أن عدد الأطفال المولودين خارج المجتمع الزواجي في اتحاد البوسنة والهرسك انخفض في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١. وفي جمهورية صربسكا، انخفض أيضاً عدد الأطفال المولودين خارج المجتمع الزواجي في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٢. وفي عام ١٩٩٦، فمن مجموع عدد ١٢ ٣٢٤ طفلاً مولوداً، كان ١ ٧٦٢، أي ١٤,٣ في المائة ولدوا خارج المجتمع الزواجي. وفي عام ٢٠٠٢ فإن من مجموع عدد ١٢ ٣٧٦ طفلاً مولوداً، هناك ١ ٤١٥، أي ١١,٥ في المائة، ولدوا خارج المجتمع الزواجي. وفي عام ١٩٩٦ فإنه من بين ٤٨١ ٣٠ طفلاً حديث الولادة، هناك ٢٦ ٦٣١، أي ٨٧,٣٧ في المائة، ولدوا داخل الزواج، و ٣ ٨٥٠، أي ١٢,٦٣ في المائة، ولدوا خارج المجتمع الزواجي. وفي عام ٢٠٠١، فإن من مجموع عدد ٢٤ ١٣٤ طفلاً، وُلد ٢١ ٥٣١ طفلاً، أي ٨٩,٢١ في المائة، داخل الزواج، و ٢ ٤٨٧ طفلاً، أي ١٠,٧٩ في المائة، ولدوا خارج المجتمع الزواجي. وتفيد التقديرات أن عام ١٩٩٦ هو العام الذي شهد أكبر عدد من الأطفال خارج عش الزوجية وذلك بسبب الحرب التي تسببت في الهجرات لعدد كبير من الأسر المنفصلة واللاجئين والمشردين.

متوسط عمر الأم عند ولادة الطفل

٥٨ - يبلغ متوسط عمر الشريكين لدى ولادة طفلهما الأول ٢٦ سنة. ومتوسط عمر الأم لدى ولادة طفلها الأول هو ٢٤ سنة، في حين أن متوسط عمر الأم لدى ولادة طفلها الثاني هو ٢٧ سنة. ويمكن القول إنه على الرغم من المشكلات الاقتصادية التي تمثل عقبة أمام بدء تكوين الأسر "مشكلات تتعلق بالإسكان والبطالة، إلخ"، فإن متوسط عمر الأم لدى ولادة طفلها الأول هو دون المتوسط المتعلق ببلدان أوروبا الغربية. ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار في هذا المجال الاختلافات بين المناطق الريفية والحضرية. وتقيد التقديرات أن عمر الأم في المناطق الحضرية لدى ولادة طفلها الأول يقترب من المتوسط في بلدان أوروبا الغربية.

الزيجات المعقودة

٥٩ - ذكرنا أن مؤسسة الزواج تفقد أهميتها، ولكن ذلك لا يعني انخفاض الأهمية التي يعبرها الناس إلى الحياة الأسرية. ومع ذلك، فإن ذلك يدل بلا شك على وجود تعددية لأشكال الزواج، وهو ما تؤكد البيانات عن الانخفاض الطفيف في عدد الزيجات الجديدة. وتدل بيانات عام ١٩٩٦ على أنه كانت هناك ٦٩٢ ١٤ حالة زواج معقود جديد في إقليم البوسنة والهرسك، وكان هناك ٨٩٤ ١٣ حالة في عام ٢٠٠٠. وفي جمهورية صربسكا، كانت توجد ٤١٥ ٦ حالة زواج جديد في عام ١٩٩٦، و ٨٠٠٣ حالة في عام ٢٠٠٢، ويدل ذلك على الزيادة في عدد الزيجات الجديدة المعقودة. وإن معظم النساء يتزوجن في سن ٢٥-٢٩. ويزداد سن الرجل والمرأة الذين يتزوجون اليوم، إذ أن معظم النساء يتزوجن حالياً في سن ٢٠-٢٤ ومعظم الرجال في سن ٢٥-٢٩.

الطلاق

٦٠ - تم تسجيل زيادة في عدد حالات الطلاق في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢. ففي عام ١٩٩٦ كانت هناك ٣٧٨ حالة طلاق، وفي عام ١٩٩٧ زاد العدد إلى ١٩٠ ١، وإلى ٢٨٦ ١ في عام ٢٠٠٢. والسبب الرئيسي لهذا الاتجاه في حالات الطلاق في البوسنة والهرسك هو نتاج أحداث الحرب. فخلال الحرب انفصلت كثير من الأسر لفترات طويلة وبدأ كثير من الأزواج علاقات خارج الزواج مع شركاء آخرين مما أدى إلى زيادة في عدد حالات الطلاق بعد انتهاء الأنشطة الحربية وإمكانية جمع شمل الأسر. وفي تركيب حالات الزواج التي انتهت إلى الطلاق في عام ٢٠٠٢ عندما تم تسجيل ٢٨٦ ١ حالة طلاق، نجد أن الزيجات بدون أطفال هي السائدة - ٥١٢ حالة، و ٣٥٥ حالة بطفل واحد، و ٣١٢ حالة بطفلين أو أكثر. ولدى جمهورية صربسكا بيانات عن حالات الطلاق في الفترة

١٩٩٧-٢٠٠٢. ففي عام ١٩٩٧ كانت هناك ٧٣٧ حالة طلاق و ٨٤٨ حالة عام ٢٠٠٢. ويستفاد من البيانات أعلاه أنه لا يمكننا أن نقول عن ثقة إنه حدثت زيادة طفيفة في عدد حالات الطلاق. وفي تركيب حالات الطلاق في عام ٢٠٠٢، فإن من مجموع ٨٤٨ حالة طلاق، هناك ٤١٥ حالة بدون أطفال، و ٢٢٨ مع وجود طفل واحد، و ١٦٣ حالة مع وجود طفلين، و ٤٢ حالة مع وجود ثلاثة أطفال أو أكثر.

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

٦١ - ما زال الإعلان عن الوظائف الشاغرة في البوسنة والهرسك يشمل نوع الجنس باعتباره يمثل أحد القضايا التي تفضل جنساً بعينه، مع وجود تمييز مماثل فيما يتعلق بالسن. والإعلان عن الوظائف الشاغرة يحمل رسالة يعرض فيها الرجل والمرأة في أدوار اجتماعية مختلفة تقوم على أساس التقسيم التقليدي للأدوار بين الجنسين.

٦٢ - ومن بين استراتيجيات اجتذاب الاهتمام إلى مُنتج أو خدمة في البوسنة والهرسك إشراك الأشخاص الذين ليسوا متصلين مباشرة بما يتم الإعلان عنه، ولكن ذلك يتم كجزء من الديكور أو الجماليات. ومن أجل تحقيق ذلك، يلجأ المعلنون في أغلب الأحيان إلى استخدام الإيحاءات الجنسية.

٦٣ - وتحظر قوانين العمل المطبقة رجال الأعمال من الإعلان عن الوظائف الشاغرة من أجل الرجال فقط أو من أجل النساء فقط، ما لم يكن جنس بعينه شرط ضروري لأداء مهمة محددة. والقوانين نفسها تفرض عقوبات مالية على صاحب العمل الذي يقوم بجعل شخص في وضع غير موات على أساس هويته الجنسية.

دور المرأة والرجل في وسائط الإعلام

٦٤ - شهدت وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك عدداً صغيراً نسبياً من الأبحاث المتعلقة بصورة الجنس في وسائط الإعلام والتركيب الجنسي لمصممي محتويات وسائط الإعلام، وتوزيع سلطات اتخاذ القرار بين الجنسين في حملات وسائط الإعلام والتطبيع الاجتماعي لآثار وسائط الإعلام من ناحية دور المرأة والرجل. وفيما بين المؤسسات الحكومية كانت مراكز الجنس هي أول المؤسسات التي أجرت تحليلاً للقنوات التلفزيونية فضلاً عن تركيب المناصب الإدارية في وسائط الإعلام الإلكترونية في عام ٢٠٠٢.

٦٥ - وتختلف صورة المرأة والرجل التي يكونها الرأي العام في وسائط الإعلام، ولكن يمكن ملاحظة بعض الخصائص المشتركة. وفيما يتعلق بالمناصب القيادية والمعرفة الفنية، تركز

وسائط الإعلام غالباً على الرجل، مما يعكس جزئياً "الواقع الاجتماعي"، ولكنه يعكس أيضاً "النهج الجنسي الواضح، والنتائج بصفة خاصة عن عدم وجود سياسة من أجل توفير فرص غير متكافئة في مجال وسائط الإعلام العامة". ومن ناحية أخرى، فإن المرأة التي يعطى لها قدراً أقل من الحيز في الأمور المهمة اجتماعياً تسود مجال الخصوصيات. وتقدم في هذا المجال في دور الأم وربة البيت والمستهلكة والرفيقة السلبية لزوجها، إلخ.

العنف ضد المرأة والعنف المتزلي

٦٦ - عملاً بمشروع الإعلان المقدم من الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يعتبر العنف هو "أي عمل من أعمال العنف القائم على الجنس والذي ينجم عنه أو يمكن أن ينجم عنه إصابة أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية". وبالتالي يمكن تحديد العنف حسب النتائج التي يتسبب فيها، وليس المكان الذي يحدث فيه. ونظراً لأن معظم العنف يحدث في الأسرة، من المهم تأكيد أنه "من هذه الناحية، يمثل العنف الأسري أي شكل من أشكال السيطرة أو الهيمنة التي من شأنها الإضرار أو التسبب في إلحاق إصابات بالسلامة البدنية والأخلاقية للمرأة في الأسرة" (لو كيتش، ١٩٩٧).

٦٧ - وعلى الرغم من التشريعات الراسخة نسبياً بشأن القانون الجنائي والعلاقات الأسرية، غير أن الممارسة مختلفة. ومما يؤسف له أن البوسنة والهرسك لا توجد لديها مؤسسات ثابتة تتناول العنف الأسري وعلى استعداد لتقديم دعم إلى ضحايا هذا العنف. وتعمل مراكز الخدمة الاجتماعية التي يتم تنظيمها على أساس المبدأ الإقليمي وتوجد في كل بلدية، استناداً إلى قانون الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال. وتحدد القوانين المذكورة أعلاه نطاق عملها، ويتم تمويلها من الميزانية، ولكن الموارد المالية المتوفرة لديها هي في معظمها غير كافية لمواجهة وتغطية الأنشطة الأساسية المكلفة بها.

٦٨ - ويوجد كثير من منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم إلى ضحايا العنف الأسري (خطوط المساعدة الهاتفية ومأوى لضحايا العنف الأسري، إلخ). ومن خلال القضاء على العنف والأخذ باليات لاتخاذ إجراءات، يضاف ذلك إلى عمليات الدولة ومؤسساتها وأدواتها التي تعالج مشكلة العنف الأسري (الشرطة والمحاكم ومراكز الحماية الاجتماعية). ويوجد مسكنان أو مأويان للمرأة والطفل - ضحايا العنف - في اتحاد البوسنة والهرسك في إقليم جمهورية صربسكا في بانيا لوكا بدعم من الحكومة. وقد أنشئ أخيراً مسكن آمن، في حين يوجد مأوى في مودركا، والمهمة الأساسية لكل منهما رعاية ضحايا العنف الأسري وتقديم الدعم إليهم.

٦٩ - وكان هناك تعاون طيب حتى الآن بين المؤسسات المختصة في الدولة وبعض المنظمات الحكومية. ومع ذلك، فإن إنشاء هذا التعاون لم يكن يتم بانتظام، حتى أن تجارها يمكن الاعتماد بها فقط كمثال على الممارسة الجيدة في الاهتداء إلى حل للمشكلة بانتظام.

٧٠ - ولا يوجد لدى البلد أي خطة عمل واستراتيجية لمكافحة العنف. وتعتزم مراكز الجنس، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، ومع ممثل قطاع المنظمات غير الحكومية، تنفيذ أنشطة لتشكيل فريق عامل سوف يساعد في رسم هذه الاستراتيجية. ولم يتم توحيد البيانات والمؤشرات المتوفرة، وتوجد اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالبعد الفعلي للعنف ضد المرأة وذلك بين البيانات الإحصائية الرسمية والبيانات غير الرسمية التي تجمعها المنظمات غير الحكومية بشأن مكافحة العنف (خطوط المساعدة الهاتفية، العلاقات إلخ). وتفيد البيانات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية أن مستوى العنف أكثر ارتفاعاً من مستوى الأنشطة الجنائية التي يتم الإبلاغ عنها.

نتائج بعض الأبحاث

٧١ - لم يحدث في إقليم البوسنة والهرسك أن أُجري أي تحليل شامل إزاء أي شكل من أشكال العنف على الإطلاق، ولكن المنظمات غير الحكومية الفردية أجرت تحليلها الخاص. ويمكن بالتالي استخدام نتائج التحليل باعتبارها مؤشرات إدارية للظروف في مناطق معينة، ولكن دون أن تعتبر مؤشرات إحصائية للظروف في البوسنة والهرسك. وقد تم الاضطلاع بأنشطة بحث هامة بالنسبة للعنف الأسري في عدة مجتمعات محلية - بانيا لوكا، ترييني، إلخ - بدعم من اتحاد طلبية الخدمة الاجتماعية بجامعة بانيا لوكا. ووفقاً للبيانات المتوفرة بشأن العنف الأسري من الدوائر المحلية للحماية الاجتماعية في المناطق السبع في اتحاد البوسنة والهرسك، مفصلة حسب العمر والتركيب الجنسي، ثبت أن جميع أشكال العنف البدني والانفعالي والجنسي وغير ذلك من أشكال، يتم التعبير عنها بصفة خاصة ضد الأطفال الإناث في سن ١٥-١٨ سنة والنساء فوق سن ١٩ سنة.

الجدول ١-٥

العنف الأسري ضد الأطفال والشباب والكبار في اتحاد البوسنة والهرسك، ٢٠٠١

أشكال العنف السن	العنف البدني		العنف الانفعالي		العنف الجنسي		أشكال أخرى للعنف		المجموع	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
صفر - ٣	٧	٣	١٧	١٨	١	صفر	١	صفر	٢٦	٢١
٤ - ٦	١٥	١٧	٦٢	٥١	١	صفر	٤	صفر	٧٨	٧٢
٧ - ١٤	٦٧	٥٤	٥٥	٨٣	٥	صفر	٧	٤	١٢٩	١٤٧
١٥ - ١٨	٢٨	٣٣	٦٠	٧٨	١	١٠	١٣	١٨	١٠٢	١٣٩
١٩ - ٢٧	١٠	١١٠	٢١	٨٢	١٣	صفر	١٩	٢٨	٥٠	٢٣٣
٢٨ - ٤٥	٢٢	١١١	٤٩	٨٨	٨	صفر	٤٢	٤٨	١١٣	٢٥٥
فوق ٤٦	١٥	٣٤	٣٣	٤٧	٣	صفر	١٩	٤٠	٦٧	١٢٤
المجموع	١٦٤	٣٦٢	٢٩٧	٤٤٧	٣	٣٩	١٠١	١٤٢	٥٦٥	٩٩١
										١ ٥٥٦

العنف ضد الأطفال - الجرائم الجنائية ضد السلامة الجنسية للأطفال في جمهورية صربسكا، ١٩٩٦-٢٠٠٢

تصنيف الجنايات للعنف		الاغتصاب أو الأفعال غير الطبيعية "الزنا"		محاولة الاغتصاب - العنف الجنسي - محاولة الزنا		الاغتصاب		الاتحاد غير الزوجي مع شخص دون السن		القوادة أو الإغواء إلى أنشطة بغاء		إشباع الرغبات الجنسية أمام أشخاص آخرين		العنف الأسري، البدني والانفعالي		الاتحاد غير الزوجي مع شخص دون السن، إشباع الرغبات الجنسية أمام أشخاص آخرين		المحرمات		المجموع	
السن	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
صفر - ٣		١																			١
٤-٦	٤	٤																			٨
٧-١٠	٣	٨	٢	٦											١	١					٢٢
١١-١٤	٩	١٤	٢	١٩				٤		١		٣		٢	١			٢	٢	١٢	٥٩
المجموع	١٦	٢٧	٤	٢٥	صفر	٤	صفر	١	صفر	٣	صفر	٢	صفر	١	٢	صفر	٢	٣	٢٢	٦٨	٩٠

٧٢ - وقامت وزارة الداخلية الاتحادية بجمع بيانات عن الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ بشأن: الاتهامات الجنائية بارتكاب جرائم جنائية تتعلق بالاغتصاب، الزنا، أفعال غير طبيعية والاغتصاب لأشخاص دون السن، تحريض لأغراض القيام بالبغاء، ٩٥٤ في المجموع، عدد حالات تدخل الشرطة لسوء معاملة المرأة والاعتداء عليها، ٩٦١ ٢٧ في المجموع، عدد أفعال الشرطة بالنسبة للبغاء والاتجار بالأشخاص، ١١٦ في المجموع.

٧٣ - ولا توجد أيضاً بيانات إجمالية بشأن العنف في جمهورية صربسكا. وتوجد بيانات لمركز الإنقاذ الذي يعمل في بانيا لوكا منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٧، حيث بحث أكثر من ٢٠٠٠ امرأة عن المساعدة. وأكثر من ٧٠ في المائة من النساء أمهات لديهن أطفال، وفي ٩٩ في المائة من الحالات يكون البلطجي من الأسرة، وغالباً ما يكون الزوج، وفي ٥ في المائة من الحالات يكون من أفراد أسرة أخرى. ويتعلق العنف البدني بنسبة ٨٠ في المائة من الحالات، في حين أن ٦ في المائة من الحالات تتعلق بالاعتداء الجنسي.

٧٤ - وتعمل الآن هواتف الإنقاذ بالنسبة لضحايا العنف في ساراييفو وبانيا لوكا ومودريكا وبريدور. ووفقاً للبيانات المستقاة من دائرة الإنقاذ التي كانت تعمل في اتحاد البوسنة والهرسك في الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ - فترة سنة واحدة - اتصل ٣٢٩ شخصاً بهاتف الإنقاذ، وهي أكبر نسبة اتصالات من أجل السخط لأسباب اجتماعية، يعقبها العنف البدني والعنف النفسي والعنف الناجم عن إدمان الكحول.

٧٥ - ولأغراض تقديم الحماية للضحايا من النساء، سوف يفتح خط هاتفي جديد للإنقاذ برقم ١٢٠٩ لحماية المرأة والطفل من العنف الأسري. وسوف يكون رقم الهاتف هذا موحداً لجميع أراضي البوسنة والهرسك حيث قامت وكالة تنظيم الاتصالات بمنح ترخيص لاستخدام عدد مختصر واحد هو ١٢٠٩ لجميع الخدمات الهاتفية لمنع العنف الأسري في البوسنة والهرسك.

٧٦ - ولا توجد قاعدة بيانات عامة بشأن عدد الاتهامات الجنائية الموجهة ضد أشكال العنف. وتم الحصول على معلومات من جمع بيانات من الميدان في كيان واحد هو البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢. ووفقاً لها فقد تم توجيه ٩٤٥ اتهاماً جنائياً ضد جميع أشكال الجرائم ضد السلامة البدنية، بما في ذلك الإغواء على ارتكاب البغاء. وفي الفترة ذاتها، حدثت تدخلات من الشرطة قدرها ٩٦١ ٢٧. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ في جمهورية صربسكا، تم تسجيل عدد ٣٣٢ من الجرائم الجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي، وتم توجيه ٣١٣ اتهاماً جنائياً لدى مكتب المدعي المختص. ومن بين العدد الكلي للحالات

المسجلة، فإن العنف قد ارتكبه الرجل في ٩٧ في المائة من الحالات. وفي ٨٠ في المائة من الحالات، كانت المرأة هي ضحية العنف، ويأتي بعدها الأطفال. وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، تم تسجيل ٩٠ ضحية للأفعال الجنائية ضد السلامة البدنية حيث كان الضحايا هم أطفال دون سن ١٤ سنة، ومنهم ٦٨ من البنات.

أسباب العنف ضد المرأة في الأسرة

٧٧ - أسباب العنف هي إدمان الكحول في معظم الأحوال، وصدمة الحرب، أو الحالة الاقتصادية الصعبة. وقامت عدة منظمات غير حكومية من إقليم البوسنة والهرسك ببحث مشترك بشأن موضوع "العنف ضد المرأة" تناول أسباب العنف. وكانت نتيجة هذا البحث هو أن المرأة ليست على استعداد للإبلاغ عن العنف المتري في البيت وفي الأسرة. والسبب المعلن هو أن المرأة التي تتحملها أعباء التنشئة والتربية، لديها صورة مشوهة عن العنف بل أنها تتسامح بشأنه. ولا تعترف كثير من النساء بالعنف الذي يحدث ضدهن، وحتى إذا اعترفن، فإن كل ٧٣ في المائة من النساء اللاتي شملتهن الدراسة الاستقصائية من جانب المنظمة غير الحكومية "إنفو لبراريز" يقلن إن أهم شيء بالنسبة للمرأة هو لم تشمل الأسرة. ووفقاً لأبحاث هذه المنظمات غير الحكومية، فإن ٤٠ في المائة فقط من النساء اللاتي شملهن العنف يبحثن عن الحماية المقدمة من المحاكم أو الحماية المقدمة من الشرطة، أو يتقدمن بطلبات إلى مراكز الخدمة الاجتماعية. ووجدت المنظمات غير الحكومية أن الشرطة إما مدربة على نحو هزيل أو غير مدربة على الإطلاق للبحث في الجرائم الجنسية أو العنف المتري، حتى أن الشرطة يمكن أن تصبح عقبة بالنسبة للمرأة وتجعلها تشعر بأنها مذنبية بشكل جزئي أو كلي في هذه الحالات. وفضلاً عن ذلك، فإنه يقال إن ضحايا العنف، وخاصة العنف الجنسي، يخجلن غالباً ويشعرن بالخزي كثيراً لعرض تجاربهن، ويواجهن أعباء إجرائية إضافية في البحث عن العدالة والتعرض لعنف نفسي إضافي أثناء عملية الاستجواب، في الشرطة أو الاستماع إليها في المحاكم. وهذه العملية تفرض في الواقع في أغلب الأحيان الشعور بالذنب بالنسبة للمرأة وأنها مذنبية لما حدث لها من عنف أو يحدث لها.

٧٨ - ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن وزارات الداخلية أو بعض المؤسسات الأخرى لم تقم بجمع أو استكمال بيانات إحصائية عن العنف ضد المرأة. وهذا يدل في جميع الأحوال على أن هذه المشكلة تلقى التهميش، وذلك لأن أي طلب باتباع نهج أكثر جدية إزاء هذه القضية سوف يتطلب في المقام الأول تحليلاً شاملاً لمظاهر العنف في البوسنة والهرسك وتوسعه. ويبدو أن الخطوات الأولى قد أُنخذت نحو تجريم العنف، بمعنى أن هذا الشكل من أشكال العنف أصبح له ملف وتعريف، ولكن التجريم نفسه ليس كافياً ما لم تكن هناك أنشطة عامة

بشأن التوعية بسلامة الشخص وكرامته، وبالمساواة، وبالتزام كل فرد بتعزيز دوره في الأسرة والمجتمع.

التعليم من أجل المساواة

٧٩ - تم إدراج هذا المجال في المناهج الدراسية المستخدمة في نظام التعليم في إقليم البوسنة والهرسك. ومع الأخذ في الاعتبار أن أنشطة مكثفة تجري الآن نحو إصلاح نظام التعليم بأكمله في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، فإنه يمكن توقع أن موضوعات المناهج الدراسية وأشكالها الجديدة، سواء على مستوى الابتدائية أو الثانوية، سوف تولي اهتماماً خاصاً إلى إطار التعليم للمشاركة في العملية الديمقراطية للتعليم من أجل المساواة. بما في ذلك الحق في حرية الاختيار والحق في أن يكون المرء مختلفاً.

٨٠ - وسوف تركز معظم المناهج التعليمية الجديدة على إعلام الناس بشأن الشراكة المسؤولة والإنسانية، ومشكلات الإدمان والانحراف، ومسائل الإعاقات والفوارق بين الناس، ورعاية الطفل، وإقامة حياة جديدة في الأسر ذات الأطفال المعوقين ذهنياً وبدنياً، وحل مشكلات عمليات التنشئة، والجنس، واعتماد سلوك مقبول، والحد من حدوث أي شكل من أشكال العنف، والتغلب على الادعاءات والتحذيرات بشأن الرجل والمرأة وأدوارهما، والدعم المقدم إلى مختلف أنواع الأسر، مثل الأسر البديلة وشراكة الجنسية المثلية إلخ.

٨١ - وفي الوقت نفسه، قامت بعض المؤسسات المحلية، بدعم من المنظمات الدولية وبمشاركة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، باستحداث منشورات عديدة، بما في ذلك منشور منع إساءة معاملة الأطفال وتقديم الدعم إلى هؤلاء الأطفال، فضلاً عن كتيبات بشأن تعليم الأسر والتربية الشخصية وتعليم أمور الحياة.

المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

٨٢ - ينظم دستور البوسنة والهرسك مسألة منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو البغاء بطريق غير مباشر عن طريق تحديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة ٢ على الحقوق والحريات المستهدفة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحق بها والتي تنطبق مباشرة في البوسنة والهرسك، ولهذه القوانين أسبقية على أي قانون آخر. وترد في الفقرة ٣ من المادة ذاتها قائمة بالحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها جميع الأشخاص في البوسنة والهرسك، وقد كفل الدستور الآتي في جملة أمور أخرى:

- (أ) الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية؛
- (ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) الحق في عدم الإخضاع للاسترقاق أو الاستعباد أو القيام بأي عمل بالإكراه أو الإلزام؛
- (د) الحق في محاكمة عادلة في الأمور المدنية أو الجنائية وفي حقوق أخرى تتعلق بالإجراءات الجنائية.
- وقد صدقت البوسنة والهرسك على البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، والذي يقوم بتعديل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية منذ عام ٢٠٠٠.
- ٨٣ - وينص القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، في الفصل السابع عشر، على الجرائم الجنائية في حق البشرية والقيم التي يحميها القانون الدولي "المادة ١٨٦".
- (أ) الشخص الذي يشترك في تجنيد ونقل وتوفير المأوى أو الاستقبال لأشخاص ويهدد أو يستخدم القوة أو أشكالاً أخرى للضغط أو الاختطاف أو الخداع، وإساءة استعمال السلطة أو حالة العنف لدى أي شخص، أو يأخذ أو يقدم مدفوعات أو امتيازات من أجل الحصول على موافقة الشخص الذي يسيطر على شخص آخر بهدف استغلال الشخص، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات؛
- (ب) والشخص الذي يرتكب الجريمة الجنائية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ضد شخص دون السن سوف يعاقب بالسجن لمدة أدنى هي ٥ سنوات؛
- (ج) والشخص الذي يقوم بتنظيم مجموعة أخرى من الأشخاص بهدف ارتكاب جريمة جنائية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، سوف يحكم عليه بالسجن بحد أدنى عشر سنوات أو بالسجن المؤبد؛
- (د) والشخص الذي عن طريق الإهمال يعمل على تسهيل ارتكاب جريمة جنائية بموجب الفقرات ١-٣ من هذه المادة، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. ويشمل الاستغلال بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بصفة خاصة استغلال الآخرين من خلال البغاء أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي أو السخرة أو تقديم الخدمات أو الرق أو إجراءات مماثلة للرق، والقيام بأعمال بالقوة أو بتر أعضاء بغرض الزرع.

٨٤ - وتنص المادة ١٨٧ على ما يلي:

(أ) يعاقب الشخص الذي يجند أو يغوي أو يستدرج شخصاً آخر لتقديم خدمات جنسية من أجل تحقيق الربح في بلد غير البلدان التي لدى هذا الشخص إقامة أو يكون من مواطنيها، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات؛

(ب) والشخص الذي يستخدم القوة أو التهديد باستخدامها أو يخدع باستخدامها أو يستدرج شخصاً آخر للذهاب إلى البلد الذي ليس لهذا الشخص إقامة فيه أو ليس من مواطنيه من أجل تقديم خدمات جنسية مقابل نقود، سوف يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات؛

(ج) وإذا ارتكبت الجريمة الجنائية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ضد أطفال أو شخص دون السن، فإن الجاني يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات؛

(د) وكون الشخص المجند أو الذي تم إغراؤه أو استدراجه أو إجباره أو خداعه مشاركاً في البغاء بالفعل لا يؤثر على وجود الجريمة الجنائية.

وقد تمت مواءمة التعريفات مع الاتفاقات الدولية وتقدم شرطاً مسبقاً كافياً لمعالجة هذه الجرائم. وتتوخى القوانين الجنائية في الكيانات أيضاً هذه الجرائم الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

أسباب حدوث الاتجار

٨٥ - يمثل الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء، من أجل توريطهم في البغاء، مشكلة أصبحت حادة للغاية أخيراً في إقليم البوسنة والهرسك. وقد أدى فتح حدود الدولة، والانتقال إلى اقتصاد السوق، وزيادة البطالة والفقر، وانحياز كيان الدولة، وانخفاض السيطرة على الحركة في بعض أجزاء أوروبا، وخاصة وسط أوروبا وشرقها، إلى قيام ظروف مواتية لتطوير الاتجار غير المشروع، وخاصة الاتجار بالكائنات البشرية لأغراض الاستغلال الجنسي في إقليم بلدنا أيضاً.

٨٦ - وقد حدث الاتجار بالمرأة وبغاء المرأة في البوسنة والهرسك على نطاق كبير في سنوات ما بعد الحرب، مع زيادة كبيرة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ولا توجد بالنسبة للفترة من ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩ مؤشرات رسمية نظراً لأن هذه المشكلة لم تحظ باهتمام كاف. ووفقاً للبيانات المتوفرة لدينا، تمثل البوسنة والهرسك مقصداً هاماً

للمرأة ضحية الاتجار من أوروبا الشرقية اعتباراً من عام ١٩٩٦. ومثلما حدث في بلدان أخرى في المنطقة، فقد حدث انهيار في التشكيلات الفعالة للنظام القانوني وتطبيق القانون والتواجد الدولي المكثف وضعف الرقابة على الحدود وكبير الحركة غير القانونية في البلد، فضلاً عن الزيادة في الجريمة المنظمة، وكذلك في البوسنة والهرسك أيضاً.

٨٧ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، كان لدى وزارات الداخلية لأول مرة بيانات متوفرة عن الاتجار بالمرأة والطفل. وتبين أن أكثر النساء عرضة للاتجار بهن هن من مولدوفيا وأوكرانيا ورومانيا وبلغاريا. ويظهرن في البوسنة والهرسك بطريقة كلاسيكية على أنها نادلات أو راقصات، ومن ثم يتم إرغامهن في عدد من الحالات على ممارسة البغاء، ويقعن في دائرة عبودية الديون، فضلاً عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي.

٨٨ - وتفيد التقديرات حسب بيانات قوة الشرطة الدولية أن قرابة ٣٣ في المائة من النساء يقطن إتهن كن ضحايا للاتجار ويسعون إلى تلقي المساعدة للعودة إلى الوطن. وتقول الأخريات إتهن جئن بمحض إرادتهن وإن لديهن تصاريح عمل كراقصات أو نادلات، وحيث لا يمكن أن تكون هناك صلة عملية بين هؤلاء الأشخاص والاتجار بالأشخاص، فلا يكون هناك أي أساس لاتخاذ أي إجراء بشأن منع الاتجار بالأشخاص وخصائص الاتجار بالمرأة في البوسنة والهرسك، حسب نتائج مركز الجنس في جمهورية صربسكا أن ٤٠ في المائة من القائمين بالاتجار هن النساء أنفسهن.

٨٩ - والأماكن النموذجية للبقاء هي النوادي الليلية والبارات ونوادي التعري. وإلى جانب الزبائن المحليين، توجد نسبة معينة من الأجانب (العاملون في العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)، الذين يمثلون الطلب في سوق الجنس. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠، هناك أدلة على أن الشرطة المحلية والشرطة الدولية وقوة تحقيق الاستقرار مشتركون في الاتجار بالمرأة ويتعاونون في ذلك عن كئب.

٩٠ - وبتحليل البيانات المتوفرة في هذا المجال (خلال الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢، حيث تم إجراء مقابلات مع ١٢٠ ٢ فتاة وامرأة)، فإن عدد النوادي التي يجد العاملون أن بعض الفتيات يصلحن كراقصات، الخ، فضلاً عن عدد الفتيات المشتغلات بهذه المهنة ولديهن إقامة غير قانونية، يتناقض باستمرار. غير أن ذلك ليس معناه أن نطاق المشكلة انخسر. بل يعني إلى حد ما المزيد من العمل المتطور ومن تنظيم العمل المتعلق بالبغاء أو الاتجار. وتحصل الفتيات على تصاريح عمل في أكثر الأوقات، أو إتهن يحققن الشروط المقررة لإصدار تصاريح عمل. كما أن الصلة بين مالكي النوادي والمسؤولين الذين يتعين أن يعملوا من أجل منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، منظمة ومخططة جيداً، حتى أن المعلومات

بشأن الإجراءات المرتقبة تحدد طريقها على وجه السرعة إلى الذين ينبغي أن يكونوا أقل من يعلم عنها. والفتيات نتيجة للخوف وإن كان كسب النقود يجذبهم، يتجنبن القول بأنهم كن ضحايا للاتجار. وكقاعدة عامة، فهن يقلن بأنهن جئن هنا بمحض إرادتهن وأنهن فعّلن أفضل ما في وسعهن لتلبية كل الاشتراطات التي يفرضها القانون من أجل الإقامة المشروعة، وإن الحال على ما يرام معهن ولديهن الفرصة لكسب المال، ولا يردن العودة إلى بلادهن لأنهن سيواجهن الفقر هناك أو ظروف عائلية مضطربة، إلخ. وقد وجدنا أن الاتجاه نحو نقصان عدد النوادي والفتيات المتورطات في سلسلة الاتجار بالأشخاص يعود في جانب منه إلى المواءمة في التشريعات في هذا الشأن، فضلاً عن التدريب المنتظم للمسؤولين المشتركين في تنفيذ النظم، ومشاركة فرق التدخل بقدر أنشط، وخاصة الذين يعملون في بعثة الأمم المتحدة، ويشكلون أو يعملون لحساب بعض المؤسسات على صعيد الدولة أو صعيد الكيانات، وفي المقام الأول نتيجة للأعمال النشطة والفعالة التي يقوم بها أعضاء وزارات الداخلية والمسؤولين في دوائر حدود الدولة.

٩١ - وخلال عام ٢٠٠١، فإنه وفقاً للبيانات المستوفاة من وزارات الداخلية، في أراضي إقليم البوسنة والهرسك بأكمله، كان هناك ٩٨ اتهماً جنائياً ضد ١٥٨ شخصاً، من بينهم ١١٦ شخصاً من مواطني البوسنة والهرسك، و ٤٢ مواطناً أجنبياً. وقد وُجهت إليهم اتهامات جنائية لوجود شبهة معقولة بأن المشتبه فيهم ارتكبوا الجرائم الجنائية التالية: الاتجار بالأشخاص لجعلهم يشتغلون بالبغاء (٥٣ شخصاً)، والاستدراج لممارسة البغاء (٤٤ شخصاً)، وإقامة علاقات رق وعبودية (٤ أشخاص)، واحتجاز غير قانوني (٥ أشخاص). وأُتهمت ٤٢ مواطنة أجنبية بجريمة جوازات سفر مزيفة.

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص

٩٢ - لا ينطوي القانون السابق للهجرة واللجوء في البوسنة والهرسك على حكم واحد لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص والبغاء وهو يقوم بتنظيم المسائل المتعلقة بالدخول والإقامة والحركة الجزئية للأجانب ويقدم شروطاً لمنح اللجوء أو وقف اللجوء. ويقوم القانون الجديد للحركة والإقامة واللجوء بالنسبة للأجانب في البوسنة والهرسك بشكل خاص بتنظيم مشاكل ضحايا الاتجار. والغرض منه هو تحديد الإجراءات نحو الأشخاص ضحايا الاتجار بتوفير ظروف لإصلاح حالتهم والعودة إلى بلد المقصد الأول، ومن خلال إمكانيات الاستيعاب في مؤسسات متخصصة لقبول ضحايا الاتجار. ويمكن للشخص ضحية الاتجار أن يحصل على إقامة مؤقتة من أجل المشاركة في الإجراءات بصفته شاهد، أو يقوم الطرف المتضرر، من أجل إصلاح حالته، بالحصول على حماية من مؤسسات الدولة والعودة إلى بلده

أو بلدها. وتمضى هذه العملية حالياً بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، ولكن ذلك بالنسبة فقط لمن يريد العودة باختياره إلى وطنه.

٩٣ - وتم اعتماد خطة العمل لمنع الاتجار بالأشخاص على مستوى الدولة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتقضي الخطة بإنشاء لجنة حكومية لتنفيذها والسيطرة على الحدود وتطبيق القوانين، وتحديد بناء مركز الاستقبال وبرنامج حماية الضحايا فضلاً عن الدعم في العودة إلى الوطن، وإصلاح التشريعات، والمنح، والتعليم، والتدريب، والعمل من أجل زيادة الوعي. وتقيم الخطة تنسيقاً وتدفعاً للمعلومات من الكيانات والمؤسسات الأخرى التي تعالج هذه المشكلة إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين. وقد تم إصلاح اللجنة الحكومية لتنفيذ الخطة، وتعيين منسق الدولة للبوسنة والهرسك وتعيين فريق الخبراء على مستوى الدولة ويتألف من ممثلي وزارة الأمن ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين.

٩٤ - وتنفيذا لخطة العمل، أصدرت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين تعليمات مؤقتة للتعامل مع ضحايا الاتجار. وتتطلب هذه التعليمات مباشرة تطبيق مبدأ حماية ضحايا الاتجار تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها التي انضمت إليها البوسنة والهرسك في باليرمو عام ٢٠٠٠. ويذكر صراحة أن الشخص الأجنبي لن يُحتجز أو يحاكم أو يعاقب للدخول والإقامة بصفة غير قانونية في البلد حتى يتم استبعاد أي شك أنه أو أنها ضحية للاتجار وأن هذا العمل هو نتيجة مباشرة للوضع غير الملائم للأشخاص ضحايا الاتجار. ومن أجل تقديم حماية كافية لضحايا الاتجار، تم توقيع بروتوكول بشأن التعاون مع منظمة غير حكومية تحدد التزام الهيئات المختصة (الشرطة في المقام الأول) لتقديم دعم كاف: معونة قانونية وحماية طبية، إلخ، إلى أشخاص يشبه في أنهم ضحايا الاتجار. وقد قدمت كل من التعليمات المؤقتة والبروتوكول إلى الدولة وهيئات الكيانات المختصة للتطبيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٩٥ - وفريق العمل هو الفريق الذي تشكل في الوقت نفسه مع لجنة تنفيذ خطة العمل في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويتمثل هدفه في اتخاذ إجراء عملي عن طريق ضمان تدفق عاجل للمعلومات، يقوم به أعضاء الفريق، الذي يتألف من ممثلي جميع هيئات الدولة والكيانات التي تنفذ مباشرة المهام فيما يتعلق بمنع الاتجار. ويتم التأكيد بصفة خاصة على المدعين في الدولة والكيانات الذين يحتاجون إلى الوصول إلى المعلومات وجميع الإجراءات المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، من أجل توجيه الأنشطة ومواءمة الإجراءات.

٩٦ - وتوجد فرق عمل داخل وزارات الداخلية تعمل على منع الاتجار والبغاء، فضلاً عن فرق تشمل ممثلي وزارة الداخلية وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي.

الوكالة الحكومية للحدود

٩٧ - بدأت أعمال الوكالة الحكومية للحدود بشأن حماية حدود الدولة والمطارات الدولية، فضلاً عن مراقبة حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود عن طريق تشكيل ٤ وحدات لدائرة حماية حدود الدولة في البوسنة والهرسك في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وحالياً تمارس هذه الدائرة سيطرة كاملة على حدود الدولة والمطارات الدولية. وخلال مراقبة حركة الأشخاص عبر معابر الحدود، فإن لدى أعضاء دائرة حماية حدود الدولة التزام باحترام جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتولي دائرة حماية حدود الدولة اهتماماً خاصاً إلى مكافحة المهجرات غير الشرعية والاتجار بالأشخاص. وتستخدم أكاديمية دائرة حماية حدود الدولة التي تشكلت في تموز/يوليه ٢٠٠١، والتي سوف تقدم التدريب إلى جميع أعضاء الدائرة، مناهج دراسية تشمل التدريب على مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

٩٨ - وتمثل البوسنة والهرسك بلد مقصد للنساء ضحايا الاتجار، اللاتي دخلن معظمهن البلاد بطريقة غير شرعية يدعمهن شبكة منظمة تنظيمياً جيداً من المجرمين. وبلدان الأصل الرئيسية لهؤلاء الأشخاص هي أوكرانيا ومولدوفيا ورومانيا وبلغاريا، إلخ.

٩٩ - ومن تاريخ تشكيل الوكالة الحكومية للحدود حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قامت هذه الوكالة ببحث حالة ١٣٢ امرأة دخلن البوسنة والهرسك بطريقة غير شرعية، أو اللاتي ثبت دخولهن غير الشرعي فيما بعد. وفيما يتعلق بهذه الفئة من الأشخاص، ثبت في ٢١ حالة أن الأشخاص استخدموا جوازات مزيفة أو تأشيرات مزيفة لدخول البوسنة والهرسك، أو استخدموا جواز شخص آخر. وفي ٣٠ حالة، باشرت الوكالة الحكومية للحدود إجراءات جنائية لقيامهم بعبور غير شرعي لحدود الدولة، أو إقامة غير شرعية في البوسنة والهرسك. وتم توجيه تهم ضد ٩ نساء لحيازتهن جوازات مزيفة. وفي ١٦ حالة، ادعى النساء اللاتي باشرتهن هذه الوكالة إنهن كن موضع اتجار، أو ثبت ذلك فيما بعد.

١٠٠ - ونظراً لأن مؤسسات البوسنة والهرسك ليس لديها القدرة بعد على رعاية ضحايا الاتجار بالمرأة أو إعادتهن إلى الوطن، فإن هذه المهام تؤديها المؤسسات الدولية في البوسنة والهرسك. وأوفدت الوكالة الحكومية للحدود ٤٣ امرأة إلى هذه المنظمات من أجل المزيد من مباشرتهن ورعايتهن وإعادتهن إلى أوطانهن. وترد في الجدول ٦-١ بيانات عن النساء، من

المواطنين الأجانب، اللاتي يمكن القول بشكل معقول إنهن كن ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وتم مباشرة وضع هؤلاء النساء عملياً خلال فترة التشغيل الرسمي للوكالة الحكومية للحدود، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الجدول ١-٦

المواطنون الأجانب المشتبه في أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص

بلد الأصل/ المواطنة	أشخاص دخلوا البوسنة والهرسك بشكل غير قانوني أو ثبت ذلك فيما بعد	أشخاص استخدموا وثائق مزورة		أشخاص اتخذت ضدهم إجراءات		أشخاص قالوا أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص	أشخاص أرسلوا إلى منظمات دولية لمزيد من المباشرة والرعاية والإعادة إلى الوطن
		جوازات	تأشيرات أو إقامة معتمدة	إجراءات مخالفة	إجراءات جنائية		
مولدوفا	٦٦	٦	٥	١٠	٦	٦	١٩
رومانيا	٣٨	٢	١	٩	١	٤	٩
أوكرانيا	٢٢	٢	٣	١٠	صفر	٤	١٤
روسيا	٣	١	صفر	صفر	١	١	١
يوغوسلافيا	٢	١	صفر	١	١	١	صفر
أرمينيا	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	١٣٢	١٢	٩	٣٠	٩	١٦	٤٣

١٠١- ويتبين الآتي من بيانات المنظمة الدولية للهجرة التي تشمل ولايتها تقديم الرعاية والمأوى إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص من التقرير الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتعلق بفترة سنة واحدة:

الجدول ٦-٢

بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء

بلد الأصل	عدد الأشخاص	متوسط العمر
مولدوفا	٢٠٦	٢٢,٤
رومانيا	١٧٩	٢١,٣
أوكرانيا	٥٠	٢٥,٢
بيلوروسيا	٥	٢٧,٥
روسيا	٨	٢٠,٤
جمهورية يوغوسلافيا السابقة	٨	٢٣,٧
كازاخستان	٢	٢٠,٥
هنغاريا	١	١٦,٧

تفيد هذه البيانات أن مجموع ٤٦٢ شخصا عادوا إلى بلدهم.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

الحقوق الدستورية والقانونية المتعلقة بالانتخاب الإيجابي والسلبي

١٠٢- يكفل دستور البوسنة والهرسك ودساتير الكيانات لجميع المواطنين الحق في أن تكون لهم عضوية في الأحزاب السياسية، والمشاركة في الأعمال العامة، والمساواة في الوصول إلى الخدمات العامة، والحق في الانتخاب وفي أن يُنتخبوا. وقد تم بموجب قانون المنظمات السياسية تنظيم طريقة ممارسة حرية تشكيل المنظمات السياسية وعملها، فضلاً عن شروط إنشاء وتسجيل ووقف أعمال المنظمات السياسية.

١٠٣- وينص القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك على أن انتخاب أعضاء جميع الهيئات الحكومية سوف يتم على أساس حقوق الاقتراع العامة والمتساوية عن طريق الاقتراع السري المباشر. وعملاً بالقانون نفسه، يحق لكل مواطن في البوسنة والهرسك في سن ١٨ سنة التصويت وأن يتم انتخابه إلى الهيئات التشريعية على جميع مستويات الحكم في البوسنة

والهرسك. ويستفاد من النظم الواردة أعلاه أن المرأة والرجل لهما الحق نفسه في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

حق التصويت الدستوري والقانوني الإيجابي والسلبي

١٠٤- ينص حق التصويت الإيجابي والسلبي الذي يتم تقييمه من خلال الأحكام التالية للمادة الثانية من دستور البوسنة والهرسك والمادة الثانية ألف - ٢ على التزام دولة البوسنة والهرسك والكيانات بضمان أعلى مستوى ممكن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً:

- (أ) القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك - الحق في التصويت والخصص؛
- (ب) قانون بشأن الاستفتاء - الحق في التصويت؛
- (ج) قانون بشأن المنظمات السياسية؛
- (د) قانون بشأن المؤسسات والرباطات (الدولة)؛
- (هـ) النظام الأساسي لعدد من الأحزاب السياسية.

١٠٥- وبعد تحليل التشريعات المطبقة المتعلقة بتنظيم الحق في التصويت في البوسنة والهرسك، فإنه يتبع ذلك أن جميع مواطني البوسنة والهرسك الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة والذين يقيمون في البوسنة والهرسك لهم الحق في التصويت، الأمر الذي يعني من الناحية العملية أن للمرأة والرجل الحق نفسه في التصويت في الانتخابات. وترد الأحكام ذاتها في النظم التي تعالج الحق في التصويت في الاستفتاء، ومن ثم يمكن استنتاج أن المرأة لها الحقوق ذاتها مثل الرجل. غير أنه من الناحية العملية، يبدو الأمر مختلفاً. وبعبارة أخرى، فإن هناك اختلافاً بين سكان الحضر وسكان الريف، وخاصة من ناحية تنفيذ الحقوق المتساوية لكل من الجنسين. ومن المعتاد في بعض الأماكن أن يقوم الرجل "رب الأسرة المعيشية" بتقرير من الذي يصوت، والذي تطيعه معظم النساء.

١٠٦- ولا يوجد أيضاً سجل خاص بشأن النسبة المئوية للأصوات في الانتخابات حسب نوع الجنس، ولكن اللجنة الانتخابية المختصة قد تقوم، بعد كل تصويت، بتوفير هذه البيانات عن طريق تحليل القوائم الانتخابية لكل مركز انتخابي. وهذا التحليل يتطلب وقتاً وأموالاً إضافية من أجل تحليل القوائم الانتخابية، ولا يمكن إجراؤه بواسطة المؤسسات الإحصائية. وتمثل القوائم الانتخابية جزءاً لا يتجزأ من المواد الانتخابية التي وفقاً لقواعد

اللجان الانتخابية يحتفظ بها لفترة من الوقت، وتفيد في مراجعة المعلومات خلال استعراض الشكاوى المقدمة عن الأنشطة الانتخابية الفردية.

المرأة في الأحزاب السياسية

١٠٧- يبين تحليل النظم الأساسية لعدد من الأحزاب البرلمانية أن هذه النظم لا تتضمن أحكاماً تحظر على المرأة أن تكون عضواً في الأحزاب أو أن تشترك في أعمال الهيئات الحزبية. والحلول الواردة في القانون الانتخابي في البوسنة والهرسك الذي يلزم جميع الأحزاب السياسية بأن يكون لديها ثلث مرشحي الأقلية على الأقل في قائمة الانتخابات (وقد أظهرت تجربتنا في البوسنة والهرسك حتى اليوم في العملية الانتخابية للجنس الأقلية أنه كان دائماً المرأة) توجه الأحزاب السياسية إلى زيادة عدد النساء في عضوية الفروع الحزبية. ومشاركة المرأة بهذه الطريقة في الفروع الحزبية تتفاوت بين ٣٠ في المائة و ٤٠ في المائة، في حين أن نسبة المرأة في المشاركة في الهيئات الحزبية أصغر، وهو ما يمكن تبينه من البيانات التالية.

١٠٨- ويهدف تحليل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، تم طلب البيانات من ١٥ حزباً برلمانياً على مستوى برلمان اتحاد البوسنة والهرسك، المسجلة في إقليم البوسنة والهرسك الاتحادي. وتم تلقي النتائج التالية:

الحزب الديمقراطي الاجتماعي في البوسنة والهرسك

- نسبة مشاركة المرأة في مجموع العضوية تبلغ ٣٩,٥ في المائة.
- لدى اللجنة المركزية ١٠٤ أعضاء من بينهم ١٣٧ امرأة (٣٥,٥ في المائة).
- لرئاسة الحزب ١١ عضواً من بينهم اثنان من النساء (١٧ في المائة).
- من بين ١٠٠ من اللجان البلدية ٤ رؤساء نساء (٤ في المائة).

حزب البوسنة والهرسك

- نسبة النساء في مجموع العضوية هي ٤١,٢ في المائة.
- مشاركة المرأة في اللجنة التنفيذية تبلغ ٣١,٤ في المائة.
- مشاركة المرأة في رئاسة الحزب تبلغ ١٤,٣ في المائة.

حزب العمل الديمقراطي

- اللجنة المركزية لديها ١٠٩ أعضاء من بينهم ١٤ امرأة (١٢,٨٤) في المائة.
- الرئاسة لديها ١٧ عضواً من بينهم امرأة واحدة (٥,٨٨) في المائة).

الحزب الريفي الكرواتي في البوسنة والهرسك

- يوجد عدد مرتفع من النساء في عضوية الحزب.
- لدى اللجنة المركزية ٨٢ عضواً من بينهم ٨ من النساء (١٠) في المائة).
- للرئاسة ١١ عضواً اثنان منهم من النساء (١٨,٨) في المائة).
- المرأة ترأس اثنتين من اللجان البلدية.

حزب البوسنة والهرسك الوطني

- مشاركة المرأة في عضوية هيئات الحزب تبلغ أكثر من ٣٠ في المائة.

الحزب الديمقراطي الليبرالي

- مشاركة المرأة في عضوية الحزب تبلغ ٣٠ في المائة.
- للرئاسة ٢٥ عضواً أربعة منهم من النساء (١٦) في المائة).
- للجنة المركزية ٧٤ عضواً ستة منهم من النساء (٨,١١) في المائة).
- للحزب ٧ من الرؤساء المشاركين من بينهم امرأة واحدة (١٤,٢٩) في المائة).
- من مجموع الـ ٩٦ رئيساً ورئيساً مشاركاً للجان المحافظة والبلدية، ٤ منهم من النساء (٤,١٧) في المائة).

الحزب البوسني

- مشاركة المرأة في عضوية وهيئات الحزب بين ٣٠ و ٤٠ في المائة.

الحزب الجمهوري

- مشاركة المرأة لعضوية الحزب نحو ٤٠ في المائة.
- مجلس شيوخ الحزب لديه ١٥ عضواً منهم ٧ من النساء (٤٦,٦٧) في المائة).
- من بين ٥ لجان إقليمية تمثل المرأة منصب الرئيس في ثلاثة منهم (٦٠) في المائة).

- اثنتان من النساء يشاركن في رئاسة الحزب.

الحزب الديمقراطي المدني

- توجد في اللجنة المركزية للحزب ٣٤ في المائة من النساء.
- في الهيئات العاملة الأخرى للحزب توجد نسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من النساء.

المبادرة الكرواتية الجديدة

- تتراوح مشاركة المرأة في عضوية الحزب بين ٣٠ و ٤٠ في المائة.
- لرئاسة الحزب ٢٠ عضواً وبينهم ٢ من النساء (١٠ في المائة).
- للحزب منتدى للمرأة.

حزب الأشخاص المتقاعدين في البوسنة والمهرسك

- للمجلس التنفيذي للحزب ٩ أعضاء من بينهم امرأة واحدة.
- للهيئات الأخرى ٣١ عضواً من بينهم ٣ نساء.

١٠٩- ويمكن من البيانات التي تقدمها الأحزاب البرلمانية (البيانات طُلبت من جميع الأحزاب البرلمانية، ولكن بعض الأحزاب لم تقدم هذه البيانات حتى بعد عدة طلبات متكررة) معرفة أن مشاركة المرأة في عضوية الأحزاب تتراوح بين ٣٠ في المائة وأكثر من ٤٠ في المائة، بينما يتراوح مستوى مشاركة المرأة في هيئات الحزب بين ٢٠ في المائة و ٤٠ في المائة.

١١٠- ويمكن من النظرة الأولى استنتاج أن هناك نسبة عالية من مشاركة المرأة في الأحزاب وفي الفروع الحزبية. ولكن ذلك في معظمه نتيجة "لضغط" المجتمع الدولي وعدد معين من الخبراء المحليين من ميدان الانتخابات من أجل أن يتم في القانون الانتخابي فرض التزام الأحزاب بعدد معين من النساء في قوائمها الترشيحية. ومن شأن ذلك أن "يرغم" الأحزاب على ضم كثير من النساء باعتبارهن أعضاء محتملين. وشكل عدد من الأحزاب "منتديات للمرأة" كشكل من أشكال العمل داخل الحزب. وهذه المنتديات تتناول بالدرجة الأولى وضع المرأة داخل الحزب وإنما أيضاً يكون لديها الفرصة للتأثير على اتخاذ القرار في مؤسسات مختصة عن طريق إقامة مواقف مشتركة بشأن قضايا معينة. وفضلاً عن ذلك، أدرج عدد من الأحزاب في نظمها الأساسية نسبة إلزامية من مشاركة المرأة في عضوية الحزب وهيئاته.

١١١- ويحدد قانون الانتخاب في البوسنة والهرسك (المادة ٤-١٩) عدد النساء في قوائم المرشحين إلى الهيئات التشريعية على جميع مستويات الحكم (من البلديات إلى المجالس البرلمانية للبوسنة والهرسك). وتلزم هذه المادة جميع الأحزاب على تسمية ثلث المرشحين على الأقل من الجنس الأقلية. وتدل التجربة في البوسنة والهرسك، حتى اليوم، على أن الجنس الأقلية في إجراء التسمية للانتخابات يكون دائماً من النساء.

السلطة التشريعية

١١٢- وفقاً للمرفق ٣ من اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك، كان من المقرر تنفيذ أول انتخابات بعد الحرب في البوسنة والهرسك بواسطة اللجنة الانتخابية المؤقتة التي شكلتها بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك. وأصدرت هذه اللجنة قواعد ونظم لإقامة الانتخابات. وقد حدثت الانتخابات الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولم تستطع السلطات المحلية الاتفاق حول تصميم قانون دائم للانتخابات سوف تحدث في أعقابها الانتخابات على جميع مستويات الحكم في البوسنة والهرسك. ومن ثم تم تمديد ولاية اللجنة الانتخابية المؤقتة، وواصلت اللجنة تنفيذ الانتخابات حتى عام ٢٠٠٠ (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠).

١١٣- وخلال عام ١٩٩٨، شكل الممثل السامي للبوسنة والهرسك فريقاً عاملاً لتصميم قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك، الذي تم إقراره بواسطة المجلس البرلماني للبوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ("الجريدة الرسمية"، العدد ١/٢٣ والعدد ٢/١٤). وفي المناقشة العامة حول تصميم قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك، قُدم طلب لإدراج أحكام في نظم الانتخابات لضمان نسبة عالية من النساء في السلطات التشريعية. ومن ثم أُدخلت التزامات في الانتخابات العامة في عام ١٩٩٨، لأن تُولف جميع الأحزاب قوائم خليط من المرشحين وضمان أن يكون هناك على الأقل من بين المرشحين التسعة الأوائل ثلاثة مرشحين من الجنس الأقلية (وهم في ٩٩ في المائة من الحالات من النساء). ويكفل هذا تسمية عدد مرتفع من النساء في هذه الانتخابات على جميع مستويات السلطات. ومكنت القوائم المغلقة المستخدمة في الانتخابات العامة في عام ١٩٩٨ انتخاب عدد أكبر من النساء إلى الهيئات التشريعية على جميع مستويات الحكم. وعلى سبيل المثال، فإن ١٣ من مجموع ٤٢ من الممثلين كانوا من النساء، أي بنسبة ٣٠,٢ في المائة، اللاتي تم انتخابهن إلى مجلس النواب بالمجلس البرلماني للبوسنة والهرسك.

١١٤- وقد تم تطبيق الحصة المحددة للالتزام بثلاث المرشحين من الجنس الأقلية في جميع قوائم المرشحين في الانتخابات في عام ٢٠٠٠ أيضاً. ولكن في هذه الانتخابات كانت قوائم

المشرحين مفتوحة، وهي ما يعني من الناحية العملية أنه يمكن للناخبين أن يقرعوا لكل من الحزب والمرشحين الفرديين على القوائم. وفي هذه الانتخابات، ووفقاً لبيانات اللجنة الانتخابية، توجه ما مجموعه ٣١٣ ٦١٦ ١ ناخب إلى صناديق الاقتراع، ومن بين هذا العدد ٧٩٨ ٥٠٠ امرأة ناخبة، أي ٤٩,٤ في المائة. وأظهرت نتائج الانتخابات أن الناخبين يؤيدون المرشحين الرجال (على الرغم من وجود قرابة ٥٠ في المائة من النساء) على جميع مستويات الحكم. وكان هناك نقص كبير بصفة خاصة في عدد الممثلات النساء على مستوى الولاية بالمقارنة بعام ١٩٩٨. وفي انتخابات ٢٠٠٠، تم انتخاب ٣٩ رجلاً وثلاث نساء إلى مجلس النواب بالمجلس البرلماني. وخلال فترة الولاية، ضمت امرأة أخرى ولاية إضافية (عندما قبل ممثل من الرجال وظيفة تنفيذية)، حتى أنه توجد حالياً ٤ ممثلات من النساء في المجلس.

١١٥- وتم انتخاب عدد أكبر من النساء على مستوى الأقاليم (متوسط جميع الأقاليم ٢٠ في المائة، وكان ١٨ في المائة في عام ١٩٩٨)، وعلى مستوى ممثلي برلمان الاتحاد الفيدرالي للبوسنة والهرسك (كان هناك ١٧ في المائة من النساء، وفي عام ١٩٩٨، ١٥ في المائة). وبالنسبة لجمهورية صربسكا في عام ٢٠٠٠، تم انتخاب نسبة أقل من النساء (١٥ في المائة) لدى المقارنة بعام ١٩٩٨ (١٩ في المائة). وفي الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠٠٠ بالنسبة للجمعية الوطنية فإنه كانت هناك ١٥ امرأة أي ١٨ في المائة من بين ٨٣ نائباً. ولم تتغير الظروف بشكل ملحوظ حتى في الانتخابات الأخيرة بالنسبة للنساء المنتخبات إلى المجلس الوطني. وقد طبقت الحصص المقررة للانتخابات إلى مجالس البلدية/المجالس في عام ٢٠٠٠، عندما تم انتخاب ٥٩٥ أي ١٧,٩ في المائة من النساء (وتم انتخاب ٢٧١٨ فقط من الرجال)، في حين تم انتخاب ٥,٤ في المائة فقط من النساء في الانتخابات البلدية في عام ١٩٩٧.

١١٦- ووفقاً للبيانات المتاحة، يبدو أن تطبيق الحصص الإلزامية للمرشحين كفل عدداً أعلى من النساء في المجالس التشريعية على جميع مستويات السلطة. ومن ثم فإنه من الضروري الحفاظ على هذه الحصص. وعلى سبيل المثال، تم انتخاب ٧ نساء فقط أي بنسبة ٥ في المائة في عام ١٩٩٦ في الانتخابات إلى مجلس النواب ببرلمان اتحاد البوسنة والهرسك، ولكن في عام ٢٠٠٠ كان هناك ٢٤ امرأة أي ١٧,١ في المائة. وعلى الرغم من أن الحصص الأكثر ارتفاعاً كفلت عدداً أكبر من النساء في الهيئات التشريعية، فلم تكن هناك امرأة واحدة رئيسة للبرلمان سواء على صعيد الولاية أو الكيان. ويدل هذا على أن الرجال يحتفظون بأعلى المناصب في السلطات التشريعية. وترد في الجدول ٧-١ بيانات تفصيلية عن النساء المرشحات والمنتخبات في انتخابات ما بعد الحرب على جميع مستويات السلطات في البوسنة والهرسك. وهذا يعني:

الجدول ٧-١

بيانات إحصائية في جميع انتخابات ما بعد الحرب

بيانات عن مشاركة المرأة في الانتخابات إلى الهيئات التشريعية على جميع مستويات السلطة في البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠

السنة						مستوى الانتخاب	
بعد الأخذ بالخصص				قبل الأخذ بالخصص			
٢٠٠٠		١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦	
النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية	النسبة النسبية
المفوية	المفوية	المفوية	المفوية	المفوية	المفوية	المفوية	المفوية
للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات	للمرشحات
١٧,٩	٣٢,٩	٢٦,٦	٢١,٣	٥,٤	٩,٦	-	-
١٩,٧	٣٥,٣	١٨,٢	٢٤,٩	-	-	٦,١	١٠,١
١٨,١	٣١,٩	٢٢,٩	١٩,٥	٢,٤	١١,٧	٢,٤	٧,٦
١٧,١	٣٦,١	١٥	٢٤,٢	-	-	٥	١٠,٥
٧,١	٢٨,٣	٣٠,٢	٢٨,٨	-	-	٢,٣	٩,٤
البلديات							
الأقاليم							
الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا							
برلمان اتحاد البوسنة والهرسك							
برلمان البوسنة والهرسك							

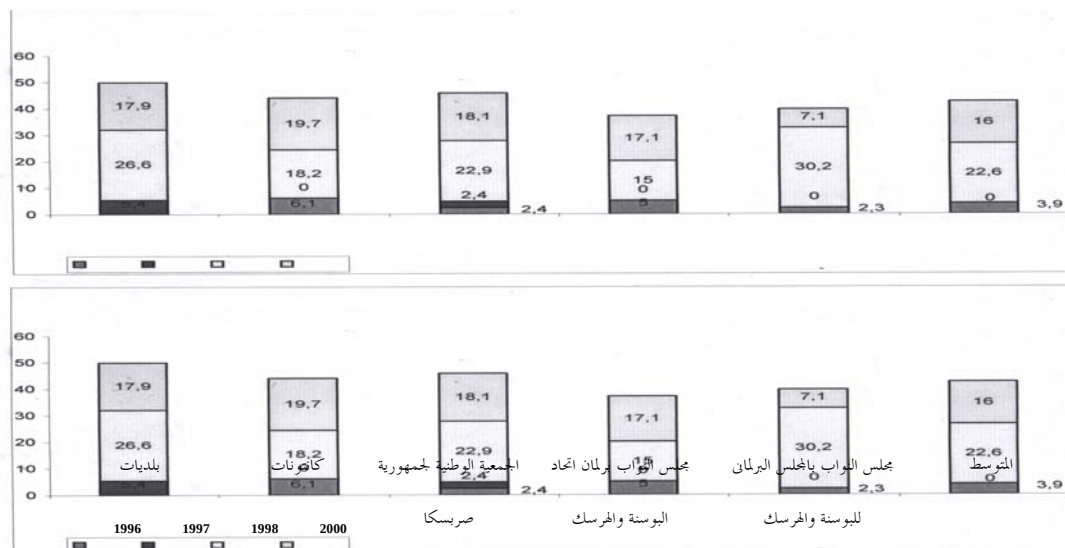
الرسم البياني ١

المرشحات للانتخابات الى الهيئات التشريعية على جميع مستويات البوسنة والهرسك، ١٩٩٦-٢٠٠٠ ، %



الرسم البياني ٢

المرشحات المنتخبات إلى السلطات التشريعية، البوسنة والمهرسك، ١٩٩٦-٢٠٠٠، %



١١٧- وفي النهاية نصل إلى الهدف النهائي - وهو أكبر عدد ممكن من النساء في السلطات التشريعية. وقد عملنا على تأمين نسبة ٣٠ في المائة من النساء يتم ترشيحهن، ولكن نسبة المنتخبات إلى الهيئات التشريعية على جميع مستويات السلطة (أو على الأقل في انتخابات ٢٠٠٠) أقل بكثير. والسبب في ذلك هو "القوائم المفتوحة" حيث يقوم كل ناخب باختيار من يصوت له (وفي حالتنا هذه، يختار الناخبون المرشحين الرجال).

١١٨- وتحليل البيانات المتعلقة بالنائبات في مجال الأفرقة العاملة في السلطات التشريعية على مستوى الولاية والكيان والإقليم، من المشاهد أن المرأة ترأس من بين ١٣٠ فريقا عاملا ٢٦ أو ٢٠ في المائة من الأفرقة العاملة هذه. وتشير هذه البيانات إلى أنه في معظم الحالات يكفل للنساء أن تتمكن (بقدر ما لديهن من نطاق في مجموع عضوية الهيئات التشريعية) من قيادة بعض الأفرقة العاملة لدى الاستعداد للدورات البرلمانية.

١١٩- وهناك مجموعة من العوامل "تمنع" المرأة من المشاركة على نحو أكثر فعالية في السياسة. أولا، تقاليدنا الطويلة العهد التي تتطلب تفرقة قوية في المهام في الأسرة، وذلك أن مكان المرأة في البيت ورعاية وتنشئة الأطفال، أما الرجل فإنه يعمل في خارج البيت ويهتم بالأمن المادي للأسرة. وتؤثر التقاليد على مستوى التعليم، بحيث يحضر الطلبة الذكور الجامعات بينما الأطفال الإناث يكملن تعليمهن الثانوي. ولم تهيأ الظروف في البوسنة والهرسك للمرأة التي تريد المشاركة في الحياة السياسية أن تقوم بهذه المهمة (حيث تقوم بترك الأطفال الذين يقومون بصنع غذائهم أو الأعمال المنزلية الأخرى، إلخ)، لأن هذا العمل يتطلب ارتباطا لكل اليوم. وليس لدى النساء وقت كاف لإعداد برامجهن الانتخابية التي تجعلهن معروفين لدى الناخبين الذين سوف يؤيدوهن للانتخاب إلى السلطات التشريعية.

المحاكم ومكاتب الادعاء

١٢٠- وفقا للدستور القائم في البوسنة والهرسك، فإن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتوجد في البوسنة والهرسك ١٠٠ محكمة (اثنتان لكل ولاية وكيان، والمحكمة الموجودة في مقاطعة بركو، و ٩٣ محكمة على المستوى المحلي). وفي هذه المحاكم، فمن بين ٩٣٤ قاضيا توجد ٤٥٢ امرأة أي ٤٨,٤ في المائة. ويمكن العثور على نسبة أعلى من النساء في المحاكم على المستوى المحلي: ٤٢٨ أي ٤٩,٨ في المائة، وأعلى نسبة في المحاكم الجزئية في مقاطعة بركو حيث تبلغ ٦١,٥ في المائة، وفي المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك حيث تبلغ نسبة تمثيل النساء ٥٦,٣ في المائة. وفي المحاكم على مستوى الولايات والكيانات وكذلك في مقاطعة بركو، لا توجد أي امرأة رئيسة محكمة. وعلى الصعيد المحلي، فإن المرأة تتولى منصب الرئاسة في ١٦ محكمة، أي ١٧,٢ في المائة.

الجدول ٧-٢

بيانات عن مشاركة المرأة في السلطات القضائية على جميع المستويات في البوسنة والهرسك

العدد الكلي للقضاة	امرأة		رجل	
	العدد	%	العدد	%
الاحكام الدستورية في البوسنة والهرسك	٩	٢	٢٢,٢	٧
الاحكام في البوسنة والهرسك - إدارة الاستئناف	٧	١	١٦,٦	٦
الاحكام الدستورية في اتحاد البوسنة والهرسك	٩	٢	٢٢,٢	٧
الاحكام الدستورية في جمهورية صربسكا	٧	١	١٦,٦	٦
الاحكام العليا في اتحاد البوسنة والهرسك	١٦	٩	٥٦,٣	٧
الاحكام العليا في جمهورية صربسكا	١٦	١	٦,٢٥	١٥
محكمة مقاطعة بركو	١٣	٨	٦١,٥	٥
الحاكم الإقليمية والبلدية في اتحاد البوسنة والهرسك	٥٨٧	٣٢٣	٥٥,٠	٢٦٤
الحاكم الإقليمية ومحاكم المقاطعات في جمهورية صربسكا	٢٧٢	١٠٥	٣٨,٦	١٦٧

١٢١- وتشير البيانات المذكورة أعلاه إنه لدى تعيين رؤساء المحاكم تعطى أفضلية كبيرة للرجل لدى المقارنة مع المرأة، وهذا معناه أنه، بغض النظر عن المؤهلات، والخبرة، والمعرفة، فإن قدرا أكبر من اتخاذ القرارات الهامة والمناصب الأفضل راتبا تعود إلى الرجل، الأمر الذي يعني أن المرأة لا تُمنح تكافؤ في الفرص.

المدعون

١٢٢- يوجد في إقليم البوسنة والهرسك ٨٥ مكتبا للدعاء في المجموع (كيانان ومكتب في إقليم بركو ومكتبان على المستوى المحلي). ومن بين العدد الكلي للمدعين - وهو ١٢٧ - توجد ٤٧ امرأة بنسبة ٣٧ في المائة.

الجدول ٧-٣

المرأة في مكاتب الادعاء

العدد الكلي	المرأة		الرجل	
	العدد	%	العدد	%
المدعون في اتحاد البوسنة والهرسك	٥٣	١٨	٣٤	٦٦
المدعون في جمهورية صربسكا	٧٣	٢٩	٤٤	٦٢
المدعي في إقليم برتشكو	١	صفر	١	١٠٠

١٢٣- وما زال إصلاح النظام القضائي معلقا في جميع أراضي البوسنة والهرسك، وسوف ينجم عنه عدد قليل من المحاكم ومكاتب الادعاء على المستويات المحلية.

السلطات التنفيذية

١٢٤- تبين البيانات عن عدد النساء اللاتي يتولين مناصب عليا في السلطات التنفيذية على صعيد الولايات والاتحاد والأقاليم أن هناك عدد قليل جدا من النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في السلطة التنفيذية. ولم يتم انتخاب امرأة واحدة لتكون عضوا في رئاسة البوسنة والهرسك في انتخابات ما بعد الحرب (١٩٩٦-٢٠٠٠)، ولا في الرئاسة أو المشاركة في رئاسة اتحاد البوسنة والهرسك، ولا في رئاسة الوزراء في الكيانات.

١٢٥- ومن بين الأعضاء الستة في مجلس وزراء البوسنة والهرسك توجد امرأة واحدة (١٦,٧ في المائة)، ومن بين الأعضاء الخمسة عشر في حكومة اتحاد البوسنة والهرسك، فإن هناك امرأتين (١٣,٣ في المائة) تتوليان منصب الوزير (الزراعة ومسائل قدماء المحاربين)، ومن بين الأعضاء التسعة عشر في حكومة جمهورية صربسكا، فإن امرأة واحدة تشغل منصب الوزير (العدل). وفي جميع الكانتونات العشرة، فإن رؤساء الكانتونات من الرجال، وتوجد ٨ نساء من بين أكثر من ١٠٠ وزير إقليمي (العدل والإسكان والحماية الاجتماعية والعمل والتعليم) حسب بيانات عام ٢٠٠٠.

١٢٦- وفي مؤسسات الولايات ووزارات مقاطعة بركو والكيانات، يوجد ما مجموعه ٥٤٠ شخصا في المناصب التنفيذية، ١٣٦ منهم أي ٢٥,٢ في المائة من النساء. وفي المجالس التوجيهية التي تقوم الحكومات بتعيين أعضائها، يوجد ٣٣١٠ أعضاء في المجموع في إقليم البوسنة والهرسك، من بينهم ٧٧١ أي ٢٣,٣ في المائة من النساء، ويحصل أعضاء المجالس التوجيهية عادة على مكافآت نظير عملهم ويقومون باتخاذ القرارات، مما يعطي ميزة للرجال

بالمقارنة بالنساء. وفي المؤسسات التعليمية وعددها ٤٨٦ في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك، توجد ٨٥ امرأة أي ١٧,٥ في المائة ناظرات، وفي منظمات الصحة وعددها ١٣٧، توجد ٣٧ امرأة مديرة أي ٢٧ في المائة. وفي جمهورية صربسكا توجد في المدارس الابتدائية وعددها ١٩٨، ٢٥ فقط أي ١٥ في المائة من الناظرات (وذلك في الميدان حيث تكون أغلبية الموظفين من النساء).

الجدول ٧-٤

مشاركة المرأة في السلطات التنفيذية

العدد الكلي	العدد	%	امرأة		العدد	%	رجل	
٣	صفر	صفر	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠
٦	١	١٦,٧	٥	٨٣,٣	٥	٨٣,٣	٥	٨٣,٣
٢	صفر	صفر	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠
٢	صفر	صفر	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠
١٥	٢	١٣,٣	١٣	٨٦,٧	١٣	٨٦,٧	١٣	٨٦,٧
١٩	١	٥,٣	١٨	٩٤,٧	١٨	٩٤,٧	١٨	٩٤,٧
١٠	صفر	صفر	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠

١٢٧- وينص قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، الفصل التاسع - الحياة العامة، المادة ١٥، على ما يلي: "من أجل أن يكون لدينا تمثيل متساو للجنسين، فإن النسبة المثوية لمشاركة المرأة في السلطات على جميع المستويات بما في ذلك القضائية والتشريعية والتنفيذية، فضلا عن المرافق العامة الأخرى واللجان والمجالس، بما في ذلك المشاركة في الهيئات التي تمثل الولاية على الصعيد الدولي، سوف تعكس، كقاعدة عامة، التمثيل المتساوي للجنسين.

مشاركة المرأة في قطاع المنظمات غير الحكومية

١٢٨- ينظم قانون الجمعيات والمؤسسات في البوسنة والهرسك وقوانين الكيانات المماثلة، تأسيس عمل الجمعيات والمؤسسات وتنظيمها الداخلي ووقف أعمالها. ولا تنطوي هذه القوانين على أحكام تحظر أعمال المرأة في قطاع المنظمات غير الحكومية. وحتى بداية الحرب في عام ١٩٩٢ في البوسنة والهرسك كانت هناك منظمات للمواطنين تعالج معظمها المسائل

الإنسانية وتؤثر إلى حد كبير على الحياة الاجتماعية. ومنذ عام ١٩٩٣، بدأت المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك في معالجة المسائل ذات الأولوية في ذلك الوقت، وهي الدعم السيكلوجي والاجتماعي. وبدأت المنظمات النسائية غير الحكومية في العمل تحت النفوذ المباشر للمنظمات الدولية والمناخين الدوليين. ويقوم عملها بصفة أساسية على مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم مسؤولية السلطات تجاه مشكلة العنف ضد المرأة، والاتجار بالمرأة، وحقوق المرأة، إلخ.

١٢٩- وخلال الحرب حظيت النساء المنتظمة في جمعيات بقبول القيادة السياسية، ولكن بوصف ذلك دعما ضروريا وماديا ومعنويا عادة خلال الحرب وظلت عملية اتخاذ القرار بعيدة عن ميدانها. وابتداء من عام ١٩٩٨، كانت المنظمات النسائية غير الحكومية تعالج في معظم الأحوال الدعم الاقتصادي، وتعليم المرأة، والارشاد القانوني، والأنشطة الداعية ضد العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في النظام السياسي، فضلا عن تسوية الصراعات وتحقيق الوفاق. والأسباب التي من أجلها شاركت المرأة في أعمال المنظمات غير الحكومية هي واقع أن هيمنة الرجل في هذا القطاع لا يشعر بها كثيرا، وأن هناك إمكانية لاكتساب المال (مؤقتا على الأقل)، وأن لديها الفرصة للنماء والتقدم وتعلم مهارات جديدة والشعور بأنها مفيدة والشعور بالإنجاز.

المرأة في النقابات

١٣٠- وفقا للمستويات الدولية، كان على المرأة أن تبحث عن مكانها الخاص في هياكل النقابات. وهذه الهياكل غالبا ما هي جامدة، وبيروقراطية بدرجة كبيرة، ويسيطر عليها الرجل، وهي بذلك "تثير الخوف" لدى المرأة. وبالمثل فإن تواجد المرأة غير واضح من الناحية التقليدية، وهي ممثلة بشكل هزيل في الهيئات التنفيذية والإدارية والمفاوضات أو العلاقات الدولية. وتنفيذا لإصلاحاتها الهيكلية القانونية، تحاول النقابات أن تكون حساسة من حيث نوع الجنس حتى تتجه اتجاها وديا نحو المرأة. وقد أسست رابطات النقابات في البوسنة والهرسك فرع (يُعرف اليوم باسم منتدى المرأة) وقسم فني للمرأة، وبالتالي يلي المعايير الدولية شكليا.

- وفقا للبيانات الإحصائية، فإن لدى رابطات النقابات في البوسنة والهرسك ١٠١ ألف عضو من بينهم ٢٨ ألفا من النساء (ونعتقد أن هذه بيانات غير دقيقة لأن المرأة تشكل قرابة ٤٨ في المائة من العاملين).

- في المؤتمر الأخير لرابطات النقابات في البوسنة والهرسك فإن من بين ٢٠١ مندوبا كان هناك ٤٢ من النساء (وكل فرع يندب العدد نفسه من المندوبين).
- تتألف الرئاسة من ٩ أعضاء، ٧ رجال وامرأتان.
- تتألف اللجنة المركزية من ٣٣ رجلا و ٤ نساء ومن الممثلات لمنتدى المرأة في البوسنة والهرسك دون أن يكون لهن حق التصويت.
- تتألف لجنة الرقابة من ٥ رجال و ٣ نساء.
- تتألف لجنة الوضع من ٥ رجال وامرأة واحدة.

١٣١- والمرأة ممثلة بشكل نادر أو غير كاف في هيئات اتخاذ القرار وغير متواجدة في قمة النقابات، وذلك على الرغم من أنها تشكل ٤٥ في المائة من العضوية الكاملة للنقابات. ويتخذ الممثل النمطي للنقابة وجه رجل متوسط العمر. والمرأة في هذه الهياكل إما في الإدارة أو تعمل كخبيرة. والمسألة مثارة حول إلى أي مدى ستدفع المرأة رسوم عضويتها النقابية في الرابطات التي لا تعترف بمصالحها. ولا يحتفظ بالإحصاءات حول نوع الجنس في النقابات. ولا يمكن من الأنشطة الإجمالية للرابطة رؤية حوافز للمرأة للاشتراك في الأنشطة النقابية. ويتم تمويل أنشطة المرأة في النقابات من الصناديق العادية للنقابات. وأنشطة المرأة حية بفضل العمل التطوعي وحماس الإدارة فيما يتعلق بالمنتدى النسائي والفرع المهني للمرأة. وكل من هاتين المنظمتين عضو في الشبكة النسائية للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهي جزء إقليمي من الشبكة النقابية النسائية من جنوب وجنوب شرق أوروبا. وهن مشتركات في جميع الأعمال التي تقوم بها هذه الشبكات في العالم وأوروبا. وأقمن تعاون مع المنظمات غير الحكومية في البلد والمنطقة. وعن طريق الاهتمام إلى الحصول على تبرعات، يشرفن على التعليم حول التمكين وتنظيم النقابات والأعمال. والتعاون المشترك فيما بين المنظمات النقابية للمرأة مهم في ميدان التعليم والبحث المتعلق بوضع المرأة في سوق العمل وفي النقابات والحياة العامة. ويتم التعاون مع مركز "ستار" وهو مركز للجنس في اتحاد البوسنة والهرسك وفي مكاتب الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في سراييفو وبانيا لوكا. ويتم على هذا النحو تعزيز حقوق المرأة العمالية، ولكن ذلك يعمل أيضا على زيادة وعي المرأة داخل النقابات.

تحليل البيانات المتعلقة بجمهورية صربسكا

١٣٢- تم تحليل التعيينات على أساس تمثيل الجنس: وبغض النظر عن واقع أن التحليل يشمل فترة التعيينات في الحكومتين، مع اختلاف البرامج السياسية وعضوية الأحزاب، فإن الأمر

المشترك بينهما هو فصل الجنس الأنثوي عن الجنس الذكري لدى التعيين في المناصب. ويوجد تمييز خاص بنوع الجنس في جميع التشكيلات الرئيسية والإدارية والعامة في جمهورية صربسكا. وتم تحليل التعيينات الخاصة بجميع المديرين ورؤساء جميع مستويات السلطة من المستوى المحلي إلى الجمهورية، والمجالس التوجيهية والإشرافية، والقضاة، والمدعين، والفرق الخبيرة، واللجان، ومختلف مجالس إعداد القوانين والمشروعات الأخرى، واللجان التي تتولى امتحانات الحصول على تراخيص مهنية، والمحاضرات والحلقات الدراسية التعليمية، وتعيين الأشخاص في مجالس الجامعات، وتمثل عاصمة الولاية في المجال المخصصة ضمن فترة تبلغ أربع سنوات ونصف السنة. وتدل المؤشرات الإحصائية أنه فيما يتعلق بمناصب اتخاذ القرار، ابتداء من المستوى المحلي حتى مستوى الجمهورية، فإن المساواة بين الجنسين منتهكة تماما. وإذا تم في فترة ٤ سنوات ونصف السنة، تعيين عدد من المديرين بلغ ٣١٩ من بينهم ١٧ فقط من النساء، فهذا معناه أن ٣١٩ مديرا (من الجنس الذكري) لهم الحق في البت بشأن الموظفين في شركاتهم، وتقرير مرتباتهم، والبت في أغلب الأحيان في حياة المرأة، التي كقاعدة عامة تكون أول من يُفصل في الفترات الانتقالية وفترات التخصص. وفضلا عن ذلك، فإن هذا يعني أن ٣١٩ مديرا و ١٧ مديرة فقط يكسبون المزيد من الأموال، مما يعني أن الرجل أفضل أمنا اقتصاديا لأنه متواجد بشكل أكثر عددا في مناصب المدير.

١٣٣- ويمكن استنتاج الشيء نفسه لدى تعيين أعضاء المجالس التوجيهية والإشرافية. وقد قامت الحكومة بتعيين ٣٦٨ ١ عضوا في المجالس التوجيهية من بينهم ١٨١ عضوة نسائية، و ٦٢١ عضوا في المجالس الإشرافية من بينهم ٩٣ عضوة نسائية. وإذا أخذنا في الاعتبار أن أعضاء المجالس التوجيهية والإشرافية يحصلون عادة على مكافآت مقابل عملهم وأنهم في موقع مصدر المعلومات واتخاذ القرار، فإنه يمكننا معرفة السبب في أن هناك هيمنة أعلى بكثير للرجل بالمقارنة بالمرأة في المجالس التوجيهية والإشرافية. ويوجد ٨٠٧ أشخاص من الجنس الذكري و ١٧٢ شخصا من الجنس الأنثوي تم تعيينهم في مختلف فرق ولجان الخبراء من أجل إجراء امتحانات مهنية للحصول على تراخيص لمزاولة مهنة المحاماة أو غيرها (مثل العمل على إعداد القوانين)، فإن عدد النساء يكون أقل بكثير من عدد الرجال، وهو الأمر الذي نلمسه بصفة خاصة في هذه المجالس التي تحصل على رواتب جيدة تدفعها المنظمات الدولية.

١٣٤- وفي مجالس الجامعة والكليات ولجان الخبراء، تم تعيين ٩٩٨ ١ رجلا و ٩ نساء فقط، مما يدل على أن الأساتذة النساء في الكليات ليس لهن تأثير على إصلاح التعليم العالي، ومن ثم فإن إصلاح التعليم العالي يتم تنفيذه دون تعميم مراعاة المنظور الجنساني. والدليل على أن أفراد الجنس الأنثوي أفقر من أفراد الجنس الذكري في عملية الانتقال، وهو ما يثبتته

مثال الخصخصة في عاصمة الولاية، فإن هناك ٥٩٠ ممثلاً ذكورياً تم تعيينهم لعاصمة الولاية و ٨٢ ممثلة أنثوية فقط. ويدل هذا المثال على الفصل الواضح للمرأة لدى المقارنة بالرجل. وهذا معناه أن المرأة تشارك هامشياً في خصخصة عاصمة الولاية، وأن تحليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني سوف يكون مهماً في الخصخصة الكاملة. ويدل هذا التحليل الجنساني المقارن على أن المجالات التي يتم فيها فصل المرأة لدى المقارنة بالرجل هي الحياة الاجتماعية والعامة وعمليات اتخاذ القرار.

١٣٥- ولا تُعطى للمرأة الفرصة نفسها التي تُعطى للرجل مما يؤدي إلى انتهاك كامل للمساواة بين الجنسين على حساب الجنس الأنثوي. وهذه هي نتيجة الفهم التقليدي للرجل، وللمرأة إلى حد ما، فيما يتعلق بدور الأمومة والزوجة والأم ورب البيت والجدة، وهو ما يستبعد أن تقوم المرأة بإمكانية عمل شيء قد يهدد وظائفها الأولية والمحددة سلفاً. وفي الوقت نفسه، يتأكد دور الرجل في الأسرة بدرجة قليلة جداً، حتى أن المرء يتكون لديه انطباع بأن الرجل بصفته أباً وزوجاً ومضيفاً ليس لديه نفس الوزن والأهمية التي للمرأة في الأسرة. ووفقاً لهذا النمط من التفسير، والتأكيد المستمر له، فإن الرجل رسمياً هو ”رب الأسرة الذي يعمل بمشقة جداً لكي يعيل أسرته“، مما يعني أن الأمر محدد سلفاً لكي يباشر حياة عامة واجتماعية وسياسية. وعلى العكس من الرجل، يمكن للمرأة أن تتولى وظيفة عامة أو اجتماعية إذا أمكن فقط أن تجد الوقت لأداء واجبها كأم أو ربة بيت أو زوجة، إلخ. والموضوع المستمر بأن الرجل والمرأة متساويان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعامة ليس بالتحديد مشروعاً بفضل التحليل الجنساني الذي يساعدنا على تشخيص المشكلة، مما يتيح لنا أن يكون لدينا تأثير على التغييرات الإيجابية المتعلقة بأشخاص الجنس الأنثوي الذي سوف يكون له دور أكثر أهمية في المستقبل.

المادة ٨ - مشاركة المرأة في الحياة الدبلوماسية والمنظمات الدولية

١٣٦- من حق المرأة ولديها إمكانية تمثيل حكومة البوسنة والهرسك والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية بقدر ما للرجل، ولكن نظراً لوضعها التقليدي في المجتمع ما زالت غير ممثلة بدرجة كافية في المنظمات الدولية وتمثيل البلاد. ففي وزارة خارجية البوسنة والهرسك، تمت تسمية ٩ نساء فقط أي ٢٣ في المائة إلى ما مجموعه ٣٩ منصبا تعادل المستوى الدبلوماسي للسفراء. وفي مستوى القنصل العام، فمن مجموع ٧ مناصب، تمت تسمية امرأتان أي ٢٩ في المائة. وفي المناصب الدبلوماسية والقنصلية المتبقية وكذلك في المناصب الإدارية والتقنية، فمن بين ٢٦١ موظفاً هناك ٨٢ امرأة مما يعادل ٣١ في المائة. وقد عملت امرأة أيضاً باسم

البوسنة والهرسك باعتبارها نائبة رئيس المجلس التحضيري للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل.

١٣٧- وفي الوفود الأربعة للجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، فإن من بين ٢٥ عضوا هناك أربع من النساء مما يمثل ١٨ في المائة. ومن بين الأربعة اثنتان أي ٥٠ في المائة تشكلان جزءا من الوفد الرئاسي.

المادة ٩ - الجنسية

١٣٨- بموجب قانون الجنسية في البوسنة والهرسك، فإن وسائل وشروط وإجراءات اكتساب جنسية البوسنة والهرسك وإنهائها، قد تم تحديدها. وإلى جانب جنسية البوسنة والهرسك، توجد أيضا جنسية الكيانات، حتى أن المواطن في كيان معين هو تلقائيا أيضا مواطن في البوسنة والهرسك. وتكتسب الجنسية:

- (١) بالأصل؛
 - (٢) بالولادة في إقليم البوسنة والهرسك؛
 - (٣) بالتبني؛
 - (٤) بالتجنس؛
 - (٥) باتفاق دولي؛
 - (٦) بموجب شروط مجلس وزراء البوسنة والهرسك ولدى موافقته.
- ويقرر قانون الجنسية أن الشريك الزوجي لمواطن من البوسنة والهرسك يمكن أن يحصل على الجنسية بموجب الشروط التالية:
- (أ) أن يدوم الزواج خمس سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب وأنه ما زال مستمرا خلال تقديم الطلب؛
 - (ب) إنهاء جنسيتها السابقة لدى الحصول على الجنسية - ما لم ينص اتفاق ثنائي على خلاف ذلك. ولا يطلب إنهاء الجنسية السابقة إذا كان ذلك غير مسموح أو لا يمكن طلبه بشكل معقول؛
 - (ج) أن يكون للشخص محل دائم للإقامة في إقليم البوسنة والهرسك لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

١٣٩- ولا يؤثر الوضع الزواجي على الحصول على الجنسية إلا في حالة ما إذا كان يتم السعي إلى الجنسية على أساس الزواج من مواطن أنثوي أو ذكري في البوسنة والهرسك، وفي هذه الحالة لا يوجد فرق على أساس نوع الجنس. ولاكتساب الجنسية، من المهم أن الطرف المقدم للطلب، سواء امرأة أو رجلا، يوفي بالشروط التي يحددها القانون، التي لا تختلف بالنسبة للمرأة عنها بالنسبة للرجل، فهي واحدة. والمرأة، متزوجة أو وحيدة، لديها حقوق متساوية للحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ونحن نجد أنه لا توجد عوامل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية تؤثر إلى حد كبير على ممارسة الحقوق من جانب هذه المرأة. والزواج من مواطن أجنبي ليس له تأثير على تغيير جنسية المرأة ما عدا في الحالات التي ترغب فيها في الحصول على جنسية الزوج (بموجب الشروط التي يقرها قانون الدولة التي يأتي منها الزوج). ومن المتوقع أن تكون هناك إمكانية للجنسية المزدوجة إذا كان هناك اتفاق ثنائي مع البلد التي يأتي منها الزوج (مبدأ المعاملة بالمثل).

١٤٠- ووفقا للبيانات المتاحة، يوجد في معظم الحالات بدرجة متساوية في البوسنة والهرسك حالات حيث يتقدم كل من الزوجة أو الزوج بطلب الحصول على جنسية المرأة، حسب قرار الأسرة، أي لدى اختيار محل الإقامة، حتى أنه يمكن أن يقال إن حالات التمييز أو الإضرار بالحقوق في اختيار الجنسية، نادرة جدا في البوسنة والهرسك. و لجنسية الأم أو الأب قيمة متساوية، وإن اختيار الشريك الزواجي يُحترم بشكل حصري وفقا لقوانين البوسنة والهرسك.

١٤١- ويحصل الأطفال المولودون من زواج يحمل فيه الأبوان جنسيات مختلفة على الجنسية التي يوافق عليها الأبوان، وإذا كانت قوانين البلد أو الإقامة أو أصل الأبوين تسمح بذلك، ويمكن للأطفال الحصول على كل من الجنسييتين. ويمكن للأطفال أن يحصلوا على جواز مستقل وأن يسافروا إذا كانوا مسجلين في جواز أي من الأبوين. ولكل من الزوجين أن يعلنوا موافقتهم بالنسبة لوثيقة سفر الطفل والإذن بالسفر. ويُطلب أيضا إذن بمغادرة البلد عندما يكون الأبوان منفصلين. وإذا كان الطفل فوق ١٤ سنة، فإن موافقته أو موافقتها ضرورية في جميع الحالات من الفقرة السابقة. وموافقة الطفل مطلوبة أيضا في جميع حالات اكتساب الجنسية أو إنهاؤها إذا كان أو كانت فوق ١٤ سنة.

المادة ١٠ - التعليم

١٤٢- تنعكس أيضا أهمية التعليم باعتباره تدبيرا فعالا في محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في واقع أن جزءا خاصا من الاتفاقية، مع المواد المناسبة، قد خصص للتعليم. والمساواة

في إمكانية التعليم في البوسنة والهرسك قد كفلتها المادة ثانياً - ٣ (لام) من دستور البوسنة والهرسك. ومن بين الحقوق الأخرى التي يقرها دستور البوسنة والهرسك، الحق في الذهاب إلى المدرسة والتعليم - وهو مكفول أيضاً. ويقرر دستور البوسنة والهرسك أن جميع الحقوق تمارس دون تمييز على أي أساس، ومنه نوع الجنس.

١٤٣- وبموجب القوانين التي تنظم التعليم، تحدد أن يكون التعليم نشاطاً له أهمية اجتماعية خاصة، ومتوفراً لكل طفل. بموجب الشروط نفسها، حسب قدراتهم واهتماماتهم، ووفقاً لاحتياجاتهم. وتتمثل خاصية جميع هذه القوانين في واقع أنه لا يوجد أي تمييز بين الجنسين، ما عدا ما هو مكتوب في جنس الذكورة لدى الحديث عن كل من الطلبة الإناث والذكور. وفي جمهورية صربسكا، فإن نظام التعليم مركزي، في حين أنه في اتحاد البوسنة والهرسك لامركزي وينظم على مستوى ١٠ وحدات إقليمية. ومن خصائص الاتحاد أن تشريعات أقاليم معينة تتيح نقل الصلاحيات التعليمية إلى مستوى البلديات، خاصة إذا كان هناك صراع بالنسبة لتمكين بعض المجموعات الوطنية من حضور الدروس بلغتهم الخاصة. ويتم تعزيز الوضع المركزي لكل إقليم في جميع فروع التعليم باعتبار أن الأقاليم هي التي تعمل على أنها الممولة الوحيدة لهذه الأنشطة. واعتباراً من هذا الحق الرئيسي تحصل على جميع الحقوق والالتزامات الأخرى في مجال التعليم. ونتيجة ذلك أنه يوجد عدد كبير من القوانين واللوائح في التعليم، مما يخلق وهماً بوجود نظام تعليمي جيد البنيان، في حين أن ذلك مشكوك في مدى اتساقه. وتتولى تنظيم نظام التعليم في اتحاد البوسنة والهرسك القوانين القائمة على المستويات الاتحادية والإقليمية بما مجموعه ٤٧ قانوناً و ١٧ لائحة.

١٤٤- وقد بدأت البوسنة والهرسك، في إطار عملية الانضمام والاندماج في الحيز التعليمي الأوروبي الذي أنشئ في إطار إعلان بولونيا، عملية لإصلاح التعليم. وعملية الإصلاح موجهة، في المقام الأول، نحو مواءمة وتحديث التشريعات العديدة والمتنوعة والنمطية للتعليم. وفي إطار هذه العملية، فإن من بين القوانين المعتمدة الأولى هو القانون الإطاري للتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك، في حين يجري إعداد قانون التعليم العالي في البوسنة والهرسك.

١٤٥- ومع القانون الإطاري للتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك، تم إنشاء إطار للإجراءات الشرعية لجميع الفعاليات في التعليم، مما يتيح نوعية أفضل، ونهج أكثر مواءمة، ونهج مقارن وأوثق بالممارسات الأوروبية والممارسات في بلدان أخرى في العالم. ومن المهم ذكر أنه ضمن القانون الإطاري بشأن المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، وهو أيضاً أحد القوانين التي تم إصدارها في الفترة الأخيرة، فقد ثبت بصفة خاصة في التعليم، فيما يتعلق

بالمساواة بين الجنسين، أن هناك حاجة إلى التأكيد على أهمية منح فرص متكافئة للرجل والمرأة. وفي المادة ٥ من هذا القانون، تم النص على أن:

”للجميع حقوقاً متساوية في التعليم، بغض النظر عن نوع الجنس.“

ولا يسمح للمؤسسة التعليمية بإجراء تمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالآتي:

- (أ) شروط القبول؛
- (ب) رفض القبول؛
- (ج) وسائل تقديم الخدمات والاستحقاقات؛
- (د) الإقصاء من عملية التعليم؛
- (هـ) تقييم النتائج المتحصلة خلال التعليم؛
- (و) شروط متساوية في بناء المستقبل والتخصص المهني والتطوير المهني والحصول على الدرجات؛
- (ز) حالات ممكنة أخرى.

وفي المادة ٦ من القانون نفسه:

”سوف تكفل السلطات المختصة والنظم التعليمية والأشخاص القانونيون الآخرون أن توفر المناهج الدراسية والمنهجيات إنشاء نظام تعليمي يكفل القضاء على المناهج التي تتضمن دوراً اجتماعياً نمطياً للرجل والمرأة، والتي تسفر عن تمييز وعدم مساواة بين الجنسين. وتمثل الموضوعات التي تعزز المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من المنهج الدراسي على جميع مستويات التعليم. وسوف تكفل السلطات المختصة والمؤسسات التعليمية والفعاليات القانونية الأخرى آليات فعالة في الحماية ضد التمييز والتحرشات الجنسية ولن تتخذ أي تدابير تأديبية أو عقابية ضد الشخص الذي يشكي أو تشكي من التمييز أو التحرش الجنسي، أو يشهد بوقوع التمييز أو تحرش جنسي.“

لذلك، فإن هذا الإطار القانوني كاف تماماً في تحقيق أيسر للأنشطة في مجال التعليم التي من شأنها تحسين فرص الجنس الأقل تمثيلاً. وما زال من الضروري ذكر أن تنفيذ هذه التدابير عملية طويلة المدى.

١٤٦- ويهدف تحليل الاتجاهات والتطورات في الهيكل الجنسي لتعليم السكان في البوسنة والهرسك، ومن أجل مقارنة الحالة السابقة بالحالة الحالية، من الضروري النظر في لحظة للظروف التي كانت قائمة في مجال التعليم في فترة ما قبل الحرب:

(أ) يشير تحليل البيانات من الفترة ما قبل عام ١٩٩٢ إلى أنه كانت هناك اختلافات كبيرة في درجة تعليم المرأة والرجل في البوسنة والهرسك؛

(ب) في عام ١٩٩١، لم تكمل نسبة ٤٤ في المائة من كبريات النساء تعليمهن الابتدائي، في حين أن النسبة المئوية لكبار الرجال الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي كانت أدنى بكثير وبلغت ٢٣ في المائة؛

(ج) في عام ١٩٩١ أنجزت نسبة ٣٠ في المائة من النساء في البوسنة والهرسك تعليمهن الثانوي، في حين أن النسبة المئوية للرجال كانت أعلى بكثير وبلغت ٤٩ في المائة. ولم تكن هذه الاختلافات نتيجة فقط لعدم المساواة بين الجنسين في النهج نحو نظام التعليم. بل هي ترتبط جزئياً بعاملين ديموغرافيين هي مدى الحياة الأطول لدى المرأة والاتجاه لدى الأجيال الأقدم لتحقيق مستوى أدنى من التعليم بصفة عامة.

١٤٧- والاتجاهات في التعليم تقدم دليلاً على أن الحالة الكلية، فيما يتعلق بتعليم المرأة في البوسنة والهرسك تظهر دلائل تحسن في الفترة بين عام ١٩٧١ حتى ١٩٩١:

(أ) انخفضت درجة الأمية فيما بين النساء بنسبة ٥٠ في المائة في ٢٠ سنة قبل الحرب في البوسنة والهرسك؛

(ب) غير أنه في عام ١٩٩١، كانت درجة أمية النساء في البوسنة والهرسك (١٦,٤ في المائة) ما زالت أعلى من درجة أمية الرجال (٣,٤ في المائة)؛

(ج) وقد ازدادت النسبة المئوية للنساء ذوات التعليم الثانوي والعالي في الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩١، ولكن هذه النسب ما زالت أقل من نسب الرجال.

١٤٨- ووفقاً للبيانات المتوفرة للسكان الذين شملهم التحليل في البوسنة والهرسك، فإن عدد الأشخاص المتعلمين يتألف من عدد متساو تقريباً من الرجال والنساء ضمن فئات معينة من التعليم. ومن ناحية نوع الجنس، فإن البيانات تدل على تفاوتات كبيرة في البنية بقدر ما يتعلق الأمر باختلاف مستويات التعليم. وفي الثمانينات، كانت غالبية الكبار غير المتعلمين يتألفون من النساء (نحو ٧٥ في المائة). وفي الفترة ذاتها، كانت المرأة غير ممثلة بدرجة كافية في المستويات العليا للتعليم. وتفيد الحسابات أنه من بين مجموع السكان، كان الرجال يمثلون ثلاثة أضعاف إلى ثلاثة أرباع من الكبار ذوي التعليم الثانوي والعالي (البيانات مقدمة في

الجداول الواردة في المرفق). والنتيجة العامة هي أن تركيب الجنس في هذه الفئات قد تغير في الفترة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩١. وبقدر ما يخص الأمر مستويات التعليم، يمكن للمرء أن يلاحظ أنه حدث، في معظم الحالات، تحسن في المساواة بين الرجل والمرأة.. وتحقق أكبر تحسن في التعليم الابتدائي لأنه في عام ١٩٩١ ارتفعت مشاركة المرأة إلى ٤٩ في المائة. وازدادت مشاركة المرأة في التعليم الثانوي من ٣٣ في المائة إلى ٣٧ في المائة، وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي، ازدادت نسبة المرأة من ٣١ في المائة إلى ٣٧ في المائة.

١٤٩- ومن ثم فقد ارتفعت درجة تعليم المرأة في البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٩١. وتحققت أفضل النتائج في المستويات العليا من التعليم. وتضاعفت تقريبا النسبة المثوية للنساء ذوات التعليم الثانوي، وازدادت من ١,٤ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٢,٧ في المائة في عام ١٩٩١. ومع ذلك، ما زالت الحالة العامة أن المرأة تستمر في أن يكون لديها درجة أكثر انخفاضا من التعليم عن الرجل.

١٥٠- ويدل الاتجاه نحو نقصان الأمية لدى المرأة قبل عام ١٩٩٢، وزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات التعليم، والعدد المتساوي تقريبا للفتيان والفتيات الملتحقين بالمدارس في عام ١٩٥٥ (انظر تحليل البيانات الإحصائية) على أن عدم المساواة بين الجنسين يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتجاهات التاريخية والديموغرافية، وأنه سوف ينخفض ببطء مع مرور الوقت.

١٥١- ويدرج نظام التعليم في البوسنة والهرسك اليوم التعليم في المستويات الأربعة التالية:

(أ) التعليم ما قبل المدرسة؛

(ب) التعليم الابتدائي؛

(ج) التعليم الثانوي؛

(د) التعليم العالي.

والمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك هي في نظمها مؤسسات عامة. ومع قانون المدارس فتحت إمكانية للتعليم الخاص، وفي الفترة الأخيرة حدثت مبادرات مكثفة من أجل افتتاح مؤسسات خاصة على جميع مستويات التعليم.

١٥٢- وثمة قطاع هام من خلاله تمكّن الدولة المرأة العاملة من رعاية أطفالها هو تنظيم مؤسسات ما قبل المدرسة. والتعليم ما قبل المدرسة، وهو ليس إلزامي، قد أنشئ للأطفال بين سن الواحدة وسن السادسة من العمر. وتوجد ١٤٨ مؤسسة قبل المدرسة، من بينها ١٠٥ تقع في اتحاد البوسنة والهرسك (دور حضانة ورياض أطفال، واثان منها قطاع خاص)، ويحضرها ٨ في المائة من الأطفال و ٧٤٩ مدرسا. وفي جمهورية صربسكا، توجد

٣٩ مؤسسة ما قبل المدرسة تحضرها نسبة ٣ في المائة من الأطفال وتستخدم ٤٣٥ مدرسا. وتعتبر القوانين في البوسنة والهرسك أن التعليم ما قبل المدرسة جزء لا يتجزأ من نظام التعليم وأنه يحظى باهتمام اجتماعي خاص. والتعليم ما قبل المدرسة مسؤولية البلديات ويقع ضمن اختصاص الرعاية الاجتماعية. وهو غير الزامي ويتفاوت عدد الأطفال الذي يحضرونه من بلدية إلى أخرى. ويمكن تحقيق التعليم ما قبل المدرسة في مؤسسات ما قبل المدرسة، وفي المؤسسات الخاصة من أجل الأطفال ذوي الصعوبات الكبيرة في التطور السيكولوجي والبدني، وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقبل الأطفال بدون أي وصاية أبوية. وفي الآونة الأخيرة، تم إدخال التعليم ما قبل المدرسة في المدارس الابتدائية العادية. ويتم تمويل مؤسسات التعليم ما قبل المدرسة بطريقة بحيث أن المؤسس يكفل موارد لإنشاء المؤسسة وبدء عملها، وكذلك العمل التعليمي، في حين أن الآباء يشاركون في دفع مصروفات التغذية وجزء من الموارد اللازمة للعمل التعليمي. وبصفة عامة فإن هذه التغطية تنخفض إلى حد كبير عن مستوى الاحتياجات الفعلية.

١٥٣- وحاليا، يكون التمويل مسؤولية ميزانيات البلديات، حتى أن مصير التعليم ما قبل المدرسة يتوقف على حالة التمويل المادي لكل من البلديات. والعدد الكلي للأطفال الذين يحضرون حاليا مؤسسات ما قبل المدرسة متدن إلى حد بعيد مما يدل وفقا للبيانات المتوفرة أن التعليم ما قبل المدرسة يشمل مجتمعا صغيرا جدا من أطفال ما قبل المدرسة. ومن بين مجموع عدد العاملين الأطباء والتعليميين، عدد صغير لا يذكر من الرجال. ويمكن تفسير ذلك من واقع أنه توجد في هذه الأقاليم تحيزات بأن هذه المهنة هي مهنة أنثوية على الرغم من أنه تبين من الناحية العملية أن الرجال مدرسون لهم شعبية كبيرة وأهم ناجحون جدا. وتختلف الحالة بشكل طفيف فيما يتعلق بمديري مؤسسات التعليم ما قبل المدرسة. ومن الأمور المثيرة للاهتمام أن المديرين الإناث هن عادة مدرسات ما قبل المدرسة، في حين أن المديرين الذكور يتم اختيارهم وفقا لمجموعة مختلفة من المعايير وهم ليسوا مدرسين من حيث المهنة، كما أنهم لم يقوموا بعمل سابق في مؤسسات ما قبل المدرسة. وهذا يؤكد الاستنتاج القائل بأن الرجال يوجدون في مناصب الإدارة واتخاذ القرار.

١٥٤- ويجري التعليم الابتدائي في البوسنة والهرسك في السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٠ في ١ ٨٦٤ مدرسة في المجموع، مع ٩١٤ ٣٦٤ طالب و ٨٧٤ ٢٠ مدرس، من بينهم ١٣ ٥٠٢ امرأة و ٧ ٣٧٢ رجل ويمكن العثور على مزيد من البيانات التفصيلية في المرفق الإحصائي في الملحق - التعليم. التعليم الابتدائي إلزامي، ويقدم معلومات ومهارات عامة وقيم أساسا لأي تعليم آخر. ويمكن أن تكون المدارس الابتدائية ملكية عامة أو خاصة. وتقوم البلديات والأقاليم في معظمها بإنشاء المدارس الابتدائية كمؤسسة عامة. وإلى جانب

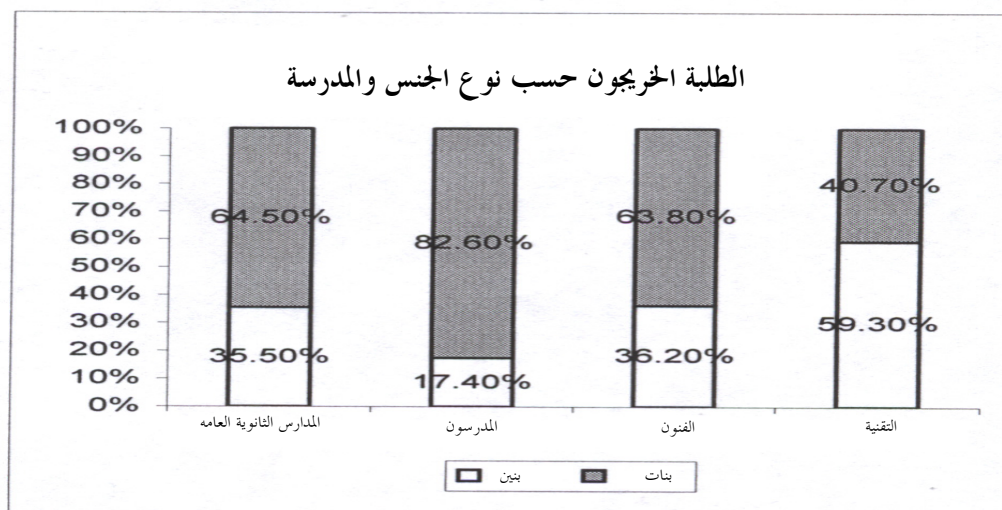
المدرسة الابتدائية العادية، يوجد أيضا: مدارس ومعاهد خاصة للتعليم الابتدائي ومدارس ابتدائية موازية، (للموسيقى والباليه)، ومدرسة للتعليم الابتدائي للكبار. والتعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية العادية يبدأ في سن السادسة أو السابعة ويستمر ٨ سنوات. وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات في النمو، يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ابتداء من سن السابعة حتى سن ١٥ من العمر.

١٥٥- وعلى الرغم من أن كافة قوانين التعليم تقدم تكافؤا للفرص للقيّد بالمدارس بالنسبة للأطفال الذكور والإناث، فإنه واقع أنه يوجد اختلاف في التعليم بين المناطق الريفية والحضرية. والمعروف أن التعليم الابتدائي إلزامي، ولكن توجد أدلة وخاصة في المناطق الريفية الأقل تطورا، على أن قدرا غير كاف من الجهود قد بذل في كفالة القيّد بالمدارس بالنسبة للبنات. وإثبات حقيقة معروفة أنه لوحظ، حتى قبل الحرب أن الأطفال الإناث في المناطق الريفية في البوسنة والمهرسك (منطقة بيهاتش والبوسنة الشرقية) يتركون غالبا التعليم في المدارس الابتدائية من أجل العمل في أعمال زراعية وغيرها في الأسر المعيشية. ويتمثل أحد أسباب فشل البنات في إكمال التعليم الابتدائي في بُعد المسافة إلى المدارس من أماكن ريفية معينة. وهذا هو السبب في أن التدابير المقرر تنفيذها في إطار التشريعات تتعلق في المقام الأول بالتنفيذ الكامل للقوانين والتوجيهات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. وانطلاقا من روح الاتفاقية الأوروبية، من الضروري وجود مستوى عال من الضمان والحماية لحقوق الطفل، حتى أنه في كل حالة تتعلق بحقوق الطفل فإن مبدأ تحقيق المصلحة العليا للطفل من المقرر أن يتم تنفيذه. وفي إطار سلطة دائرة التفتيش، التي تعمل في إطار وزارة التعليم والعلوم والثقافة والرياضة، لم تحدث حتى الآن أي طلبات من أجل أي نوع لعملية تتعلق بانتهاك حقوق المرأة، أي الطفلة في مجال التعليم.

١٥٦- والمدارس الثانوية يمكن أن تكون ملكية حكومية وملكية خاصة، ومعظم المدارس الثانوية القائمة هي مدارس حكومية، تتبع المناهج الدراسية للمدرسة الثانوية العادية، بما في ذلك تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا عن تعليم الكبار. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، تم تكثيف الأنشطة ضمن إطار برنامج "فير - فيت" بشأن إصلاح التعليم المهني الثانوي. ومن المتوقع أن تستمر هذه الأنشطة حتى عام ٢٠٠٦، وحتى ذلك التاريخ من المزمع إجراء إصلاحات لجميع المدارس المهنية الثانوية في منطقة البوسنة والمهرسك، وفقا للمعايير الدولية. وبمساعدة اللجنة الأوروبية والبنك الدولي، تم التخطيط لإجراء إصلاح للتعليم الابتدائي والثانوي في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦.

١٥٧- ويقيد الطلبة بالمدارس الثانوية بعد الانتهاء بشكل ناجح من المدرسة الابتدائية. ويتم القيد على أساس التنافس المفتوح ووفقا لقواعد وأنظمة المدرسة الثانوية. ويستمر التعليم في المدرسة الثانوية المهنية مدة ثلاث سنوات عادة، واستثناء أربع سنوات، أو سنتين بالنسبة للمهن الأقل تعقيدا. وفي مدارس ثانوية أخرى، يستمر التعليم أربع سنوات، واستثناء خمس سنوات. ولا تقيد البيانات المتعلقة بالقيد ابتداء من عام ١٩٩٥ بوجود أي فوارق كبيرة بين قيد الرجال وقيد النساء بالنسبة لأي مستوى من مستويات التعليم. ولما كانت النسبة الدقيقة للرجال إلى النساء في إطار مجموع السكان غير معروفة، فإن هذه الاستنتاجات تخمينية على الأرجح.

١٥٨- وفي الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كان عدد الفتيات اللاتي أكملن تعليمهن الثانوي يقل بشكل طفيف عن النصف (٤٦ في المائة). وترتبط هذه البيانات بواقع أن ٤٠ في المائة منهن فقط أكملن الدراسة في مدرسة تقنية أو مدارس مهنية أخرى، لديها درجة أعلى من القيد عن جميع أنواع المدارس الثانوية الأخرى. غير أن البنات يشكلن الأغلبية بقدر ما يتعلق الأمر بمدارس الجمنازيوم (٦٥ في المائة). ويوجد أيضا نوع هام من الفصل ضمن قائمة المدارس التقنية والمهنية. وفي إطار عشرات البرامج التي لديها درجة عالية من القيد، مثل المدارس المتعلقة بمهن الميكانيكا والمهن التقنية ومهن النقل ومهن التشييد، فإن الهيمنة للبنين. وتشكل البنات غالبية في المدارس المرتبطة بالخدمات ومدارس النسيج والمدارس الطبية والاقتصادية والتجارية.



١٥٩- والبيانات الأخيرة المتعلقة بعدد طلبة المدارس الثانوية تشير إلى أن تركيب الجنس يختلف حسب نوع المدرسة. ففي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩، كان من بين مجموع عدد خريجي المدارس الثانوية في مدارس الجمنازيوم والمدارس الفنية، ٦٥ في المائة من البنات ومدارس المعلمين الثانوية ٨٣ في المائة من البنات. غير أن أغلبية خريجي المدارس التقنية والمهنية من البنين (٥٩ في المائة). وعلى الرغم من عدم توفر بيانات عن عدم اتمام المدارس، فإن البيانات المتعلقة بالقيد من السنوات السابقة تشير إلى أن النسبة في تركيب الجنس في المدارس العليا تماثل النسبة لدى القيد.

١٦٠- وبقدر ما يتعلق الأمر باستمرار التعليم النظامي، فإن البنات في المناطق الريفية واصلن الدراسة في المدرسة الثانوية بأعداد أصغر من البنات في المناطق الحضرية لعدد من الأسباب. فالأسر لا تستطيع شراء الكتب المدرسية والملابس وتذاكر النقل، حتى أن البنات يمكنهن في البيت ويساعدن في الأعمال المنزلية. واهتمام الآباء بمعنويات البنات التي يمكن أن تتغير في المناطق الحضرية لها تأثير أيضا على استمرار التعليم. وتبين الحالات الفردية أن المرأة تكمل دراستها بنسب أصغر بسبب الحمل وتربية الأطفال. والسببان الأخيران بالنسبة للعوامل التي تؤثر على نقص الفرص بالنسبة للمرأة لممارسة حقوقهن في التعليم على قدم المساواة يرتبطان ارتباطا وثيقا. وهما الأنماط الجنسية الواردة في مادة التربية (وخاصة في هذه الكتب المدرسية المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي) والفصل حسب الجنس في التعليم الثانوي والمهني، وليس على مستوى الجامعة.

١٦١- ونحو ٩٩ في المائة تقريبا من الأطفال الذين يلتحقون بالصف الأول من المدرسة الابتدائية يصلون بنجاح إلى الصف الخامس من المدرسة الابتدائية. ووفقا لهذا المؤشر، لا يوجد أي خلاف بين الفتيان والفتيات، ولا يوجد أية خلاف بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وبعد إتمام الصف الرابع من المدرسة الابتدائية، هناك انخفاض في عدد الأطفال الذين يواصلون تعليمهم، وهذا ينطبق بصفة خاصة على المناطق الريفية. وفي هذه الحالات، يتأثر الأطفال الإناث دون السن بصفة خاصة.

١٦٢- وقبل الحرب، كان التعليم العالي مركزيا أيضا. وينظم القانون الوحيد للجامعات تمويل الجامعات وإدارتها وتنظيمها. ولا مركزية التعليم تجعل التعليم العالي في وضع جديد وتفتح مجموعة من القضايا والمشكلات. وفي الوقت الحاضر، فإن التعليم العالي في اتحاد البوسنة والهرسك يتم على مستوى الأقاليم، وفي جمهورية صربسكا يتم على المستوى المركزي. وفي البوسنة والهرسك، توجد ما مجموعه ٧ جامعات بما ١٠٢ مؤسسة للتعليم العالي. وتعمل الكليات والأكاديميات في إطار مؤسسات التعليم العالي.

الجدول ١٠-١

الطلبة الخريجون في البوسنة والهرسك، حسب الجنس، ١٩٩٨-٢٠٠٢

المجموع	المدارس العليا	الكليات	الأكاديميات	المدارس الدينية		
١٩٩٨	المجموع	٣ ١٣٣	٦٨٦	٢ ٣٧٧	٢٧	٤٣
	ذكر	١ ٢٥٩	١٥٤	١ ٠٥٧	١٠	٣٨
	أنثى	١ ٨٧٤	٥٣٢	١ ٣٢٠	١٧	٥
١٩٩٩	المجموع	٣ ٠٣٨	٤٦١	٢ ٥٠٢	٥٩	١٦
	ذكر	١ ٢٨٣	١٤٧	١ ١٠٩	١٧	١١
	أنثى	١ ٧٥٥	٣١٤	١ ٣٩٣	٤٢	٥
٢٠٠٠	المجموع	٣ ٦٧٣	٧٥٦	٢ ٨٥٠	٥٠	١٧
	ذكر	١ ٥٣٦	٢٤٥	١ ٢٥٠	٢٥	١٦
	أنثى	٢ ١٣٧	٥١١	١ ٦٠٠	٢٥	١
٢٠٠١	المجموع	٤ ٤٤٤	١ ٠٠٣	٣ ٣٢٤	٩٢	٢٥
	ذكر	٢ ٠٢٥	٣٥٠	١ ٦٢٦	٣٣	١٦
	أنثى	٢ ٤١٩	٦٥٣	١ ٦٩٨	٥٩	٩
٢٠٠٢	المجموع	٤ ٣١٩	٦٦١	٣ ٥٢٥	٩٢	٤١
	ذكر	١ ٧٤٧	٢٣٦	١ ٤٥٣	٣٠	٢٨
	أنثى	٢ ٥٧٢	٤٢٥	٢ ٠٧٢	٦٢	١٣

١٦٣- ويمكن أيضا ملاحظة الاتجاهات نحو الفصل بين الجنسين في التعليم العالي. وتقدم البيانات الإحصائية الموجودة في الملحق تمثيل المرأة في مختلف مجالات التعليم العالي. والمرأة تظهر أغلبية في المجالات المتعلقة بالصحة (الصيدلة والطب وأمراض الفم)، والتربية واللغات. وبالمقارنة بذلك، فإن مجرد ١٠ في المائة من النساء طالبات في مجالات مثل الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية، وأقل من ٢٥ في المائة يشاركن في مجالات مثل التربية البدنية (الألعاب الرياضية) والنقل والدراسات الجنائية والمناجم. وعدم كفاية تمثيل المرأة تبينه أن ٣٧ في المائة فقط من النساء يدرجن في العلوم السياسية.

١٦٤- ومجالات العلم التي لديها عدد متساو تقريبا من الرجال والنساء هي القانون والاقتصاد والهندسة المعمارية وعلوم الكيمياء الحيوية. ويلاحظ عدم التمثيل المتساوي للبنات والبنين بصفة خاصة في مستويات التعليم العليا. ويتأكد ذلك على نحو عال في البيانات الإحصائية التي تبين عدد الطلبة المتحقين بالكليات في البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، في الهندسة الإنشائية والهندسة الميكانيكية وعلم المعادن والهندسة الكهربائية وكليات مماثلة

حيث توجد فوارق بين الأعداد الكبيرة بدرجة عالية من الرجال المقيدون بالمقارنة بعدد النساء المقيدات. وفي الكليات الأخرى، مثل العلوم الرياضية أو الفلسفة أو القانون أو الاقتصاد أو الطب، يمكن ملاحظة وجود عدد غير مناسب من النساء المقيدات بالمقارنة بأعداد الرجال. ويكاد يكون عدد الرجال والنساء متساو تقريبا في عدد من مؤسسات التعليم العالي فقط مثل أكاديميات الفنون أو الهندسة المعمارية أو الكليات التقنية. وفي إقليم ساراييفو، على سبيل المثال، فإن من بين مجموع ٦٩٨ طالبا تم قبولهم في كلية الهندسة الكهربائية، عدد ١٤٠ فقط (٢٠ في المائة) منهم من النساء، وكلية هندسة النقل، كان من مجموع ٧٤٧ طالبا ٣٦ فقط (٤,١٠ في المائة) منهم من النساء، وتقبل كلية الهندسة الميكانيكية ٤٠٢ طالبا من بينهم ٦٦ فقط (٤,١٦ في المائة) من النساء، ويوجد في كلية التربية البدنية (الألعاب الرياضية) ٣٦٧ طالبا منهم ٣٧ من النساء، وفي كلية الدراسات الجنائية ١٠١٤ طالبا منهم ١٧١ فقط (٩,١٦ في المائة) من النساء.

١٦٥- وعلى العكس من الأنماط المهنية في البلدان الأخرى، فإن الطب هو بشكل مهيم في مجال لاهتمام المرأة في البوسنة والهرسك، ويشكل نسبة مئوية كبيرة مثلما في مجالات أخرى. وفي إقليم ساراييفو، كان من بين ٩٠٤ طلاب مقيدون في كلية الطب، ٥٨٢ طالبة (٤,٦٤ في المائة). ويمكن ملاحظة التمثيل الجنسي حتى من خلال المجموعات الفرعية: وعلى سبيل المثال، تسيطر المرأة على مجالات أمراض النساء وأمراض الأطفال والطب العام، في حين أن معظم الأطباء في الجراحة هم من الرجال. وتشكل المرأة أغلبية في كليات أخرى تتعلق بميادين الصحة مثل أمراض الفم، ٤٢٢ امرأة من مجموع ٦١٠ طلاب (٨,٦٩ في المائة) والصيدلة حيث أنه من مجموع ٣٩٠ طالبا فإن ٣٤٤ من النساء (٢,٨٨ في المائة). ويمكن للمرء أن يلاحظ أن الفصل بين الجنسين في ميدان التعليم واضح ومنتشر، وأنه من الواضح أن المرأة والرجل لا تتوفر لهما نفس الظروف لبناء حياتهم المهنية في البوسنة والهرسك. ومن ثم، فإنه من مهمة الدول بحث هذه الاختلافات وبيان الاتجاه الحالي.

الجدول ١٠-٢

النسبة المئوية للطالبات بالنسبة لمجموع المقيدين في مؤسسات للتعليم العالي،
١٩٩٩-٢٠٠٠

النسبة المئوية من المجموع	الطالبات	المجموع	
٧٣,٦	٩٤٤	١ ٢٨٣	أكاديمية التربية
٧١,٤	٣٩٩	٥٥٩	المدارس الطبية العليا
٥٨,٣	٣٦٠	٦١٨	أكاديميات الفنون
٤٢,٩	١٧٢	٤٠١	أكاديميات التربية الإسلامية
٢٤,٩	١٤٥	٥٨٣	المدارس الدينية

المصدر: التقرير السنوي الإحصائي من عام ٢٠٠٠، المعهد الاتحادي للإحصاءات في اتحاد البوسنة والهرسك.

١٦٦- وفي إقليم اتحاد البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠، حصل ما مجموعه ٣٤٨ من طلبة الدراسات العليا على درجة الماجستير، من بينهم ١٢٦ امرأة (٣٦,٢ في المائة). وكان أكبر عدد من النساء الحاصلات على درجة الماجستير في هذه الفترة من مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية (٤٦ درجة ماجستير أي (٣٦,٥ في المائة)). وفي جمهورية صربسكا، تتوفر بيانات تدل على عدد النساء اللاتي توظفن والحاصلات على درجة الدكتوراة (١٢ في المائة) وعلى درجة الماجستير (١٢ في المائة) وعلى درجة جامعية (٣٠ في المائة) وعلى تعليم عال (٣٧ في المائة).

١٦٧- وفي إقليم اتحاد البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠، تخرج ما مجموعه ١٥٨ من طلبة الدكتوراة، من بينهم ٢٢ امرأة (٢٦,٥٨ في المائة). وكان أكبر عدد من النساء الحاصلات على درجة الدكتوراة في هذه الفترة من مجالات الصحة والسياسة الاجتماعية (٢٨ امرأة - أي ٦٦,٦ في المائة). وفي جمهورية صربسكا، في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠، حصل ما مجموعه ١٠٤ من طلبة الدراسات العليا على درجة الماجستير، من بينهم ٧١ من الذكور (٦٨ في المائة) و ٣٣ أي ٣٢ في المائة من النساء. وفي الفترة نفسها، حصل ٤٨ من طلبة الدكتوراة على درجة الدكتوراة، من بينهم ٣٦ من الذكور (أي ٧٥ في المائة) و ١٢ من النساء (أي ٢٥ في المائة).

١٦٨- والغجر هم أكبر أقلية وطنية من حيث العدد في البوسنة والهرسك. وأظهرت أبحاث مركز حماية حقوق الأقليات في عام ١٩٩٩ أن ٣٠ في المائة فقط من عائلات الغجر التي تمت دراستها استقصائيا لم يكن بينهم أفراد أسرة أميين، وأن ٢٣ في المائة كان لديهم ٤ أو

أكثر من أفراد الأسرة أميين. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يحتفظ معهد الإحصاء بسجل لمعدل القيد حسب جنسية الطلبة. وبالتالي، لا توجد بيانات رسمية عن عدد الأطفال الغجر الذين حضروا المدارس، ومن ثم، من الممكن تقديم تقدير حسب نوع الجنس فيما يتعلق بذلك. وأشمل بيانات هي البيانات المأخوذة في إقليم ساراييفو، وهي بيانات تفيد أنه يوجد ١١٩ طفلاً غجريا في سن ما قبل المدرسة، لم يقيد أي فرد منهم في مؤسسات ما قبل المدرسة.

١٦٩- وفي العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦، تفيد المعلومات الصادرة عن "أور فيوتشر" أن ٥٨٢ تلميذا غجريا في سن ٧ إلى ١٨ سنة في إقليم ساراييفو لم يحضر منهم سوى ١٨٩ أي ٣٣ في المائة المدرسة بانتظام. وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١، كانت هناك أنشطة للجماعات مثلما في حالة المنظمة غير الحكومية للغجر والمجتمع المحلي في بيبروفيتش في إقليم توزلا، وبلدية سابغا حيث تم تنظيم فصول تحضيرية من أجل جماعة من أطفال الغجر خلال عام ١٩٩٨/١٩٩٩. وتشكلت الفصول نتيجة لمبادرة من الأعضاء الكبار في مجتمع الغجر، بالتعاون مع رابطة الغجر "كاتا أشا" وبمساعدة في المعدات والمواد من المدارس المحلية. وفي السنوات الدراسية ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، فإن المنظمة غير الحكومية "كن صديقي" بساراييفو، بالمشاركة مع المنظمة البريطانية "انقذوا الأطفال" نظمت فصولاً تحضيرية للأطفال الغجر من مجتمعات الغجر الثلاث في إقليم ساراييفو. ومنذ فترة من الوقت، تم الأخذ ببرنامج "خطوة خطوة" للأطفال الغجر في اتحاد البوسنة والهرسك. ووفقاً لأبحاث الرابطة الغجرية "مستقبلنا" من ساراييفو، في العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦، كان ٥٨٢ من الأطفال الغجر في سن المدرسة يعيشون في إقليم ساراييفو، من بينهم ١٣ فقط (٢ في المائة) كانوا مقيدين بالمدارس العليا، و ٤ فقط (١ في المائة) بالجامعة. وتوجد مؤسسات خاصة لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقات في النمو، تُعرف باسم المدارس الخاصة. وتدل الأبحاث على أن الغجر ليسوا ممثلين على نحو مناسب في نظام المدارس الخاصة.

التطور الوظيفي

١٧٠- لا يتضمن نهج التطور الوظيفي عناصر تمييز ولكنه مجزأ وموحد ومن غير تحليل للاحتياجات والاهتمامات للمدرسين/المدارس. والوضع الاجتماعي للمدرس ينعكس مباشرة في اختيار المهنة ودوافع المدرسين من أجل التطور الوظيفي. وفيما يتعلق بالعلوم والبحث العلمي في البوسنة والهرسك، فهي غير منظمة على نحو منتظم.

١٧١- وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٠)، أنه مثل كثير من البلدان الأخرى التي تمر بحالة انتقال في وسط وشرق أوروبا، فإن أكثر من ٦٠ في

المائة من الشباب يعتزمون مغادرة البوسنة والهرسك إذا اتاحت لهم الفرصة للقيام بذلك. ويتمثل أحد الأسباب لرغبة الشباب، في مغادرة البوسنة والهرسك، في عدم كفاية نظام التعليم، والإدارة الهزيلة، التي أدت إلى ظروف ومعدات هزيلة، وأساليب التعليم البالية، وعدم كفاية المؤهلات، فضلا عن البُعد عن منجزات البحث والتعليم في بقية أوروبا. غير أنه استنادا إلى مسابقة مفتوحة نظمتها الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والثقافة والرياضة من أجل تخصيص مساعدة مالية قصيرة الأجل لمن يكتب موضوع رسالة ماجستير، حصلنا على صورة مختلفة فيما يتعلق باهتمام الشباب بالأعمال العلمية والأبحاث أكثر مما كانت عليه الحال في الدراسة الاستقصائية السابقة. وطلب ١٧٩ مرشحا المساعدة، من بينهم ٩٤ امرأة و ٨٥ رجلا. وتمت الموافقة على ٢٣ منحة دراسية، ١١ منها للنساء و ١٢ للرجال. وفيما يتعلق بالمسابقة المفتوحة لتمويل إنجاز مشاريع بحثية وعلمية في السنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، تم تقديم ١٥٥ من المشاريع العلمية والبحثية. وكان المشرفون على المشروع (الباحثون التنفيذيون) من النساء بالنسبة إلى ٣١ مشروعا، ومن الرجال بالنسبة إلى ١٢٤ مشروعا. وتم قبول ٤٥ مشروعا بحثيا وعلميا من أجل تمويلها بمعرفة الوزارة الاتحادية للتعليم والعلوم والثقافة والرياضة. وكان المشرفون بالنسبة إلى ١٣ مشروعا من النساء، وبالنسبة إلى ٣٢ مشروعا من الرجال، وهي معلومات تدل على نوعية الباحثات.

التدريب المهني (المتخصص)

١٧٢- لوحظ وجود التنميط حسب نوع الجنس في التعليم المهني أيضا. وقد وجدت أنواع من المدارس الثانوية المهنية في يوغوسلافيا السابقة، وهي المدارس التقنية لمدة ٤ سنوات التي تجمع بين المهارات العامة والمهنية وتمنح خريجها دبلوما فنيا، فضلا عن منهج لمدة ثلاث سنوات للحصول على درجة العامل الماهر. ومع تدمير كثير من المرافق في أنحاء البوسنة والهرسك، فقد دمرت أيضا مراكز تدريب الطلبة في الاقتصاد. وبمساعدة من المجتمع الدولي، تم إحياء بعض برامج التدريب هذه. وتؤكد كثير من هذه المشروعات على الأعمال المتعلقة ببناء البلد، بهدف مساعدة العاطلين، وخاصة الجنود المسرحين في الحصول على أعمال في هذه المجالات، مع الأخذ في الاعتبار أن التعمير الصناعي هو المصدر الرئيسي للعمالة. وتم تأسيس مؤسسة العمالة والتدريب، بمعرفة البنك الدولي، حيث بذلت حكومة الاتحاد وحكومة جمهورية صربسكا أكبر جهود في هذا المجال.

١٧٣- وقد قصدت المرأة بصفة خاصة من مشروعات التدريب، والتي تديرها في الأغلب المنظمات غير الحكومية المستقلة، بمساعدة من المانحين الدوليين، ويشمل ذلك، في جملة أمور،

الكتابة على الآلة الكاتبة ودروس التطريز والخياطة. وقد تُرك أمر تمويل التعليم المستمر إلى أصحاب العمل. وتم حتى الآن استحداث بعض التدريبات التمويلية:

(أ) بقرض من البنك الدولي لتدريب الجنود المسرحين ومشوهي الحرب وأفراد أسر الجنود القتلى؛

(ب) من خلال تدابير للسياسة النشطة نحو العاطلين في إطار الخدمة العامة للاستخدام؛

(ج) فرديا ومن خلال المؤسسات (على نطاق ضيق للغاية).

ويمكن للعاطلين الحصول على دعم بطريقتين أساسيتين: من خلال دراسات في البحث عن عمل، والتدريب على استخدام الحاسوب، ودراسات تتيح للمرء الحصول على مهنة معينة في مراكز التدريب والتأهيل، أو في مدارس نظامية أو تجريبية؛ ومن خلال مشروعات خاصة للتدريب والتأهيل لعمل معين، تقوم بإعدادها المؤسسات وتمولها المرافق العامة. وأعمال التدريب هذه التي تتعلق في معظمها بمهنة في الزراعة والتشييد، فضلا عن الأعمال المتعلقة باستخدام الحاسوب تمولها المرافق العامة للعمل من خلال المنح.

١٧٤- ومن الواضح أنه يوجد في إقليم البوسنة والهرسك تنوع كبير في محتوى الكتب المدرسية الذي يمكن وصفه بأنه تنميط حسب نوع الجنس في موضوعات التربية (وخاصة في الكتب المدرسية للتعليم الابتدائي والثانوي). وما زال المرء يمكن أن يعثر في كثير من البرامج والكتب المدرسية على أمثلة نمطية لتصوير المرأة والرجل. وعلى سبيل المثال، تصور المرأة على أنها سكرتيرة والشخصية التي تطبخ وتنظف وتعد الأطفال للنوم، في حين يصور الرجل على أنه مدير والشخص الذي يكسب المال من أجل العيش وبصفته رياضيا ناجحا، إلخ. ولم تتخذ أي إجراءات بعد لمنع تكرار هذه التحيزات الجنسية في المستقبل من خلال المناهج الدراسية. واستنادا إلى تحليل مضمون الموضوعات الدراسية التي تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية في البوسنة والهرسك، وجد أن المرء لا يعثر تقريبا على مادة تتعلق بتنظيم الأسرة. وفي مادة الطبيعة والمجتمع، التي تدرس ابتداء من الصف الأول حتى الصف الرابع بالمدارس الابتدائية، فإنه يوجد في الصف الأول حديث عن البيت والأسرة، وهي الأسرة النواة والأقارب، في حين أنه يوجد في الصف الثاني بعض الحديث عن ولادة الأطفال ومسؤوليات الآباء نحو الأطفال فضلا عن مسؤوليات الأطفال نحو الآباء. وفي مادة ثقافة الحياة والديمقراطية وحقوق الإنسان، لا يوجد أية محتويات تعالج بأي طريقة أو شكل تنظيم الأسرة. ويحصل الأطفال على قدر من المعرفة الأساسية عن طريق دراسة مادة الأحياء، ولكن المحظوظين فقط الذين لديهم نظار واعون يعالجون هذا الموضوع خلال وقت الراحة.

غير أن هذه الحالة سوف تتحسن نظرا لإدراج مواد جديدة بوصفها جزءا من إطار إصلاح نظام التعليم، وينبغي أن يشمل ذلك أيضا هذا العنصر المتعلق بالجنس.

١٧٥- وباعتبار مدى تعقيد النظام التنظيمي في البوسنة والهرسك والسلطات المتعلقة بالتعليم فإن التنسيق واحد من القضايا الهامة في تحقيق ممارسة متجانسة وتنفيذ المستويات نفسها في التعليم. وقد وقّع وزراء التعليم في الكيانات يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ إعلانا واتفقا بشأن المواءمة أو التجانس بين نظم التعليم المتوازية. وابتداء من العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠ تم الاضطلاع بمسؤولية لتعزيز محتويات الإرث الثقافي والأدبي واللغوي لجميع الشعوب الثلاثة في المناهج الدراسية، فضلا عن العمل بكثافة من أجل المواءمة بين محتويات البرامج وتقليل أعباء المناهج في الفترة المقبلة وتحديثها. وتحقيقا لهذا الهدف، تم إنشاء منهج دراسي جديد في أربع مدارس رائدة في العام ٢٠٠١/٢٠٠٠. وتشكلت لجنة للمعايير مهمتها تحديد معايير التعليم وبحثها وتقدير نوعية الشهادات. وتشكلت أيضا هيئة تنسيق للمواءمة بين النظم التعليمية في البوسنة والهرسك وتتألف من نفس النسبة بين الخبراء البوسنق والكروات والصرب. وفي إطار برنامج "فار"، افتتحت عملية لتحديد المناهج الدراسية في نظام "فيت" التعليمي.

١٧٦- وفي البوسنة والهرسك، وكذلك في الكيانات، فإن تقديم المنح الدراسية للطلبة على جميع مستويات التعليم لم ينظمه القانون بعد. وما زالت المنح تقدم الآن بطريقة متفرقة أو من مصادر مختلفة وفقا لقواعد وشروط الذين يقدمون المنح الدراسية، ويتم الاختيار في معظم الأحيان من خلال الإعلانات والإذاعات العامة. وبيحث المعلومات المتوفرة لدينا، لم نعث على أي عدم مساواة بين الجنسين في النهج نحو تقديم المنح الدراسية وتخصيصها.

١٧٧- وفي إطار مشروع "المساواة والعدالة بين الجنسين في البوسنة والهرسك"، فإن هناك من بين المشروعات الداعمة لموضوع الجنس، ستة مشاريع أيضا في مجال التعليم، مع نشاط مباشر تقدمه المادة ١٠ من الاتفاقية. وقد وجهت أربعة مشاريع نحو العمل مع أشخاص مختارين من كلا الجنسين حول تطوير وترقية نوع الجنس، وتطوير الأنشطة التي تؤدي إلى فهم الجنس وإدارجه في المدارس الثانوية. وكان الهدف من أحد المشاريع هو تحليل الكتب المدرسية لعلم الاجتماع والفلسفة للمدارس الثانوية، وشمل طلبة الاجتماع والفلسفة في كلية الفلسفة في بانيا لوكا، وكذلك أساتذة الموضوعات الواردة أعلاه. وكان من نتيجة ذلك إعداد كتيب مدرسي لهذه الموضوعات ترضي النواحي المتعلقة بنوع الجنس. أما المشروع الآخر فإنه يتعلق باختيار المهن لطلبة المدارس الابتدائية والثانوية. وقد أظهرت هذه المشاريع بالفعل أن الأعمال المتعلقة بالبرامج ينبغي أن تبدأ بأطفال ما قبل المدرسة، وأنه من الضروري

أن يكون هناك إجراء لإدراج نوع الجنس في المناهج الدراسية. ويمكن الانتهاء إلى ما يلي على أساس ما ورد أعلاه:

- (أ) أن التعليم في البوسنة والهرسك ما زال مجزأ،
- (ب) أنه لا توجد نظم تشريعية موحدة بالنسبة لكامل إقليم البوسنة والهرسك،
- (ج) أن عملية إصلاح التعليم بدأت،
- (د) أنه لا توجد سياسة لتقدم المنح الدراسية ولا توجد استراتيجية منهجية لإبقاء الشباب في البوسنة والهرسك،
- (هـ) أن الكتب المدرسية في البوسنة والهرسك تتضمن أنماطاً عن الرجل والمرأة وأدوارهما الاجتماعية.

المادة ١١ - العمل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية

الحقوق القائمة على أساس العمل

١٧٨- وفقاً للقوانين المطبقة في مجال العمل في البوسنة والهرسك، فإنه من الممنوع وجود أي نوع من أنواع التمييز على أساس العمل والعمالة. وقد وقعت البوسنة والهرسك على أكثر من ٦٦ اتفاقية في مجال العمل، حتى أنها أصدرت قوانين جديدة في الفترة السابقة، وعملت على الموازنة بينها وبين معظم الاتفاقيات في مجال العمل. وقد تم إدراج معايير العمل الدولية وكفالة المساواة التامة بين جميع الأشخاص في العمل وفي نهج العمالة في التشريعات الجديدة، ويمنع أي نوع من أنواع التمييز، ويتم دعم الحقوق الاقتصادية ومالياً مع الأخذ في الاعتبار حالة اقتصاد البوسنة والهرسك. وجميع الاستحقاقات على أساس العمل متساوية بالنسبة للرجل والمرأة.

١٧٩- ووفقاً لقانون العمل، فإن وقت العمل الكامل بالنسبة للموظف هو ٤٠ ساعة في الأسبوع، في حين أنه يتم بالتحديد تنظيم العمل الإضافي للعامل حسب القانون، ويمنع عن العمال أقل من ١٨ سنة؛ والمرأة الحامل، والأم ذات الأطفال أقل من ثلاث سنوات من العمر، والآباء الوحيدين، والقائمين بتبني الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٦ سنوات. ووفقاً لهذا القانون، يعتبر العمل بين الساعة ١٠ مساءً والساعة ٦ صباحاً من اليوم التالي عملاً ليلياً، في حين أن العمل الليلي بالنسبة للعامل دون سن ١٨، هو بين الساعة ٨ مساءً والساعة ٦ صباحاً من اليوم التالي، وإذا كان العامل يعمل في الصناعة، فإن ساعات العمل الليلي هي بين الساعة ٧ مساءً والساعة ٧ صباحاً من اليوم التالي. والعمل الليلي ممنوع بالنسبة للمرأة

الحامل، ابتداء من الشهر السادس لحملها، وكذلك بالنسبة للعمال دون سن ١٨. وتتفق الأحكام السالفة الذكر اتفاقا تاما مع الاتفاقيات الدولية التي هي:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي للمرأة العاملة في القطاع الصناعي رقم ٨٩، والمنقحة في عام ١٩٤٨؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بتشغيل المرأة قبل الوضع وبعده رقم ٣ اعتبارا من سنة ١٩١٩؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة رقم ١١٣، والمنقحة في عام ١٩٥٢.

١٨٠- ولجميع العمال الحق في وقت راحة يومية تستمر ٣٠ دقيقة، وتحسب على أساس وقت العمل بالكامل، وراحة يومية بين يومي عمل متتاليين لمدة ساعة مباشرة على الأقل، وراحة أسبوعية لمدة ٢٤ ساعة على الأقل. ويحدد القانون الحق في الإجازة السنوية على أنها ١٨ يوما على الأقل، وبالنسبة للعمال دون السن يحدد القانون هذه الإجازة بمدة ٢٤ يوم عمل على الأقل. وتنظم أي زيادات أخرى في الإجازة السنوية من خلال عقود جماعية ولوائح القواعد والنظم المطبقة في العمل.

١٨١- ويكفل القانون لكل عامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة خمسة أيام على الأقل في السنة الميلادية في الحالات التي يحددها القانون وكذلك العقود الجماعية ولوائح القواعد والنظم المطبقة في العمل؛ في حين يسمح بإجازة غير مدفوعة لمدة ٣ أيام خلال السنة الميلادية لغرض أداء الاحتياجات الدينية أو الوطنية أو التقليدية، التي ينبغي لصاحب العمل أن يوافق عليها، وأنه يمكن أن يوافق عليها أيضا بناء على طلب العامل في حالات أخرى يحددها القانون. وتتوفر بالمثل فترة للتدريب بقدر متساو بالنسبة للرجل والمرأة حتى في المجالات التي لا تقصد بها المرأة عادة. وخلال الإجازة المرضية، أو المنع من العمل، فإنه بغض النظر عن الأساس، يكون للعمال الحق في تقاضي الراتب. وإجازة الأمومة (أو الإجازة المرضية) التي يكون للمرأة الحق فيها مع تقاضي المرتب حسب المبلغ المتوسط في الراتب والذي تتقاضاه لمدة ٣ أشهر قبل الإجازة المرضية، على أن يتم بحثها بشكل منفصل.

١٨٢- وهناك إمكانية لوقت عمل مختصر (العمل لبعض الوقت) إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويمكن للمرأة والرجل، كقاعدة عامة، أن يستفيد من هذه الإمكانية. وتؤثر هذه الاستحقاقات على الرواتب وعلى حقوق العمل الأخرى، حتى أنها نادرا ما تستخدم عمليا. ولا ينظم قانون العمل أو يتيح إمكانية "العمل في البيت". وتحدد هذه المسألة عن طريق العقد الجماعي العام الذي يناقشه الشركاء في حوارات اجتماعية، والذي يتوقع إقراره قريبا.

١٨٣- وبقدر ما يتعلق الأمر بالحقوق الأخرى، فإن الحالة الزوجية لا تؤثر على أمن الوظيفة، ولكن القوانين تقضي بتدابير خاصة بهدف حماية المرأة. إذ تقدم للمرأة حماية خاصة أثناء الحمل، ومن الممنوع أن تعمل في جميع الأعمال التي تهدد صحتها وحملها بالخطر. ويقوم صاحب العمل، من خلال أعمال داخلية وفقا للنظم المناسبة، بتحديد الأعمال الضارة بالصحة بصفة خاصة. ووفقا لقانون العمل، فإن المرأة التي تبدأ في العمل قبل نهاية إجازة الأمومة، فإنه إلى جانب راحتها اليومية، من حقها في راحة إضافية تستمر ٦٠ دقيقة بغرض إرضاع طفلها رضاعة طبيعية. وأثناء فترة الحمل، أو الرضاعة الطبيعية يسمح للمرأة بإسناد أعمال أخرى لها إذا كان ذلك في صالح وضعها الصحي، حسب تشخيص الطبيب المعتمد. وإذا لم يكن صاحب العمل في وضع يكفل الانتقال إلى عمل آخر، فمن حق المرأة الغياب عن العمل مع الحق في تقاضي المرتب، وذلك وفقا للعقد الجماعي ولائحة القواعد والنظم السارية في العمل. ولا يمكن للتخصيص المؤقت أن يكون من نتيجته نقصان مرتب المرأة. ويمكن لصاحب العمل نقل امرأة إلى عمل آخر بموافقتها الكتابية فقط.

١٨٤- وليس من المعروف أن المرأة تتقاضى مرتبا أقل من الرجل مقابل العمل المتساوي. ووفقا للمادة ٦٨ من قانون العمل فإن العقد الجماعي ولائحة القواعد والنظم وعقد العمل تحدد رواتب العاملين. والمرتب الذي يتم تحديده بهذه الطريقة مكفول لجميع الموظفين الذين يؤدون عملا معينا، بغض النظر عما إذا كان الشخص المعين رجلا أو امرأة. ومن حيث التطبيق العملي حتى الآن، لم يتم تسجيل حالة واحدة اشتكت فيه المرأة العاملة من أن مرتبها منخفض بالمقارنة بمرتب الرجل العامل الذي يؤدي العمل نفسه. غير أن أماكن العمل الأفضل من حيث الراتب ليست متوفرة للمرأة بنفس الظروف التي تتوفر بها للرجل.

١٨٥- ولا يمكن لصاحب العمل أن يرفض استخدام امرأة بسبب حملها، أو أن يلغي عقد عملها بسبب هذا الوضع، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك لصالح صحتها، فإنه يتم تخصيصها للقيام بعمل آخر. وفي حالة أن يقوم صاحب عمل بالتصرف على خلاف ذلك، فإنه يعاقب بغرامة مالية بسبب هذا التجاوز.

١٨٦- ولا يحدد قانون العمل الأعمال التي يمكن للمرأة أن تؤديها في البيت، ولكن القانون لا يمنع أيضا إمكانية أن يوافق صاحب العمل والعامل على أن يكون مكان العمل في البيت.

(أ) وفي حالة أن يكون ذلك عملا رسميا، فإنه سيكون من حق العامل أن تكفل له كل الحقوق بما في ذلك الحق في الإجازة المرضية والإجازة السنوية.

(ب) وسوف يتوقف مستوى الراتب مقابل هذا النوع من العمل على مقدار الراتب المتوقع حسب لائحة القواعد والنظم التي هي عقد العمل.

البطالة واختيار المهنة

١٨٧- وفقا للقوانين المعمول بها، لا يوجد تحديد من حيث ممارسة الحقوق في العمالة واختيار المهنة بالنسبة للمرأة. وفي فترة الانتقال التي توجد فيها البوسنة والهرسك، يتجه أصحاب الأعمال غالبا إلى استخدام الرجال، أو طرد النساء أولا، فضلا عن استئجار العمال من السوق السوداء. وما زالت كل المؤشرات، وفقا للبيانات المتوفرة حاليا، تدل على أن معدل البطالة في المجموع في البوسنة والهرسك مرتفع للغاية، وينطوي على نفس التأثير تقريبا بالنسبة لاستخدام كلا الجنسين والحالة الجديدة القائمة هي نتاج الحالة العامة للاقتصاد. وأن أجزاء الاقتصاد التي تدعم الاقتصاد كله في حالة من التفكك أو التحول الكامل.

١٨٨- وفي حالة التحول العام، لا يمكن الحديث عن حالة أحسن أو أسوأ لفرعي "الأُنثى" أو "الذكر" على النحو الذي كان ممكنا في النظام السابق. ومع الأزمة الاقتصادية العامة، ومع وجود قدر كبير من المعونة الأجنبية، من الصعب أن تتم مناقشة الانتظام الذي يدل على وجود تمايز بين الجنسين.

١٨٩- وجدير بالذكر أنه توجد رابطة قوية بين الدور الاجتماعي للمرأة وتعليمها ومهنتها وبين وضعها في سوق العمل. والبيانات المتوفرة القائمة على أساس البحوث تدل على أنه يوجد في البوسنة والهرسك مهن أنثوية ومهن ذكورية. وما زالت توجد أنماط بالنسبة للأعمال المنشودة، فضلا عن المهن التي تؤديها المرأة أو الرجل بقدر أكبر، وهذه الأنماط عميقة الجذور.

الجدول ١١-١

تقدير سمعة بعض الأعمال

المهنة	منخفض للغاية	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع للغاية
عامل النظافة	٥١,٠	٢٩,٩	١٣,٨	٣,١	٢,٢
عامل البناء	١٧,٤	٣٨,١	٣٠,٤	٩,٧	٤,٧
رجل الشرطة	١٣,٣	٢٤,٣	٤٣,٧	١٤,١	٤,٦
المهندس	٣,٥	٩,٢	٣٣,٩	٣٨,٥	١٤,٨
المدرس	٦,٦	٢٠,٠	٤٧,٨	١٨,٩	٦,٦
القاضي	٢,٤	٤,١	٢٠,٢	٤٦,١	٢٧,١
المغني	٣,٦	٦,٢	١٩,١	٣٠,٥	٤٠,٧

١٩٠- وقد شكلت حكومات الكيانات، بمساعدة مشروع "جيب" بشأن المساواة والعدل بين الجنسين في البوسنة والهرسك، الذي تدعمه الحكومة الفنلندية، مكاتب حكومية ومراكز للجنس تقوم بأعمال شاملة موجهة نحو زيادة وتدعيم الوعي لدى المرأة فيما يتعلق بجميع فروع العمل وكسب الدخل. وفي فترة ما بعد الحرب في البوسنة والهرسك، كان هناك تعزيز كبير للقطاع الأثني غير الحكومي الذي كان له بالفعل تأثير قوي للغاية على إقامة العمل العام وزيادة الوعي لدى الجمهور بهدف القضاء على الأنماط والقواعد العادية لاختيار الأعمال وإدراج المرأة في جميع تدفقات توليد الدخل والتنمية الاجتماعية.

١٩١- وتواجه المرأة ذات القدر الكبير من الثقافة بتحد أكبر من المرأة ذات القدر الأقل من الثقافة في عملية الاستخدام. ونسبة المرأة في العدد الكلي للعاطلين تزيد على ٥٠ في المائة فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والعالي والجامعي. بيد أن هذا الخلاف يزداد تأكيداً فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والعالي منه بالنسبة للتعليم الجامعي. وإذا أخذ المرء في الاعتبار البيانات المتعلقة بالتركيبة التعليمي منذ ٢٠ سنة وعدد النساء اللاتي تخرجن من مدارس التعليم العالي في هذه الفترة، سوف نرى أن عدد النساء العاطلات في هذه المجموعات مرتفع للغاية.

١٩٢- وتشير بيانات مكتب العمل إلى أن عمر الرجل والمرأة ممن يبحثون عن عمل، موحد في معظمه وذلك بالنسبة لفئات السن الأصغر. ولا يوجد خلاف كبير في الفئات العمرية من ١٥ إلى ٢٥ سنة ومن ٢٥ إلى ٣٥ سنة. ففي الفئة العمرية الأولى يبحث ٥٢ في المائة من الرجال عن عمل بالمقارنة بنسبة ٤٨ في المائة من النساء، وفي الفئة العمرية الثانية فإن العلاقة هي ٥٧ في المائة إلى ٤٣ في المائة. وبازدياد عمر الأشخاص الذين يبحثون عن عمل، تزداد مشاركة الرجال. وفي الفئات العمرية من ٣٥ إلى ٤٥ سنة ومن ٤٥ إلى ٥٥ سنة، وكذلك فوق ٥٥ سنة، فإن مشاركة الرجال تتراوح بين ٦٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة. والبيانات التي تفيد أن ربع الأشخاص العاطلين يتراوح عمرهم بين ٣٦ و ٤٥ سنة يتعين أن تكون موضع قلق بصفة خاصة. وتفيد هذه البيانات أن المرأة التي تبحث عن عمل بعد الانتهاء من الدراسة مباشرة، وما لم تجد عملاً منذ البداية، فإنها تختار استراتيجية أخرى - هي إيجاد أسرة. وهذا هو السبب في وجود نساء أقل في العمر المتوسط إلى حد كبير من اللاتي يبحثن عن عمل عن طريق مكاتب العمل. وثمة اختلاف في متوسط عمر الرجل والمرأة اللذين يبحثان عن عمل، وفيما يتعلق بالرجل، فإن متوسط العمر هو ٣٥,٥ سنة، وفيما يتعلق بالمرأة، فإن متوسط العمر هو ٣٢ سنة. ويأتي الفرق الذي يبلغ ٣,٥ سنة نتيجة لأن عدداً كبيراً من الرجال الأكبر سناً يبحثون عن عمل.

الجدول ١١-٢

السكان العاملون حسب التعداد

١٩٩١	١٩٨١	١٩٧١	
٢ ٨٥٧ ٠٩٢	٢ ٦٧٥ ٠٩٦	٢ ٢٠٥ ٥٣٦	المجموع
١ ٥٠٠ ٣٧٨	١ ٣٦٠ ٠١٦	١ ٠٩٢ ٧٨١	رجل (١٥-٦٤ سنة)
١ ٣٥٦ ٧١٩	١ ٣١٥ ٠٨٠	١ ١١٢ ٧٥٥	امرأة (١٥-٥٩ سنة)
٦٥,٣	٦٤,٩	٥٨,٩	مشاركة السكان العاملين في مجموع السكان (%)

الجدول ١١-٣

البطالة في البوسنة والهرسك، ١٩٩٦-٢٠٠٢

السنة	المجموع	رجل	امرأة	المرأة بالنسبة المئوية
١٩٩٦	٢٩٨ ٨٢٢	١٨٦ ٥٢٩	١١١ ٢٩٣	٣٧,٢٣
١٩٩٧	٣٦٤ ٨٥٦	٢٠٦ ٠٣٧	١٥٤ ٨١٩	٤٢,٤٣
١٩٩٨	٣٩٨ ٤٦٩	٢٢١ ٥٣٥	١٧٦ ٩٦١	٤٤,٤١
١٩٩٩	٤٠٩ ٢٩٠	٢٢٥ ١٥٥	١٨٤ ١٣٥	٤٤,٩٨
٢٠٠٠	٤٢١ ١٩٨	٢٣٠ ٤١٢	١٩٠ ٧٨٦	٤٥,٢٩
٢٠٠١	٤١٦ ٧٥٣	٢٢٦ ٨٧١	١٨٩ ٨٨٢	٤٥,٥٦
٢٠٠٢	٤٣٥ ٥٠٥	٢٣٩ ٤٩٨	١٩٦ ٠٠٧	٤٥,٠٠

الجدول ١١-٤

العمالة في البوسنة والهرسك، ١٩٩٦-٢٠٠٢

السنة	المجموع	رجل	امرأة	المرأة بالنسبة المئوية	ملحوظة: البيانات ناقصة بالنسبة إلى:
١٩٩٦	٢٤٤ ٥٦١	١٥٧ ٥٦٨	٨٦ ٩٩٣	٣٥,٢٧	جمهورية صربسكا
١٩٩٧	٢٥٩ ٨٨٩	١٦٧ ٥٦٤	٩٢ ٣٢٥	٣٥,٥٢	جمهورية صربسكا
١٩٩٨	٦٥١ ٣١٤	٤٣٩ ٨٢٦	٢١١ ٤٨٨	٣٢,٤٧	
١٩٩٩	٦٣٠ ٨٩٠	٤٢٨ ٦٠٧	٢٠٢ ٢٨٣	٣٢,٦	
٢٠٠٠	٦٣٩ ٠٥٣	٤٣٢ ٦٥٧	٢٠٦ ٣٩٦	٣٢,٢٩	
٢٠٠١	٦٢٥ ٦٤٣	٤٢٦ ٠٠٧	١٩٩ ٦٣٦	٣١,٩٠	
٢٠٠٢	٦٢٤ ٩١٤	٤٢٥ ٨٥٩	١٩٩ ٠٥٥	٣١,٨٥	

مصدر البيانات: وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك.

الجدول ١١-٥

متوسط الراتب الشهري، ١٩٩٨-٢٠٠٢ (بوحدة ك. م.) النقدية

البوسنة والهرسك

١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	
٢٩٦	٣٤٣	٣٧٤	٤٤٣	٤٤٦	صافي الراتب
٤٥٤	٥٠٣	٥٤١	٦٥٢	٦٦٠	إجمالي الراتب
غير متاح	١٥,٩	٩,٠	١٨,٤	٠,٧	نموصافي الراتب (%)
غير متاح	١٠,٨	٦,٧	٢٠,٥	١,٢	نمواجمالي الراتب (%)

الجدول ١١-٥ (أ)

اتحاد البوسنة والهرسك

١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	
٣٢٩	٣٧٤	٤١٤	٤٤٣	٤٨٣	صافي الراتب
٥٠٧	٥٥١	٦٢٦	٦٥٢	٧١٠	إجمالي الراتب
غير متاح	١٣,٧	١٠,٧	٧,٠	٩,٩	نموصافي الراتب (%)
غير متاح	٨,٧	١٣,٦	٤,٢	٨,٩	نمواجمالي الراتب (%)

الجدول ١١-٥ (ب)

جمهورية صربسكا

١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	
١٧٠	٢١٦	٢٧٧	٣٠٩	٣٤٧	صافي الراتب
٢٥٦	٣١٤	٣٨٧	٤٤٤	٥٢٨	إجمالي الراتب
غير متاح	٢٧,١	٢٨,٢	١١,٦	١٢,٣	نموصافي الراتب (%)
غير متاح	٢٢,٧	٢٣,٢	١٤,٧	١٨,٩	نمواجمالي الراتب (%)

مصدر البيانات: النشرة الإحصائية ٤، ٢٠٠٣، وكالة الإحصاءات البوسنة والهرسك.

ملحوظة: منطقة بركو - منهجية مختلفة لجمع البيانات عن المرتبات.

الجدول ١١-٥ (ج)

منطقة بركو - البوسنة والهرسك

	٢٠٠٢	٢٠٠١
صافي الراتب	٦٧٦	٥٠٤
إجمالي الراتب	١٠٣١	٧٩٢
نموصافي الراتب (%)	٣٤,١	غير متاح
نمواجمالي الراتب (%)	٣٠,٢	غير متاح

الجدول ١١-٦

البطالة حسب السن لعام ٢٠٠١

البطالة بالنسبة المئوية	تركيب العمر
٣٤,٨	٢٤-١٩
١٣,٤	٤٩-٢٥
٩,٧	٦٠-٥٠
١٦,١	المجموع

ملحوظة: إن معاهد الإحصاء لا تسجل المرتبات حسب نوع الجنس.

المصدر: دراسة المقياس الموحد للحياة (أيار/مايو ٢٠٠٢) وتقرير التنمية البشرية في البوسنة والهرسك.

الجدول ١١-٧

عدد وتركيب أرقام وهياكل البطالة المسجلة في عام ٢٠٠١

جمهورية صربسكا		اتحاد البوسنة والهرسك		البوسنة والهرسك	
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد
ألف - عدد العاطلين					
١٠٠	١٤٧ ٧٤٩	١٠٠	٢٧٥ ٧٧٧	١٠٠	٤٢٣ ٥٢٦
المجموع					
باء - الجنس					
٥٨,٦	٨٦ ٦٤٧	٥٣,٧	١٤٨ ٠٨٤	٥٥,٤	٢٣٤ ٧٣١
رجل					
٤١,٤	٦١ ١٠٢	٤٦,٣	١٢٧ ٦٩٣	٤٤,٦	١٨٨ ٧٩٥
امراة					
جيم - السن					
٢٣,١	٣٤ ١٤٩	٢٩,٨	٨٢ ٢٩٢	٢٧,٥	١١٦ ٤٤١
حتى ٢٦					
٤٠,٨	٦٠ ٢٨٥	٤١,٦	١١٤ ٧٢٣	٤١,٣	١٧٥ ٠٠٨
٢٧-٣٩					
٢٣,٦	٣٤ ٨٦٥	١٩,٧	٥٤ ٢٧٣	٢١,٠	٨٩ ١٣٨
٤٠-٤٩					
١٢,٥	١٨ ٤٥٠	٨,٩	٢٤ ٤٨٩	١٠,١	٤٢ ٩٣٩
٥٠ وأكثر					

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية لعام ٢٠٠١، المعهد الاتحادي للإحصاءات، سرايفو، معلومات إحصائية عن الاقتصاد وغيره من الجوانب، شباط/فبراير ٢٠٠٢، المعهد الاتحادي للإحصاءات، سرايفو، المجلة الإحصائية الشهرية ٢٠٠٢/٤، مكتب العمل في جمهورية صربسكا.

الجدول ١١-٨

عدد مستخدمي برنامج البطالة

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
ألف - مستخدمو تعويض البطالة (بالآلاف)					
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	البوسنة والهرسك
٣٦,٢	٢٧,٤	٣٤,٠	٢٩,٤	١٤,٠	الاتحاد (سنوي)
٣,٣	٢,٩	٢,٣	٤,٠	٢,٠	الاتحاد (في نهاية السنة)
١,٦	١,٣	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جمهورية صربسكا (في نهاية السنة)
باء - متوسط مقدار تعويض البطالة (بوحدة ك.م.) النقدية					
١٥٣,٧	١٦٩,٠	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	البوسنة والهرسك
١٥٥,١	١٤٤,٣	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	اتحاد البوسنة والهرسك
١٥٢,٣	١٩٣,٦	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جمهورية صربسكا

المصدر: المكتب الاتحادي للعمل (المادة الداخلية)، اتحاد البوسنة والهرسك، المجلة الشهرية لسرايفو، العدد ٢٠٠١/٤، المعهد الإحصائي لجمهورية صربسكا.

الجدول ١١-٩

عدد العمال القائمين بالعمل، السنوات الاتحادية ١٩٩٧-٢٠٠١

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١ (تموز/يوليه)
٨٧ ٧٨١	٧٠ ٩٨٥	٥٣ ٩١٢	٤٠ ٢٦٢	٣١ ٩٩١
٥٨ ٦٠	٤٧ ٩٥١	٣٦ ٧٢١	٢٨ ٩٢٧	٢١ ٢٦٠
٢٤ ٦٠	١ ٧٥٤	١ ١٩٩	٧٤١	٦٨٠
٧٣٠	٥٢٥	٢٩٠	صفر	صفر
١١٥	١١٤	٧٤	١٨١	١٣١
٧ ٧٥٢	٦ ٤٦٤	٥ ٥١٤	٤ ٤٠٦	٤ ٠٩٢
٤ ٨٢٨	٣ ٦٥٠	٢ ٦٣٠	٢ ٠٠٠	١ ٩٨٣
٥ ٧٥٨	٤ ٧٠٣	٣ ٦٤٦	٢ ٦٦١	٢ ٥٤٠
١ ٠٧١	٧٤٨	٦٧٨	٥٧٦	٦٩٠
١ ٨٦٨	١ ٨٤٦	١ ٤٢٦	صفر	صفر
٢٤٣	١٢٩	١١٠	٧	٧
٣ ٥٩٦	٢ ٦٢٧	١ ٤١٣	٧١٣	٥٤٣
٣٣٨	١٩٦	١١٤	٩	٢٢
٢٩٩	١٣٩	٥٦	٩	١٧
١٦٥	٩٤	٤١	١٧	٢٦

المصدر: المعهد الاتحادي للإحصاء، البيانات الإحصائية عن الاتجاهات الاقتصادية والاتجاهات الأخرى، عدة طبعات.

ملحوظة: ليس لدينا بيانات مقارنة بالنسبة لجمهورية صربسكا.

القطاع الخاص

١٩٣- في فترة التحول الاقتصادي والخصخصة، تتمثل إحدى إمكانيات العمل في افتتاح عمل تجاري خاص. غير أنه من الصعب تحليل هذا القطاع بالتفصيل لأنه لا يمكن العثور على بيانات موثوق بها بشأن عدد العاملين في القطاع الخاص ولا الحجم المادي للإنتاج في القطاع الخاص وقيمتهم. ومتوسط عدد العاملين في القطاع الخاص يبلغ عاملين لكل شركة خاصة واحدة، ومن ثم يمكن وصف القطاع الخاص بأنه غير متطور، ويتجه نحو العمل التجاري للأسرة، أو صاحب الحرفة، أو التجارة أو خدمات التجارة.

١٩٤- ووفقاً للبيانات المتوفرة والتي تتعلق فقط بمالكي المتاجر المستقلة والأشخاص العاملين في هذه المتاجر، فقد بلغ عددهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ١٨ ٠٩٢ شخصاً من بينهم

١٤٨ ٨ امرأة (٤٥ في المائة). وفي جمهورية صربسكا، بالنسبة لعام ٢٠٠١، فإنه من بين ما مجموعه ٩٢٤ ١٣ مالكا لمتاجر مستقلة، كان ٢٩٦ ٥ مالكا من النساء. وفي العدد الكلي للملكي المتاجر يوجد ٣٧ في المائة من النساء و ٦٣ في المائة من الرجال. وعندما نلاحظ قسم الملاك النساء في العدد الكلي للنساء العاملات في القطاع الخاص، نحصل على معلومات تفيد أن نصف النساء العاملات ملاك. وفي فئة الرجال، فإن ٧١ في المائة يوجدون في وظائف ملكية. وهذا يدل على أن المرأة تشكل فرقة عاملة في القطاع الخاص، إنها عاملة ومالكة. وبهذا المعنى فإن الحالة مماثلة في الأشكال الأخرى من الملكية. غير أن واقع أن نصف النساء في هذا القسم من القطاع الخاص في مناصب ملكية يمثل تقدما كبيرا فيما يتعلق بالقطاع الاجتماعي. غير أن هذا المجال يمثل أصغر أعمال خاصة، ومن ثم فإنه من المناسب مقارنة هذه البيانات ببيانات من مجالات أخرى للتعامل الخاص في مجال الأعمال.

١٩٥- وما زالت المرأة أقل تمثيلا في الأعمال "الأكبر". وعلى أية حال، فإن التقدم فيما يتعلق بالقطاع الاجتماعي كبير ويمثل نتاج دور أكبر في المبادرة الشخصية وحواجر مؤسسية أصغر في النهوض بالمرأة في الهرم الاجتماعي.

١٩٦- ولا تختلف أنواع المتاجر ولا تقدم البيانات المتوفرة سوى تقسيم تقريبي، حتى أن المرء لا يمكن أن يلاحظ بوضوح ما هي مجالات العمل التي تشغلها التجارة الخاصة الصغيرة. ولا يوجد اختلافات تحت فئة "المتاجر الفنية". ولا توجد بيانات أيضا بشأن عدد المتاجر التجارية، ويمكن القول فقط إن أكبر عدد من المتاجر التجارية يمكن العثور عليه في فئة "الملاك الآخرين".

الجدول ١١-١٠

الملاك وفقا لنوع النشاط، حسب الجنس

المرأة	النشاط	الرجل
٤٨٪	حرفي	٣٤٪
١٨,١٪	مالك مطعم	٢١٪
٠,٣٪	النقل بالسيارات	٢٢٪
٣٣,٦٪	أنشطة أخرى	٢٣٪

١٩٧- وبقدر ما يتعلق الأمر بالمرأة، يمكن للمرء أن يلاحظ أن المرأة تتركز في فئة "الحرفيين" ويوجد أيضا كثرة كبيرة في فئة "الأنشطة الأخرى". ونظرا لأننا لا نمتلك بيانات متوفرة، فإننا نقول إن ملاك المتاجر التجارية هم أكثر الأعداد في فئة "الأنشطة

الأخرى“. ولدى المقارنة بين علاقات تركيب الجنس بالأنشطة، نحصل على معلومات تفيد أن المرأة تقترب من الرجل في مشاركتها في مجال الحرفة والأعمال “الأخرى“. وفي مجال النقل بالسيارات، توجد سيطرة كاملة للرجل (وأكثر الرجال عددا هم أغلب الظن سائقو سيارات الأجرة). وتدلل البيانات على أن من بين مجموع عدد الرجال العاملين في القطاع الخاص ٢٩ في المائة فقط لهم وضع العامل. وعند ملاحظة التركيب الجنسي للعمال في القطاع الخاص، نلاحظ سيطرة القوة العاملة النسائية، إذ تضم النساء ٥٨,٥ في المائة والرجال ٤١,٥ في المائة. وتركز القوة العاملة الذكورية يلاحظ في المجالات المتعلقة نمطيا بالذكورة مثل النقل بالسيارات، وتركز القوة العاملة النسائية لا يمكن تحديده بدقة ويمكن القول إنه يوجد في مجال التجارة.

الجدول ١١-١١

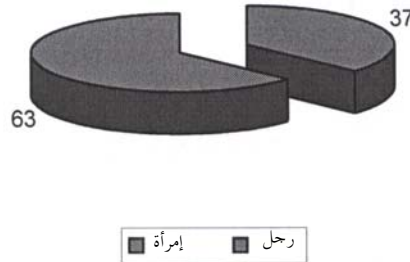
العمال حسب الأنشطة

المرأة	النشاط	الرجل
٥٧٪	حرفيون	٤٣٪
٥٧٪	ملاك مطاعم	٤٣٪
١١٪	النقل بالسيارات	٨٩٪
٦٤٪	أنشطة أخرى	٤٦٪

١٩٨- وهذا النوع من الوضع في القطاع الخاص يمكن ملاحظته من منظورين. مشاركة المرأة في القطاع الخاص بنسبة ٤٥ في المائة (ملاك) وعمال وباشتراك المرأة بنسبة ٣٧ في المائة يفيد أن المرأة على استعداد لدخول مجال جديد وينطوي على مخاطرة من العمل. وهذا البيان يزداد قوة عندما تؤخذ في الاعتبار جميع البيانات والاستنتاجات من مجال القطاع الاجتماعي ومجال الدولة، الذي نادرا ما تكون المرأة فيه في مناصب إدارية وحيث تضطلع المرأة بقدر أقل من الأعمال ذات المسؤولية والتي تتطلب كثيرا من الجهد. وتبدو المرأة الآن مسؤولة عن أعمالها، وهذا معناه في أغلب الأحيان تولي المسؤولية بالنسبة للأسرة كلها (اكمال ميزانية الأسرة المعيشية أو حتى إعالة أسرهن). وهن على استعداد للمشاركة في أشكال جديدة تماما من الأعمال ويقبلن مزاياها وعيوبها.

الرسم البياني ٣

تركيب جنس ملاك المتاجر



١٩٩- ومن ناحية أخرى، يمكن تفسير وجود عدد كبير من العمال الاناث في القطاع الخاص بطريقة أخرى. ذلك أن القوة العاملة الأنثوية تتوافر بسهولة وليست في وضع يتيح لها الاختيار بين الأعمال، وعلى استعداد للعمل مقابل أجر زهيد، ويتعرضن غالباً لتحرشات أصحاب أعمالهن البدنية والجنسية. ولكل من هذه الآراء قوته. ومن أجل تحديد العامل المسيطر بدقة، من الضروري إجراء تحليل وإدراج مؤشرات أخرى.

٢٠٠- ويقول بعض الباحثين (بيئة الأعمال والبنك الدولي) أنه لا توجد أي مساعدة منظمة، بمعنى أنه لا توجد أي برامج خاصة للمرأة تضطلع بها البوسنة والمهرسك بتسهيل تنمية العمل الخاص أو بدئه. وينبغي للمرأة التي على استعداد لبدء عمل خاص أن تركز بشكل كامل على استراتيجية مستقلة للعثور على رأس مال للبداية. وهو غالباً رأس مال شخصي، قرض من صديق أو قريب، أو من مصادر إقراض ضخمة، أو في شكل معونة من منظمة غير حكومية أجنبية أو محلية. وتوجد أيضاً برامج يضطلع بها في شكل ائتمانات صغيرة بسعر إقراض مناسب. وتقدم هذه الائتمانات مساعدة في الأغلب إلى الأعمال التي بدأت وتتطلب ضمانات رهن قوية.

٢٠١- ويقدم عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المرأة فقط، مساعدة بالمال والمشورة. وحديث الذكر أن بعض هذه المنظمات تعمل من أجل إنشاء ما يسمى بمجموعات موحدة حيث تقوم المرأة بضمان امرأة أخرى بالتبادل، والانضمام إلى امرأة أخرى، والبدء بأعمال مشتركة، أو مجرد دعم إحداها الأخرى في أعمال منفصلة. والأعمال المطروحة هي في الأغلب أعمال صغيرة أو أعمال غير مسجلة. وعلى هذا النحو، تنشط منظمة غير حكومية تعرف باسم "المرأة للمرأة" تعمل مع المرأة في المنطقة الريفية من إقليم ساراييفو وتساعد في إقامة أعمال في مجال العمل الزراعي أو اتقان الفنون المتزلية، في اتحاد البوسنة

والهرسك. وتقدم منظمة غير حكومية تعرف باسم "أوتر" من بانيا لوكا قروضا صغيرة للمرأة التي بدأت نوعا من العمل، ولكن هذا العمل يمكن أو لا يمكن تسجيله.

٢٠٢- والبيانات المجمعة من منظمة "أوتر" غير الحكومية تفيد أنه كانت هناك ائتمانات مخصصة إلى ٥٥٠ امرأة، وأنه في ٩٥ في المائة من الحالات كان العمل المطروح في مجال التجارة. والمرأة التي تستخدم هذه الائتمانات لديها في الأغلب مستوى منخفض من التعليم. وللأسف، لا توجد بيانات أكثر تفصيلا عن أي النساء يستخدمن هذا النوع من المساعدة لبدء عمل خاص. والمعلومات التي تفيد أن اللاقي يستخدمن الائتمان هن في معظمهن حاصلات على تعليم متدن، ليست عاملا رئيسيا في القيام بمبادرات خاصة، ولكنها تدل على وجوب البحث عن المصدر في حوافز شخصية. وهذا أيضا من شأنه تدمير الأنماط التي تفيد أن المرأة غير المتعلمة أقل قدرة على المبادرة الخاصة من المرأة الأكثر تعليما ويثبت أن الحوافز تمثل عاملا رئيسيا في بدء مشروع تجاري خاص. وأصدر برنامج المعونة المقدمة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة لبرنامج تمويل الأعمال أنه في عام ١٩٩٨ فإنه من مجموع ٩١٨ ٤ مستخدما للائتمانات ٧١ في المائة كانوا من الرجال و ٢٩ في المائة من النساء. وتعاون منظمة الائتمانات الصغيرة التي تعرف باسم "ميكروفين" من بانيا لوكا مع المرأة في نصف الحالات تقريبا. وتميزت التجربة بأنها مرضية للغاية. فالمرأة أكثر شعورا بالمسؤولية والوعي، ولديها معدل سداد في الوقت المحدد يبلغ تقريبا ١٠٠ في المائة.

الحق في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز

٢٠٣- يمثل الحق في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز حقا من الحقوق الأساسية في مجال الحقوق الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمواطنين، الذي يتم اكتسابه على أساس العمل، بمعنى المعاش الإلزامي والتأمين الإلزامي ضد العجز والتأمين الاختياري للمواطنين وفقا للقانون، مثل الحق في المعاش التقاعدي ومعاش العجز بسبب انخفاض القدرة على العمل أو فقدانها، ووفاء الشخص المؤمن عليه من أجل توفير الضمان الاجتماعي للأطراف المؤمن عليها وأفراد أسرته. ويتوقف مدى هذا الحق، كقاعدة عامة، على طول الخدمة موضع التأمين وعلى الراتب الذي يتقاضاه الشخص المؤمن عليه خلال مدة العمل، أي على المبدأ المتعلق بدفع اشتراك المعاش أو التأمين ضد العجز.

٢٠٤- والعمر الإلزامي لتقاعد الرجل والمرأة واحد، وهو عندما يبلغان الخامسة والستين ولديهما ٤٠ سنة من الخدمة في العمل، في حين أن السن الاختياري لتقاعد الرجل هو عندما يبلغ الخامسة والستين ولديه ٢٠ سنة من الخدمة المؤمن عليها، وبالنسبة للمرأة فإنها عندما تبلغ الستين من عمرها ولديها ٢٠ سنة على الأقل من الخدمة. وفي حالة عدم وجود

٢٠ سنة من الخدمة لكل من الرجل والمرأة بقدر ما يتعلق الأمر بالتأمين، فإنهما يحصلان على حقهما في المعاش عندما يكملان ٢٥ سنة على الأقل من الخدمة المستحقة للمعاش. وهذه الأحكام سارية في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك. وفي جمهورية صربسكا، يترتب الحق في المعاش عن سن الخامسة والخمسين (للرجل)، وعند سن الخمسين (بالنسبة للمرأة). وبالنسبة لجميع النساء، وبقدر ما يتعلق الأمر باستخدام المعاش للشريكين المتزوجين، فإن كلا من الرجل والمرأة له الحق في معاش خاص بالأسرة بعد وفاة شريكه في الزواج، إذا أوفيا بشرط يحدده القانون.

٢٠٥- ووفقا للقانون، فإن موارد المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز تقدمها الأطراف المؤمن عليها وأصحاب العمل والدولة. والحقوق المتعلقة بصندوق المعاش التقاعدي أو العجز هي حقوق مادية ثابتة ولا يمكن نقلها إلى أطراف أخرى، ولا يمكن وراثتها. والأموال المتحصل عليها التي لم تدفع بسبب وفاة المستخدم يمكن وراثتها. ومن أجل ممارسة الحق المتعلق بالمعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز، فضلا عن الاحتياجات والمصالح المحددة في مجال ذلك التأمين، تم إنشاء صندوقين للكيانات من أجل المعاش والتأمين ضد العجز.

٢٠٦- ويمارس الشخص المؤمن عليه سواء كان مؤمنا عليه إلزاميا أو اختياريًا بالنسبة للمعاش التقاعدي أو التأمين ضد العجز وذلك في الحق في معاش العجز:

(أ) الذي فقد قدرته أو فقدت قدرتها على العمل، أو فقد قدرته أو فقدت قدرتها على أداء الوظائف التي على أساسها تم تأمينه أو تأمينها، أو فقد قدرته على العمل من أجل الحصول على دخل؛

(ب) بالنسبة للشخص الذي تحدت قدرته المتبقية على العمل، بشرط مروره بعملية تأهيل أو مزيد من التأهيل لأجل وظيفة أعلى، ولكن لم يعط له الحق في هذا التأهيل لأنه أكبر في السن في اليوم الذي يتحدد فيه العجز.

٢٠٧- والشخص عاجز عن العمل والذي حصل على الحق في التأهيل أو مزيد من التأهيل لوظيفة أعلى، لا يمكنه، على أساس العجز الذي تحدد بهذه الطريقة، أن يحصل على الحق في معاش العجز عندما يبلغ لاحقا السن الذي لا يقدم فيه التأهيل أو المزيد من التأهيل لمنصب أعلى. والشخص عاجز عن العمل والذي تم تدريبه للقيام بعمل في منصب آخر باحتيازه التأهيل أو المزيد من التأهيل إلى منصب أعلى، أو الذي بعد بلوغه سن الخمسين (للرجل) أو ٤٥ (للمرأة)، يفقد بسبب التغيير في حالته أو حالتها المتعلقة بالعجز، قدرته أو قدرتها على العمل في المركز الوظيفي الذي تدرب من أجله، فإنه عندئذ يحق له الحصول على حق في

معاش العجز إذا لم يكن قادراً على العمل في منصب آخر دون أن يمر بتأهيل آخر أو مزيد من التأهيل الآخر من أجل وظيفة أعلى.

٢٠٨- وتحصل الأطراف المؤمن عليها بتأمين اختياري على أساس أنشطتهم الزراعية الحق في معاش العجز إذا كان عجزهم نتيجة إصابة عمل أو مرض يتعلق بالمهنة، بغض النظر عن طول مدة خدمتهم المتعلقة بالمعاش. ويحصل كل طرف مؤمن عليه بمعاش تقاعدي أو تأمين ضد العجز على الحق في معاش عجز إذا كان العجز بسبب إصابة خارج العمل أو بسبب مرض بشروط إنمائه لخدمة تتعلق بالمعاش تشمل على الأقل ثلث مدة خدمته في العمل. والأطراف الذين أصبحوا عاجزين قبل بلوغهم سن ٣٠ سنة، ويكون عجزهم بسبب المرض أو خارج العمل، يحصلون على الحق في معاش للعجز بشروط أن تشمل الخدمة المتعلقة بالمعاش ثلث مدة خدمتهم على الأقل في العمل. وفي حالة العجز بسبب المرض أو إصابة خارج العمل، فإن معاش العجز يحدد بأنه نسبة مئوية كافية من مبدأ استحقاق المعاش، ويتوقف ذلك على طول الخدمة المتعلقة بالمعاش، ونوع جنس الطرف المؤمن عليه، والسنة الميلادية التي يمارس فيها الحق في المعاش. وفي حالة العجز بسبب إصابة عمل أو مرض يتعلق بالمهنة، يحدد معاش العجز كنسبة مئوية من مبدأ استحقاق المعاش بغض النظر عن طول مدة الخدمة المتعلقة بالمعاش، وهو أفضل من معاش العجز الذي يكتسب في حالة العجز بسبب المرض أو إصابة خارج العمل. ومقدار معاش العجز الذي يتلقاه المرء على كلا الأساسين أفضل للمرأة التي تحصل على الحق، في نفس الظروف المتعلقة بالرجل.

حماية الأمومة

٢٠٩- في وقت الحمل والميلاد ورعاية الطفل، فإن المرأة لها الحق في إجازة أمومة لفترة تستمر سنة كاملة. وفي الوقت الذي تستخدم فيه المرأة إجازتها للأمومة، يكون من حق الموظفة الحصول على راتبها. وفي جمهورية صربسكا تبلغ مدفوعات الراتب متوسط المرتب الذي تم تقاضيه في السنوات الثلاث الأخيرة، وفي اتحاد البوسنة والهرسك يحدد هذا المقدار بمعرفة الإقليم، حتى أنه يوجد اختلافات في المبالغ المدفوعة. وفي أربعة أقاليم فقط تم إصدار أحكام بالنسبة للمرأة التي تقوم بإرضاع طفلها فقط، حتى أن جميع النساء ليست في وضع واحد بقدر ما يتعلق الأمر بهذا الحق.

٢١٠- ويتيح قانون العمل لأب الطفل استخدام الحق في إجازة الأمومة في حالة وفاة أم الطفل، أو في حالة هجران الأم للطفل، أو إذا كانت ممنوعة من ممارسة هذا الحق لأسباب وجيهة. ولا يتوقع هذا القانون إمكانية أن يكون هناك آباء يشاركون في إجازة الأمومة فيما بينهم.

٢١١- ولا تؤثر إجازة الحمل والأمومة على أمن الوظيفة وذلك لأن اختبار الحمل لدى الاستخدام ممنوع بموجب القانون، وهذا معناه أن القانون يمنع طرد المرأة بسبب إجازة الحمل والأمومة لأن ذلك يمثل مخالفة خطيرة.

٢١٢- وتستمر إجازة الأمومة في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا ١٢ شهرا مباشرة، و ١٨ شهرا بالنسبة للتوائم وكل ثالث طفل وما يليه. وفي جمهورية صربسكا، ينظم نظام إجازة الأمومة المدفوعة بحيث أنها تدفع من حساب صندوق حماية الطفل، وعدم دفع استحقاق إجازة أمومة يشكل مخالفة خطيرة؛ ويعاقب عليه بغرامة مالية. ووفقا للتغييرات والتعديلات المقترحة لقانون العمل، التي يجري إدخالها حاليا من المتوقع أن تكون هناك إمكانية للأب لاستخدام إجازة الأمومة، بالاتفاق مع الأم، وذلك بعد ٦٠ يوما من الوضع. ووفقا لقانون العمل، يوجد إطار مرن للعمل بالنسبة للرجل والمرأة في حالات رعاية الطفل فقط التي تتم وفقا لرأي الطبيب وتشخيصه.

٢١٣- وبعد انتهاء إجازة الأمومة، فإن للمرأة أو الأب الموظف للطفل من حقه العمل لنصف وقت عمله بالكامل حتى يبلغ الطفل السنة الأولى من عمره، وفي حالات التوائم أو الطفل الثالث وكل طفل بعده، يكون من حقهما العمل لنصف وقت عملهما بالكامل حتى يبلغ الطفل السنة الثانية من عمره، ويمكن مد هذه الإجازة بموجب حكم يصدره الإقليم. كذلك، فإن من حق أحد الأبوين، بعد انقضاء السنة الأولى من عمر الطفل، العمل نصف وقت عمله بالكامل حتى يبلغ الطفل الثالثة من عمره، وذلك إذا كان الطفل يحتاج إلى رعاية تتسم بقدر أكبر من الإشراف، وفقا لفحص وتشخيص مؤسسة صحية مأذونة. والمرأة التي تعمل لكل الوقت، بعد استخدام إجازتها الخاصة بالأمومة، من حقها أن تغيب عن العمل مرتين في اليوم لمدة ساعة لغرض إرضاع طفلها رضاعة طبيعية على أساس نصيحة طبيب مأذون. ويمكن للمرأة استخدام هذا الحق حتى يبلغ الطفل سنة واحدة من العمر. ووقت هذا الغياب عن العمل بغرض إرضاع الطفل يحسب من ساعات العمل العادية. غير أنه، نظرا لما تم من تغييرات وتعديلات لقانون العمل، فإن هذا الغياب عن العمل لم يعد يدفع راتب عنه، حتى أنه يمكن القول إن ذلك الغياب أصبح الآن إجازة غير مدفوعة الأجر.

الأعمال الضارة

٢١٤- لا يمكن تشغيل المرأة تحت الأرض (في المناجم) ما لم يتم استخدامها في منصب إداري لا يتطلب مجهودا بدنيا، أو في خدمات تحتاج إلى رعاية صحية أو اجتماعية، وهو ما يعني أنه إذا كان يتعين أن تقضي المرأة قدرا من الوقت تحت الأرض لأغراض التدريب، أو

كان عليها أن تدخل الجزء من المنجم الواقع تحت الأرض على نحو متفرق بهدف أداء عمل ما لا يشمل مجهودا بدنيا.

الرعاية الاجتماعية

٢١٥- تمثل الرعاية الاجتماعية في الكيانات نشاطا منظما وموجها نحو قمع أسباب وعواقب حالة الاحتياج الاجتماعي في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعمل والقضاء عليها، وتقديم مساعدة إلى المواطنين وأسرتهم عندما يوجدون في هذه الحالة. والاحتياج الاجتماعي يعتبر أنه حالة يحتاج فيها المواطن أو الأسرة إلى مساعدة إذا كان له أن يتغلب على صعوبات اجتماعية ويُلبي احتياجات الحياة. والحقوق الأساسية في الرعاية الاجتماعية التي يمكن ممارستها بواسطة المواطنين هي:

- (أ) الدعم المادي؛
- (ب) المساعدة لمعونة ورعاية الطرف الآخر؛
- (ج) المساعدة من أجل التدريب على العمل بالنسبة للأطفال والشباب؛
- (د) التنسيب في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو التنسيب في أسرة أخرى؛
- (هـ) خدمات العمل الاجتماعي.

٢١٦- والحق في الدعم المالي ومساعدة ورعاية الطرف الآخر، والوضع في مؤسسة للرعاية الصحية أو التنسيب في أسرة أخرى، فضلا عن خدمات العمل الاجتماعي التي تؤكد مسؤولياتهم العامة، وجد أنها حقوق للمصلحة العامة ومسؤولية المجتمع المحلي (البلدية والمدينة) عن تقديم هذه الخدمات. وتقدم الكيانات والأقاليم موارد للعمل التدريبي للأطفال والشباب الذين لديهم اضطرابات فيما يتعلق بنموهم المادي والسيكولوجي، ومن أجل تشييد مؤسسات الرعاية وترميمها وإصلاحها وتجهيزها.

٢١٧- والحقوق الأساسية التي يكفلها القانون في مجال حماية الطفل هي:

- (أ) سداد المرتبات المتعلقة بوقت الأمومة والأمومة الممتدة بالنسبة للآباء أو الأشخاص العاملين الذين يقومون بالتبني على أن يتم الغياب عن العمل بغرض رعاية الطفل؛
- (ب) معونة الأم؛
- (ج) تقديم المساعدة لتوفير المعدات للمولود الجديد؛
- (د) توفير المعونة للأطفال؛

- (هـ) سداد تكاليف المؤسسة لما قبل المدرسة بالنسبة للطفلين الثالث والرابع؛
- (و) الرعاية والتعليم لما قبل المدرسة بالنسبة للأطفال الذين ليس لديهم رعاية أبوية، والأطفال ذوي الصعوبات في النمو، والأطفال الذين يمرون بعلاجات طبية طويلة؛
- (ز) البرنامج التعليمي في السنة السابقة للالتحاق بالمدرسة الابتدائية ومدته ثلاث ساعات في اليوم حسب البرنامج؛
- (ح) الإقامة والتعليم قبل المدرسي والرعاية الصحية الوقائية للأطفال ما قبل المدرسة حتى بلوغهم سن العاشرة؛
- (ط) الراحة والترفيه للأطفال حتى سن الخامسة عشرة في بيوت راحة الأطفال؛
- (ي) تراجع تكاليف إقامة الأطفال في مؤسسات ما قبل المدرسة، وتكاليف الراحة والترفيه.

٢١٨- والحقوق من النقطة الأولى حتى النقطة السابعة تتفق مع المصلحة العامة. وتتولى البلديات الاهتمام بالنقطة الثامنة حتى العاشرة وفقا لقدراتها المادية. ولا بد من ملاحظة أن حالة الحماية الاجتماعية هي جزء من الحالة العامة في البوسنة والهرسك، وهي أمر في غاية الصعوبة والتعقيد. وتتيح مؤشرات التنمية الاقتصادية إجراء تقدير يفيد أن الوقائع الاقتصادية في الوقت الحالي في البوسنة والهرسك غير مواتية للغاية مع اتجاه نحو الركود وانخفاض الإنتاج والدخل القومي، نظرا لأن عملية الانتقال والتحول في الملكية تبدأ فقط في تحقيق بعض النتائج.

٢١٩- وتختلف متوسط المرتبات عن تكاليف المعيشة، والعدد الكبير للأشخاص العاطلين، والزيادة المطردة لعدد الأطراف الذين هم في حالة الاحتياج الوطني، وكبار السن بدون رعاية اجتماعية، والأطفال الذين بدون رعاية أبوية، والأطفال الذين لديهم مشكلات في النمو في الأسرة، وأصحاب المعاشات، والعدد الكبير من اللاجئين والمواطنين الذين حتى مع الأعمال التي يقومون بها لا يستطيعون أن يوفرُوا الحد الأدنى من احتياجات الحياة، كلها وقائع تعبر عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البوسنة والهرسك.

المادة ١٢ - المساواة في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية

٢٢٠- في فترة ما بعد الحرب، تواجه الرعاية الصحية في إقليم البوسنة والهرسك تحديات متعددة. وهذه هي في المقام الأول:

- (أ) انعدام نظام مستديم لتمويل الرعاية الصحية؛

(ب) التغييرات في نظم السياسة الصحية والقانونية وغيرها؛

(ج) التغييرات في تنظيم النظام الصحي.

وأسباب التغييرات متعددة أيضا، وعملية الإصلاح والسعي المستمر إلى أكثر النماذج الوطنية تنظيما للنظام الصحي هي أيضا من مميزات أكثر الدول تقدما. وقد ثبت أن مؤشرات نوعية الصحة لا ترتبط دائما بالزيادة في الاستثمارات في نظام الرعاية الصحية. ومن الأمور الملحة بوجه خاص في البلدان التي ليس لديها موارد كافية مثل البوسنة والهرسك، الاهتمام إلى أكثر النماذج والوسائل التنظيمية ترشيديا في نظام الرعاية الصحية وفي تقديم الرعاية الصحية، وكذلك في تحديد الأولويات.

٢٢١- وكان إنشاء البوسنة والهرسك بعد اتفاق دايتون شرط لعملية إعادة تنظيم إدارية. بمعنى قيام نظام لامركزي في الرعاية الصحية، وخاصة في اتحاد البوسنة والهرسك، إلى جانب الاهتمام إلى أشكال للتعاون في هذا الميدان بين الكيانات. وكانت نتائج الحرب صعبة للغاية فيما يتعلق بصحة السكان ونظام الرعاية الصحية. فقد تم تدمير أكثر من ٣٠ في المائة من مرافق الرعاية الصحية أو الإضرار بها، كما أن عددا كبيرا من الموظفين الأطباء ذوي الكفاءة العالية قد غادروا البلاد. وهذه مجرد بعض الأسباب التي أسفرت عن وضع خطة وبدء إصلاح وبناء استراتيجي للرعاية الصحية في البوسنة والهرسك.

النظم المتعلقة بالرعاية الصحية

٢٢٢- وفقا لاتفاق دايتون للسلام وطبقا للنظام الدستوري والقانوني القائم في البوسنة والهرسك، تقع الرعاية الصحية ضمن اختصاص الكيانات واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، باستثناء أن هذا الاختصاص في اتحاد البوسنة والهرسك موزع بين الاتحاد والكيانات. ويكفل دستور اتحاد البوسنة والهرسك ودستور جمهورية صربسكا، الحق في الرعاية الصحية وفقا لأعلى مستوى من الحقوق والحريات المقبولة دوليا، ولجميع المواطنين حقوق متساوية من حيث حرياتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم، وهم متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية قانونية متساوية بغض النظر عن نوع جنسهم.

٢٢٣- ووفقا لقوانين حماية الرعاية الصحية، وبالنسبة للمساواة بين الجنسين، لا يوجد أي تمييز كان فيما يتعلق بحماية الرعاية الصحية لأن الجميع لهم الحقوق نفسها في حماية الرعاية الصحية وحرية اختيار الأطباء والمستشفيات التي يعالجون فيها. وتنظم القوانين التالية حماية الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك:

- قانون حماية الرعاية الصحية ("الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، العدد ٩٧/٢٩")؛
 - قانون ضمان الرعاية الصحية ("الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، العددان ٩٧/٣٠ و ٢/٧")؛
 - قانون شروط إنهاء الحمل ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا والبوسنة والهرسك، العدد ٧٧/٢٩")؛
 - قانون الوقاية من الإشعاع المتأين والضمان المتعلق بالإشعاع ("الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك، العدد ٩٩/١٥")؛
 - قانون حماية الرعاية الصحية بالنسبة للأشخاص ذوي الاضطرابات السيكلوجية (اعتمد في عام ٢٠٠٢).
- ٢٢٤- وينظم حماية الرعاية الصحية وضمن الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا قانونان أساسيان هما قانون حماية الرعاية الصحية ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، العددان ٩٩/١٨ و ٠١/٥٨) وقانون ضمان الرعاية الصحية ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، الأعداد ٩٩/١٨ و ٠١/٥١ و ٠١/٧٠"). ويحدد حماية الرعاية الصحية أيضا:
- (أ) قانون الأطباء؛
- (ب) قانون مجلس الرعاية الصحية؛
- (ج) قانون الوقاية من الإشعاع المتأين والضمان المتعلق بالإشعاع.
- إلى جانب مجموعة من الأحكام مثل القرارات والأوامر وقوائم القواعد والنظم.
- ٢٢٥- ويحدد قانون الرعاية الصحية لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا المبادئ ووسائل التنظيم وأحكام حماية الرعاية الصحية. ولجميع مواطني البوسنة والهرسك الحق في تدابير كافية للحماية، تتم وفقا للقانون، وتقوم على أساس مبادئ الشمولية والاستمرارية والتوافر والنهج الكامل، مما يسمح بظروف متساوية تقريبا لحماية الرعاية الصحية، وخاصة حماية الرعاية الصحية الأولية لجميع المواطنين. وتتضمن حماية الرعاية الصحية حماية صحة المواطنين بوصفهم أفرادا، وأسرههم، والاجتمع ككل، الأمر الذي ينطوي على تدابير تتعلق بالمقارنة وحفظ صحة الشعب والوقاية والقضاء على الأمراض والإصابات والاكتشاف المبكر للأمراض والعلاج والتأهيل المناسبين.

٢٢٦- ويشترك المواطنون وأسرهم والمنظمات التعليمية ومنظمات العمل والمنظمات الإنسانية والمنظمات الأخرى والتأمين المتعلق بالرعاية الصحية والهيئات الإدارية وغير ذلك من الهيئات والمنظمات المهتمة بالأمر في نظام الرعاية الصحية. وللخدمة المتعلقة بالرعاية الصحية مكانة خاصة وتقوم بدور خاص في نظام حماية الرعاية الصحية، مع توفير خدمات للرعاية الصحية ذات نوعية موحدة ومتساوية في المضمون لجميع المواطنين. وتقدم حماية الرعاية الصحية في نظام موحد لأنشطة الرعاية الصحية عن طريق تنفيذ تدابير للرعاية الصحية الأولية والمتخصصة والاستشارية وفي المستشفيات. وتندرج المؤسسات التالية في نظام حماية الرعاية الصحية: المركز الصحي، ومحطة الاسعاف الأسري (الطب العيادي للأسرة)، والصيدلانية، والعيادات المتعددة، والمستشفيات، ومعهد الصحة العامة (معهد حماية الرعاية الصحية)، والمعاهد المتخصصة، والعيادات، والمستشفيات العيادية، والمركز العيادي.

٢٢٧- ويقدم المركز الصحي حماية طبية عامة، وصحة الطفل، والصحة الوقائية، والرعاية العامة للأسنان، والأنشطة الصحية والمتعلقة بالأوبئة، والمساعدة الطبية العاجلة، إلخ. والمستشفى هي المستوى الأول للإحالة في تنظيم الرعاية الصحية، ويمكن أن تكون عامة أو متخصصة بحسب قانون حماية الرعاية الصحية.

٢٢٨- وتقدم المستشفيات العامة حماية للرعاية الصحية إلى الأطراف من جميع الأعمار وإلى المرضى بأمراض معدية. وتقدم المستشفيات المتخصصة حماية للرعاية الصحية إلى أطراف من فئات عمرية معينة، أي إلى المرضى بأمراض مخلقة.

٢٢٩- ومعهد الصحة العامة (معهد حماية الصحة) هو مؤسسة متخصصة للرعاية الصحية تقوم برصد الحالة الصحية للسكان، وحالة الأوبئة، وتوصي وتتخذ تدابير للوقاية من المصادر التي تنشر الأمراض المعدية، والقضاء على العوامل الضارة في بيئة المعيشة من أجل تحسين صحة السكان، وهي مؤسسة تعقد فيها الفصول الدراسية والأعمال العلمية والبحثية. ويتولى المعهد بطريقة منظمة التحكم في السلامة الصحية لمياه الشرب والمياه السطحية والغذاء والهواء. وينشأ معهد متخصص في المنطقة الاجتماعية والطبية الكبرى:

(أ) نقل الدم؛

(ب) الطب المتعلق بالعمل والرياضة؛

(ج) الطب البدني والتأهيل، إلخ.

ويقوم المعهد بأنشطة متخصصة للرعاية الصحية والعيادية المتعددة والمستشفيات أو مجرد أنشطة العيادات الصحية العيادية المتعددة والمتخصصة. والمركز العيادي هو مؤسسة على مستوى ثان من الإحالة.

٢٣٠- وأساس نظام حماية الرعاية الصحية وجانبها المركزي يتمثل في حماية رعاية الصحة الأولية التي من خلالها يدخل المواطنون نظام الرعاية الصحية ويؤدون جميع احتياجات الرعاية الصحية التي لا تتطلب خدمات أكثر تعقيدا للرعاية الصحية المتعلقة بالفحص والعلاج. وتقدم تدابير حماية الرعاية الصحية للمرأة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، على هذا المستوى ضمن أمور أخرى، مثلما تقدم التدابير الموجهة نحو أداء الاحتياجات الصحية الأخرى للمرأة، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ولا يوجد أي نوع من العقوبات القانونية أو الثقافية التي تعترض المرأة التي تتلقى خدمات الرعاية الصحية هذه، ولا تحتاج إلى موافقة أي شخص.

٢٣١- ومع الإصلاح المخطط لمشروع حماية الرعاية الصحية الأولية، تتجه النية إلى ضمان رعاية شاملة وحيدة وفعالة ومستمرة من طراز حماية الرعاية الصحية الأولية. التي تقوم على صحة الأسرة لإعادة توجيه الأنشطة الرئيسية نحو تعزيز الصحة والوقاية. ويتم إنجازها عن طريق إدخال فرق تعالج طب الأسرة من حيث الطب العملي. وتتألف فرق الطب العملي من طبيب واحد وممرضتين، تقدم خدماتها إلى نحو ٥٠٠ أسرة محالة إليها. وهذه إحدى التجديدات في التحديد الاستراتيجي لإصلاح نظام الرعاية الصحية، وهي أيضا إيجابية من حيث الجوانب المتعلقة بنوع الجنس. وتعمل واحدة من الفرق العديدة لأطباء الأسرة الذين يقدمون حماية للرعاية الصحية إلى جميع أفراد الأسرة في محطة الاسعاف وهذا يمثل الخط الأول للاتصال وإدخال المواطنين إلى نظام حماية الرعاية الصحية. وينبغي إدراج العمل بشأن حماية الرعاية الصحية لكامل الأسرة، وتدابير تعزيز الصحة واتقاء المرض، فضلا عن القضاء عليه واكتشافه مبكرا، ومعالجته بنجاح، في هذه الأنواع من محطات الاسعاف، فضلا عن تدابير من أجل:

(أ) تنظيم العمل المتعلق بالرعاية الصحية؛

(ب) رصد الحالة الصحية للسكان واتخاذ تدابير لاتقاء الأمراض المعدية والقضاء عليها؛

(ج) اكتشاف خطر الأمراض غير المعدية والقضاء عليه؛

(د) تشخيص وعلاج الأمراض التي لا تتطلب فحوصات أكثر تعقيدا؛

(هـ) العلاج المتزلي للمرضى الذين لا يحتاجون إلى علاج عيادي؛

(و) العلاج الممتد للمرضى وتأهيلهم بعد السماح لهم بمغادرة المستشفى.

٢٣٢- ولا يمكن لخدمات الرعاية الصحية المقدمة الآن على مستوى حماية رعاية الصحة الأولية أن تفي بالكامل باحتياجات المواطنين، وهو الأمر الذي يأتي في جانب فيه نتيجة لأنشطة الحرب في البوسنة والهرسك، ولكنه يرجع أيضا إلى وراثية النماذج والأنشطة التنظيمية غير الكافية.

٢٣٣- وتتمثل حقوق الرعاية الصحية المنبثقة عن الحق في التأمين الإلزامي للرعاية الصحية في الآتي:

(أ) حماية الرعاية الصحية؛

(ب) سداد المرتب في أوقات عدم القدرة المؤقتة على العمل.

ومع قانون حماية الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا، من المحدد أن يكون للطفل والمرأة الحامل وكبار السن الحق في حماية الرعاية الصحية من موارد عامة ومن أطراف أخرى بموجب الشروط التي يحددها القانون.

التأمين المتعلق بالرعاية الصحية

٢٣٤- يحدد قانون التأمين المتعلق بالرعاية الصحية نظام التأمين الإلزامي والممتد المتعلق بالرعاية الصحية، والحقوق المكتسبة نتيجة لهذا التأمين، ووسائل ممارسة هذه الحقوق، ومبادئ التأمين الإلزامي المتعلق بحماية الرعاية الصحية، وفقا للقانون. والقانون نفسه ينظم الحقوق التالية المتعلقة بتأمين الرعاية الصحية:

(أ) حماية الرعاية الصحية؛

(ب) سداد المرتب أثناء العجز المؤقت عن العمل؛

(ج) حقوق أخرى.

ومن الأمور المحددة أيضا أن جميع الأطراف المؤمن عليهم لديهم حقوق متساوية في حماية الرعاية الصحية. والأشخاص التالون لهم الحق في التأمين الإجباري للرعاية الصحية:

(أ) الأطراف المؤمن عليهم؛

(ب) أفراد أسرة الأطراف المؤمن عليهم؛

(ج) الأطراف الذين تم التمكين لهم بممارسة حقوق التأمين المتعلق بالرعاية الصحية في حالة الإصابة في العمل أو الأمراض المتعلقة بالمهنة؛

(د) الأطراف الذين تقدم لهم حماية الرعاية الصحية القائمة على أساس اتفاقات موقعة دوليا وفقا لأحكام هذه القوانين.

٢٣٥- واستنادا إلى التأمين الإلزامي المتعلق بالرعاية الصحية، يتم ممارسة الحقوق في حماية الرعاية الصحية بموجب الشروط نفسها من جانب جميع الأطراف، الأمر الذي يعني أن المرأة والرجل تقدم لهما المستوى نفسه من خدمات الرعاية الصحية. ولا توجد أي مشكلات بالنسبة لتنفيذ القانون من الجانب المتعلق بنوع الجنس، أي أنه لا يوجد تمييز في تقديم أنواع معينة من حماية الرعاية الصحية. ويقيم القانون المذكور أيضا حق المرأة في أن يسدد لها ١٠٠ في المائة من المرتب أثناء العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو المضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة. وفي هذه الحالة، من الضروري أيضا التأكيد على أن سداد المرتب أثناء إجازة الأمومة مستبعد من نظام الرعاية الصحية، ويحال إلى مجال الحقوق الاجتماعية. وينطوي سداد المرتب أثناء العجز المؤقت على أن الأشخاص المؤمن عليهم لهم الحق، وفقا للقانون، في سداد المرتب أثناء العجز المؤقت عن العمل، ويحدد القانون من هم الأشخاص الذين لهم هذا الحق وفقا لأحكام صحيح القانون. وهؤلاء هم:

(أ) الأشخاص العاجزون مؤقتا عن العمل بسبب المرض أو الإصابة؛

(ب) الأشخاص الممنوعون عن العمل بسبب الفحص الطبي؛

(ج) الأشخاص المعزولون بوصفهم حاملين للفيروس، أو المعزولون بسبب ظهور المرض في البيئة المحيطة بهم؛

(د) الأشخاص الذين يتم اختيارهم لرعاية عدد معين من الأسرة النووية بموجب الشروط التي يحددها القانون؛

(هـ) الأشخاص الممنوعون عن العمل بسبب التبرع الطوعي بالأنسجة والأعضاء.

٢٣٦- ويحتفظ صندوق التأمين المتعلق بالرعاية الصحية بسجلات تتعلق بممارسة جميع حقوق التأمين المتعلق بالرعاية الصحية. وينظم قانون التأمين المتعلق بالرعاية الصحية المشاركة الشخصية في تكاليف حماية الرعاية الصحية للأطراف المؤمن عليهم. وبموجب هذا القانون، فإن الأشخاص التاليين لا يشاركون شخصيا في تكاليف حماية الرعاية الصحية:

(أ) المرأة أثناء الحمل وحتى بلوغ الوليد السنة الأولى من عمره؛

- (ب) الأطفال حتى سن ١٥ سنة من العمر؛
- (ج) الأشخاص المرضى بأمراض معدية معينة، وكبار السن، وفقا للقانون؛
- (د) كبار السن، حسب القانون.
- ٢٣٧- والأشخاص المؤمن عليهم متحررون من المشاركة الشخصية في تكاليف التأمين المتعلق بالرعاية الصحية عند اتخاذ التدابير التالية:
- (أ) تحسين صحة الأفراد والجماعات السكانية؛
- (ب) الوقاية من الأمراض والإصابات وفقا لبرنامج خاص والقضاء عليها؛
- (ج) اكتشاف عوامل الخطر في أمراض معينة وفقا لبرنامج خاص والقضاء عليها.
- وتم ادخال أمر جديد في جمهورية صربسكا، وينظمه هذا القانون، وهو إمكانية التأمين الخاص المتعلق بالرعاية الصحية. ووفقا للقانون ذاته، فإن مواطني جمهورية صربسكا والأطراف الأخرى يمكن أن يؤمن عليهم في وكالة خاصة للتأمين المتعلق بالرعاية الصحية من أجل اكتساب حقوق التأمين المتعلق بالرعاية الصحية والحقوق غير المشمولة بالتأمين الإلزامي والممتد على الرعاية الصحية.

استنتاج

استنادا إلى الأحكام القانونية، فإن المرأة وقت الحمل والأطفال حتى السنة الأولى من العمر أحرار في أن يقدموا أي نوع من المشاركة. وبهذه الطريقة يتم دعم حماية المرأة والأمومة.

البيانات الإحصائية الأساسية

٢٣٨- وفقا لتعداد ١٩٩١، يقيم في إقليم البوسنة والهرسك ٣٣٠ ٣٧٧ ٤ شخصا. وفي أواخر عام ٢٠٠٠، ووفقا لتقديرات معهد الإحصاء في البوسنة والهرسك، يقيم في البوسنة والهرسك ٦٦٥ ٦٨٣ ٣ شخصا. وكان تركيب العمر في سكان البوسنة والهرسك ابتداء من عام ١٩٩١ "قريبا من الثبات أو التراجع"، مع هرم ديموغرافي ضيق إلى حد لا يذكر. ووفقا للمصدر نفسه، فإن التركيب العمري الحالي لسكان البوسنة والهرسك يشبه التركيب القائم منذ عام ١٩٩١. ومن ثم فإن سكان البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠ يخضعون لنمط بيولوجي يتسم بالتراجع، ونحو ١٣,٦ في المائة من مجموع السكان في البوسنة والهرسك كانوا أشخاصا مشردين. وتفيد التقديرات أن ٨٠ في المائة من السكان حضريون، وذلك

نتيجة للهجرات السكانية الكبيرة إلى المدن في السنوات الأخيرة. ويلاحظ وجود زيادة في عدد السكان البالغ عمرهم ٦٥ سنة فما فوق (٦,٤ في المائة إلى ١١ في المائة من مجموع السكان)، ويوجد انخفاض كبير في مجموع السكان العاملين في الفئة ٢٠ إلى ٤٠ سنة من العمر. وتخصص نسبة ٧,٦ في المائة من الدخل المحلي الإجمالي من المصروفات العامة للرعاية الصحية. غير أنه إذا أخذ المرء في الاعتبار أن نسبة إضافية قدرها ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي تُنفق في القطاع الخاص للرعاية الصحية وفيما يُعرف باسم القطاع غير المنظم (جميع المدفوعات التي تخرج مباشرة من جيوب مواطني البوسنة والهرسك من خلال "المدفوعات تحت الطاولة"، وأن ذلك يتعلق بالقطاع العام للرعاية الصحية، ومن ثم يبلغ مجموع نفقات الرعاية الصحية في البوسنة والهرسك ١٢,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يعتبر مرتفعاً للغاية بالنسبة لبلد فقير مثل البوسنة والهرسك. وكانت النفقات على الرعاية الصحية بالنسبة للفرد في عام ١٩٩٩ تتراوح بين ١٠٠ ك.م. في جمهورية صربسكا إلى ٢١٨ ك.م. في اتحاد البوسنة والهرسك. وتخصص نسبة أكثر من ثلث مجموع الموارد، أي ٣٧ في المائة، لحماية الرعاية الصحية في القطاع الابتدائي، و ٣٥ في المائة للقطاع الثانوي، و ١٨ في المائة للقطاع العالي.

الجدول ١٢-١

توزيع السكان حسب العمر ونوع الجنس - العدد المتوقع للسكان الحاليين في البوسنة
والهرسك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

العمر	المجموع	ذكور	إناث
صفر - ٤	٢٢١ ١٩٤	١١٤ ٥٧٠	١٠٦ ٦٢٤
٥-٩	٢١٧ ٣٧٤	١١١ ٥٢٤	١٠٥ ٨٤٩
١٠-١٤	٢٦٣ ١٥٧	١٣٤ ٥٧٥	١٢٨ ٥٨٣
١٥-١٩	٢٥٦ ٧٩٩	١٣٠ ٦٠٩	١٢٦ ١٩٠
٢٠-٢٤	٢٧٤ ٦٩٨	١٣٨ ٩٢٣	١٣٥ ٧٧٤
٢٥-٢٩	٣٠٤ ١١١	١٥٤ ٦٧٠	١٤٩ ٤٤١
٣٠-٣٤	٢٨٥ ٦٢١	١٤٣ ٥٢١	١٤٢ ١٠٠
٣٥-٣٩	٣٠١ ٣٨٩	١٤٩ ٥٥٦	١٥١ ٨٣٢
٤٠-٤٤	٢٩٥ ١٤٢	١٤٦ ٠٨١	١٤٩ ٠٦١
٤٥-٤٩	٢٧١ ٨٨٦	١٣٣ ٨٧٣	١٣٨ ٠١٣
٥٠-٥٤	٢٣٨ ١٠٣	١١٤ ٦٩٢	١٢٣ ٤١١
٥٥-٥٩	١٩٥ ٥١٢	٩١ ٥١٦	١٠٣ ٩٩٧
٦٠-٦٤	٢٣٧ ٥٦١	١٠٩ ٨٤٠	١٢٧ ٧٢١
٦٥-٦٩	٢٠١ ١٥٥	٩٠ ٣٢٥	١١٠ ٨٣٠
٧٠-٧٤	١٤٤ ٩٩١	٦٢ ١٣٩	٨٢ ٨٥٢
٧٥-٧٩	٨١ ٠٩٥	٢٨ ٦٤٧	٥٢ ٤٤٨
٨٠-٨٤	١٩ ٣٦٠	٦ ٧٠٧	١٢ ٦٥٣
٨٥ وأكثر	١٩ ٢٤٨	٦ ٥٠١	١٢ ٧٤٧
المجموع	٣ ٨٢٨ ٣٩٧	١٨ ٦٨٢ ٢٧٠	١٩ ٦٠١ ١٢٧

السكان العاملون في البوسنة والهرسك

رجال، ١٥-٦٤ سنة ١ ٣١٣ ٢٨١

نساء، ١٥-٥٩ سنة ١ ٢١٩ ٨٢١

السكان الحاليون في جمهورية صربسكا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ = ١ ٥١٣ ١٢٧

السكان الحاليون في اتحاد البوسنة والهرسك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ = ٢ ٣١٥ ٢٧٠

ملحوظة: أجريت التقديرات في وكالة الإحصاء بالبوسنة والهرسك ونشرت في النشرة الإحصائية ٢٠٠٣/٥.

الحالة الصحية للسكان في البوسنة والهرسك

٢٣٩- في فترة ما بعد الحرب، تزداد الحالة الصحية للسكان في البوسنة والهرسك سوءاً باطراد. وكما ذكر من قبل، فإن الأسباب الرئيسية لذلك هي: الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والبطالة، والهجرة، والعدد الكبير من الأشخاص المشردين، والتغطية غير الكافية للتأمين المتعلق بالرعاية الصحية، والطريقة غير الصحية للحياة، إلخ. وبسبب الصعوبات الصحية، يفيد ٢٢ في المائة من السكان فوق سن ١٧ سنة في البوسنة والهرسك أن هناك تحديدات متفرقة للنشاط في حياتهم اليومية، ويفيد ٢٤ في المائة أن هناك أمراضاً مزمنة، ويفيد ٤ في المائة أن لديهم اضطرابات خطيرة. وإلى جانب ذلك، نشأ التدهور الكبير في الحالة الصحية للسكان نتيجة للتعرض لضغوط طويلة الأجل، أي لاضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. وعلى الرغم من أن الحرب كان لها تأثير مباشر على الحالة الصحية للسكان، فإن أجل الحياة المتوقع في عام ٢٠٠٠ يتراوح بين ٧١ و ٧٥ سنة من العمر، ويعادل الحالة في عام ١٩٩٠. وخلال عام ٢٠٠٠، فإن التغطية بالتحصين بهدف الحماية من الدرن والحنان والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال والاعتلال، كانت مرتفعة للغاية وتبلغ ٩٥ في المائة، أي بانخفاض خفيف عما كانت عليه في عام ١٩٩١ عندما بلغت ٩٨ في المائة. وفي عام ١٩٩١، ومع بلوغ معدل وفيات الرضع ١٤,٥ في الألف في البوسنة والهرسك، وهو ما يندرج في فئة البلدان التي لديها معدل وفيات منخفض للرضع (في وسط وشرق أوروبا، كان معدل وفيات الرضع ١٧,٥ في الألف ويبلغ المتوسط الأوروبي ٧,٥ في الألف). وبعد الحرب، وبسبب الطريقة المختلفة للتسجيل، كانت هناك تفاوتات كبيرة في معدل وفيات الرضع بين الأقاليم والمناطق، حتى أن البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٨ والبالغة ١١,٧ في الألف ينبغي أخذها بحذر. وبقدر ما يتعلق الأمر بوفيات الرضع، فإن لدينا، بالمقارنة مع أوروبا الغربية، ضعف النتيجة السيئة. كما أن معدل وفيات المرأة التي أنجبت لتوها هو أيضاً واحد من المؤشرات الموثوق بها التي تفيد فعالية حماية الرعاية الصحية. وفي فترة ما قبل الحرب في البوسنة والهرسك، بلغ هذا المعدل ١٠,٧ في الألف. وعلى الرغم من أن هذه البيانات لم تنشر في فترة ما بعد الحرب، فإن التقديرات تفيد أن وفيات المرأة التي أنجبت لتوها في ازدياد. وأكثر من نصف السكان من الذكور الذين يبلغون من العمر ١٧ سنة تقريباً يدخلون وهذا الاتجاه هو نفسه تقريباً لدى النساء البالغات (٢٢ في المائة). وتحتل البوسنة والهرسك في "سلم الصحة العالمي"، الذي يفيد ما تحقق بالكامل في البلد في مجال الصحة، المركز التاسع والسبعين.

الأمراض الرئيسية في البوسنة والهرسك

٢٤٠- بالمقارنة بقائمة الأسباب الرئيسية للوفيات في البوسنة والهرسك قبل الحرب، وحتى بالمقارنة بغالبية البلدان الأوروبية، فإن القائمة الحالية للأسباب الرئيسية للوفيات في البوسنة والهرسك هي نفسها تقريبا. وفي عام ١٩٩١، كانت من بين المراكز الأولى للأسباب الرئيسية للوفاة وفقدان سنوات من العمل بسبب العجز، أمراض النظام القلبي الوعائي (٥٠ في المائة)، مثل ضغط الدم العالي وأمراض الشرايين التاجية. وتأثي الأورام الخبيثة في المقام التالي (١٨ في المائة)، وقد ارتفع عددها في العقود القليلة الماضية. وفي المقام الثالث الأعراض والحالات الأخرى غير المحددة. كذلك فإن الإصابات والتسمم في زيادة مطردة وتأثي في المقام الرابع من بين الأسباب المحددة للوفاة. والأمراض المعدية الثلاثة في البوسنة والهرسك هي أمراض الجهاز التنفسي (الجدري) والأمراض المعدية (الانفلونزا) وأمراض الأطفال المعدية مثل (الجدري) والالتهابات المعوية (التهاب القولون). وإلى جانب ٤٦ بلدا أوروبيا، انضمت البوسنة والهرسك إلى برنامج لرصد الدرن في أوروبا. وتفيد بيانات عام ٢٠٠٠، أن حالات الدرن في البوسنة والهرسك تبلغ ٦٥,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠، وأن متوسط حالات المرض بالدردن في ٤٦ بلدا أوروبيا بلغ ٧٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠. وقد ازداد معدل الإصابة بالدردن بعد الحرب بالمقارنة بمعدل الإصابة قبل الحرب، ويتعلق مباشرة بفقر السكان. وفي الفترة السابقة، ازداد معدل الاعتلال بالأمراض القلبية الوعائية، ففي عام ٢٠٠٠، كانت هناك ١٢ ٥٠٠ حالة مسجلة بالمقارنة بما قدره ١١ ٠٦٩ حالة في عام ١٩٩١. أما كبار السن فإن لديهم مشكلة كبيرة بصفة خاصة تتعلق بالرعاية الصحية، وهم إلى جانب حالتهم المالية الفقيرة، محدودون بشكل إضافي في نهجهم إزاء الرعاية الصحية بسبب عدم كفاية وسائل المواصلات العامة. وتزداد أيضا الأمراض المتعلقة بالأورام الخبيثة. وكان معدل الاعتلال في عام ٢٠٠٠ هو ٢٧٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ بالمقارنة بعدد ١٧٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ على نحو ما كان قائما في عام ١٩٩١. وتمثل حوادث المرور هي والعجز البدني والأمراض العقلية أيضا مشكلة كبيرة بالنسبة لرعاية الصحة العامة. وتفيد البيانات المتوفرة أن أكثر من ٤٧ ٠٠٠ شخص أصبحوا عاجزين بسبب الحرب. وأن عدد المصابين في حوادث مرورية في عام ١٩٩١ بلغ ٢٤٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وتفيد التقديرات أن الاتجاه نحو الزيادة في هذا المجال كبير.

٢٤١- ويواجه السكان في البوسنة والهرسك مشكلات واتجاهات صحية كبيرة مثل (استعمال التبغ والكحول والمخدرات) وأنواع السلوك غير الاجتماعي والعنف والكآبة وحوادث الانتحار ومجموعة واسعة من الاضطرابات البدنية والعقلية المختلفة. وتعرض السكان في البوسنة والهرسك لعوامل تنطوي على خطورة مثل التدخين وارتفاع ضغط الدم

وارتفاع معدل السكر في الدم وارتفاع معدل الكوليسترول والدهون الأخرى في الدم، والجمود البدني، والخطر من الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس (الإيدز)، الخ، مما يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الإمكانات الصحية للأفراد والمجتمع ككل، وهذه الحالات تزداد بشكل كبير. ومما يؤدي إلى سوء الحالة الصحية الغذائية غير الصحية وانخفاض نوعية المياه، ونظرا لأن هذه الأمور لم تتغير كثيرا في السنوات القليلة الماضية فإن الأزمة أصبحت أكثر خطورة وأصبحت عوامل الصحة السلبية هي المسيطرة على العوامل الإيجابية.

٢٤٢- والحفاظ على صحة المواطنين وتحسينها تمثل حاجة مهمة للغاية أمام أي مجتمع. ويولى اهتمام خاص إلى الرعاية الاجتماعية والصحية لجماعات السكان الحساسة، وفي المقام الأول النساء والأطفال. والحالة القائمة المتعلقة بنظام المعلومات الصحية ومنهجية جمع المعلومات هي على نحو بحيث لا تقدم قاعدة بيانات يمكن معها تقديم تقدير نوعي للحالة الصحية للسكان، ولا تتيح إمكانية للتخطيط الجيد وحسن الإدارة واتخاذ القرار، بما يكفل نوعية وتحسن الفاعلية المتعلقة بحماية الرعاية الصحية. وبسبب ذلك، أجريت بعد الحرب مجموعة من الأبحاث بهدف جمع بيانات تعبر بشكل واقعي بدرجة أكبر عن حالة صحة السكان وتنظيم حماية الرعاية الصحية.

الأمراض الجماهيرية المزمنة غير المعدية

٢٤٣- يتسم رصد الأمراض الجماهيرية المزمنة غير المعدية بأهمية كبيرة باعتبار أنها هي الأمراض الأكثر شيوعا في حالة الاعتلال الكلي وتمثل الأسباب الرئيسية للوفاة. وفي جمهورية البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، كان من بين هذه الأمراض في المقام الأول أمراض الجهاز الدوري بمعدل ٨ ٣٠٠ لكل ١٠٠ ألف من الأشخاص، ولوحظ أيضا ارتفاع معدل المرض في أمراض جهاز العمود الفقري والعضلات (٥٩٤ لكل ١٠٠ ألف حالة)، وفي أمراض الجهاز الهضمي (٨٥٢ لكل ١٠٠ ألف)، وفي نواحي القصور العقلية والاضطرابات السلوكية (٢ ١٠٠ لكل ١٠٠ ألف). وأكد البحث الذي يُعرف باسم "سيندي لرصد الصحة" والذي أجري في عام ٢٠٠١ بواسطة المعهد الاتحادي للصحة العامة، الصلة بين أساليب الحياة غير الصحية لدى السكان والأمراض المزمنة غير المعدية.

الأمراض المعدية

٢٤٤- يبلغ مقدار الاعتلال بالأمراض المعدية والطفيلية في اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، ٢ ٤١٥ لكل ١٠٠ ألف من الأشخاص وفي التركيب الكلي للأمراض المعدية والطفيلية في عام ٢٠٠١، فإن أكثر الأمراض تمثيلا هو مجموعة الأمراض التنفسية المعدية التي

بلغت ٨٤,٨ في المائة من حالات المرض، ثم مجموعة الأمراض المعوية المعدية التي بلغت ١٠,٤ في المائة والأمراض الطفيلية بنسبة ٣,٤ في المائة، في حين أن النسبة المتبقية وقدرها ١,٥ في المائة تتألف من أمراض معدية أخرى. وفي عام ٢٠٠١، توفي ٥٤ شخصا من الأمراض المعدية، وبلغ معدل الوفاة ٢,٣٤ لكل ١٠٠ ألف. ومن بين الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كان الزهري يمثل معدلا منخفضا من الاعتلال بوجود ١٩ حالة مسجلة من الأشخاص المرضى (معدل الاعتلال ٠,٨٢ لكل ١٠٠ ألف حالة). وفي عام ٢٠٠١، تم تسجيل مرض السيلان في ١٤ حالة بمعدل اعتلال قدره ٠,٦٠ لكل ١٠٠ ألف حالة.

الاستراتيجية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية

٢٤٥- في عام ٢٠٠١ في اتحاد البوسنة والهرسك، كانت هناك حالة مسجلة واحدة للإصابة بالإيدز، تمثل معدل اعتلال قدره ٠,٠٤ لكل ١٠٠ ألف، في حين كانت هناك حالتان مسجلتان في عام ٢٠٠٠ وبلغ معدل الاعتلال ٠,٠٨ لكل ١٠٠ ألف. وفي عام ١٩٩٩، كانت هناك أربع حالات مسجلة من هذا المرض وكان معدل الاعتلال ٠,١٧ لكل ١٠٠ ألف. ونظرا لارتفاع معدل الوفاة ووسائل الانتقال، يتطلب هذا المرض إشرافا ورصدا وبائيا. وتم التخطيط لاعتماد برنامج وطني استراتيجي للوقاية من هذا المرض في البوسنة والهرسك وتأسيس لجنة حكومية للإيدز. وتشارك الأخصائيات الصحيات بنشاط أيضا في إنشاء برنامج استراتيجي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وتفيد التقديرات أن هناك في اتحاد البوسنة والهرسك ٦٠ حالة إيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية في المجموع.

التطورات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالإيدز في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك عن الفترة
٢٠٠٢-١٩٩٧

الجدول ١٢-٢

السنة	العمر	نوع الجنس	ما آلت إليه الحالة	الكائنون	الإصابة
١٩٩٧	٣١	ذكر	توفي	SA	I.V.
١٩٩٧	٢٢	ذكر	توفي	TP	Sexual
١٩٩٨	٤١	ذكر	توفي	SA	Sexual
١٩٩٩	٢٤	أنثى	توفيت	ZD	I.V.
١٩٩٩	٥٨	ذكر	حي	HN	Sexual
١٩٩٩	٤٠	ذكر	توفي	SB	Sexual
١٩٩٩	٤٥	ذكر	توفي	SB	Sexual
٢٠٠٠	٢٧	ذكر	توفي	ZD	I.V.
٢٠٠٠	٤١	ذكر	توفي	US	Sexual
٢٠٠١	٣٧	ذكر	حي	SA	I.V.
٢٠٠٢	٢٦	ذكر	حي	SA	?
المجموع	١١	١٠ ذكور/أنثى واحدة	٨ وفيات/٣ أحياء	-	-

الحالة الصحية للفئات الضعيفة من السكان

الحالة الصحية للأطفال والشباب

٢٤٦- مثلما في حالة معظم البلدان الأوروبية، يشير معدل وفيات الرضع في البوسنة والهرسك إلى اتجاه ثابت نحو الهبوط. وهو يمثل أفضل مؤشر ممكن لصحة الأطفال والنساء، فضلا عن الحالة الصحية للسكان بصفة عامة، وهو أيضا مؤشر على حسن تنظيم جانب حماية الرعاية الصحية الذي يستهدف النساء والأطفال. وفي عام ٢٠٠١، كان المعدل ٩,١ لكل ألف من المواليد الجدد. في حين بلغ نفس المعدل في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وبلغ ١١,٢ لكل ألف من المواليد الجدد. ومن بين مجموع العدد المتعلق بوفيات الرضع في عام ٢٠٠١، كانت نسبة ٥٥,١ من الذكور و ٤٤,٩ من الإناث. وكان معدل وفيات الرضع يبلغ ٩,٧ في المائة في المواليد الجدد الذكور، و ٨,٣ لكل ١٠٠٠ من المواليد الجدد الإناث. ووفقا للبيانات الأولية للمعهد الاتحادي للإحصاء في اتحاد البوسنة والهرسك، في عام ٢٠٠١، كان السبب الرئيسي لوفيات الرضع، مع وجود اختلافات طفيفة في حالة المواليد الجدد الذكور والإناث، هو بعض الحالات التي مصدرها فترة ما قبل الولادة مثل اختناق

المولود الجديد، واضطرابات الجهاز التنفسي، واضطرابات ترتبط بقصر فترة الحمل وقلة الوزن وتهتك الجمجمة والتزيف الناجم عن الإصابة أثناء الولادة وبكتريا التعفن لدى الوليد والتزيف الجمجمي غير الناجم عن صدمات، مع ترتيب في المؤشر بنسبة ٥٨,٩ في المائة. ويعقب ذلك تشوهات خلقية وخلل في الكروموسومات (المؤشر ٩,٨ في المائة)، وفي المقام الثالث أمراض الجهاز الدوري وأعراض وعلامات نتائج الاختبار العيادي غير السوي مع نفس التركيب في المؤشر يبلغ ٦,١ في المائة. ويلى ذلك بعض الأمراض المعدية والتي تشارك في الوفاة بنسبة ٤,٧ في المائة. وقد تغير بشكل طفيف مدى الأسباب الرئيسية للوفاة بالمقارنة بالسنوات السابقة، وهو الأمر الذي في أغلب الظن جاء نتيجة لسوء البيانات المتعلقة بالوفيات ونوعيتها. وكان معدل الوفيات قبل الولادة (العدد الكلي للأطفال المولودين ميتين والأطفال الذين يموتون في اليوم الأول بعد ولادتهم) في عام ٢٠٠١، ١٠,٢ في المائة وكان منخفضا بشكل طفيف بالمقارنة بعام ٢٠٠٠ عندما بلغ ١١ في المائة. والنسبة المئوية للمواليد الجدد الذين يموتون في الأيام الستة الأولى بعد الولادة مرتفعة على الرغم من انخفاض معدل وفيات الرضع وتبلغ ٦٠,٧، حتى أن معدل الوفيات المبكرة للمواليد الجدد هو ٥,٥ في المائة مما يمثل انخفاضاً بالمقارنة بعام ٢٠٠٠. وبلغت نسبة الرضع المولودين ميتين ٤,٧ في المائة، التي تعطي مع معدل الوفيات المبكرة للمواليد الجدد (٥,٥ في المائة) معدلاً لوفيات المواليد المبكرة يبلغ ١٠,٢ في المائة. وفي عام ٢٠٠١، بلغ معدل وفيات الأطفال في سن الخامسة وما دونها ١٠,٣ في المائة وتم خفضه بالمقارنة بعام ٢٠٠٠ (١٣ في المائة). وتدلل جميع البيانات المذكورة أعلاه على ضرورة العمل المتواصل من أجل المزيد من تحسين حماية الدعم في أثناء الحمل (زيادة التوافر، والتعليم، ومراقبة نوعية الخدمات).

الحالة الصحية للمرأة

٢٤٧- تقدم سياسة الرعاية الصحية لمنظمة الصحة العالمية من خلال استراتيجية "أهداف الصحة للجميع" النساء على أنها مجموعة سكانية ذات وضع غير ملائم بالنسبة لمركزها الاجتماعي والصحي. وفي التركيب السكاني، تكون نسبة السكان الإناث نحو ٥٠ في المائة من السكان، والنسبة المئوية للنساء في سن الخصوبة في السكان تتراوح بين ٢٥ في المائة و ٢٦ في المائة. واحتياجاتهن الصحية ملحة للغاية وترتبط بمجموعة من المحددات التي يتوقف بعضها على البعض، مثل: الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك العنف والاغتصاب والتحرشات والاعتداءات الجنسية الأخرى، والوظائف الإنجابية والدور المعقد في المجتمع مثل دور الأم أو دور الوصي غير الرسمي. وللأسف أن ما من مجتمع يعامل المرأة والرجل معاملة متساوية. وفي المتوسط، يكون لدى المرأة تعليم أدنى ومكتسبات أدنى ومركز اجتماعي أدنى،

وأن أي نوع من الإضرار بهذه الشروط الأساسية يؤدي إلى مخاطر على الصحة ومن ثم على الحياة الإنجابية والقدرة الإنجابية للمجتمع. والحالة الصحية للمرأة مؤشر هام للحالة الصحية للسكان وفعالية حماية الرعاية الصحية. وثمة تأثير ثابت أيضا للحالة الصحية للأم على الظروف الصحية للأطفال والأسرة والمجتمع. والمرأة في سن الخصوبة جديرة باهتمام خاص نظرا لدور المرأة في الأسرة والمجتمع، وفيما يتعلق بوضعها خلال تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية، ونظرا أيضا لوظائفها البيولوجية والوضع الفريد لهذه الوظائف.

٢٤٨- وحماية المرأة في سن الانجاب والمرأة بصفة عامة، تتطلب مجموعة كاملة من الأنشطة، بدءا من التدابير العامة مثل: التعليم وتحرير المرأة وتحقيق حقوق الإنسان الأساسية، وحتى التدابير الخاصة مثل: الرعاية الصحية وتدابير الوقاية الصحية بهدف الارتقاء بالثقافة الصحية لدى المرأة، وإضفاء الطابع الإنساني على العلاقات بين الجنسين، وتنظيم الأسرة (منع الحمل فضلا عن الإجهاد باعتباره أسوأ أسلوب وأكثر الأساليب ضررا لتنظيم الأسرة فيما يتعلق بصحة المرأة)، والإشراف على الحمل ومراقبته وكذلك النفاس حسب البرنامج الأدنى والأمثل، والمساعدة الخبيرة أثناء المخاض. وتكرس كثير من برامج الرعاية الصحية التي تجري في العالم لاحتياجات المرأة، ولكن جزءا صغيرا للغاية منها يقوم على أساس الاختلافات المنهجية القائمة بالفعل على الأبحاث والاحتياجات ضمن المجموعات المختلفة، فضلا عن الاختلافات بين الرجل والمرأة. وفي كثير من البلدان، لوحظت اختلافات تتوقف على: الإقليم ومكان الإقامة، والمنطقة الحضرية - الريفية، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، والسن، والوضع الديموغرافي. وقد عملت منظمة الصحة العالمية على استحداث سياسة بشأن ملاحظة الاختلافات الصحية وتقديم ردود على هذه الاختلافات. ووفقا لهذه السياسة، فإن المرأة التي تنتمي إلى جماعات الأقلية: من مهاجرات ولاجئات وما يسمى بالأقليات الاثنية جديرة باهتمام خاص.

٢٤٩- وفي عام ٢٠٠١، في جمهورية صربسكا، فإن مجموع النساء كان ٨٤٦ ٧٥٣ حسب معهد الجمهورية للإحصاء. ووفقا لبيانات المعهد الاتحادي للإحصاء، فإن عدد النساء في اتحاد البوسنة والهرسك بلغ ما مجموعه ١ ٢٠١ ٠٠٣ في عام ٢٠٠١، ونسبة عدد النساء في سن الخصوبة (١٥ إلى ٤٩ من العمر) بلغ ٩٠٦ ٥٧١. ومعدل الخصوبة في عام ٢٠٠١ بلغ ٤٠,١ في المائة ويواصل اتجاهها مستمرا نحو النقصان. وفي عام ٢٠٠٠، كان ٤٢,٨ في المائة، وفي عام ١٩٩٩، كان ٤٨,٧ في المائة. وقد أجري آخر تقدير للأجل المتوقع للحياة في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٠ وكان ٧٤,٩ سنة للمرأة و ٦٩,٢ سنة للرجل. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، في عام ٢٠٠١، بلغ متوسط عمر الأشخاص المتوفين ٦٧,١ سنة، منه ٦٩,٥ سنة للمرأة و ٦٤,٦ سنة للرجل. ويعتبر معدل الوفاة بين النساء اللاتي وضعن

طفلا لتوهن أحد المؤشرات التي تبين مدى سلامة الأمومة وصحتها. ففي البوسنة والهرسك فيما قبل الحرب، بلغ المعدل ١٠,٧ في المائة. وفي فترة ما بعد الحرب، لم تنشر بيانات عن وفيات النساء اللاتي وضعن طفلا لتوهن، ولكن تفيد التقديرات أنه حدثت زيادة في معدلها. وفي اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، حدثت حالة وفاة واحدة في وفيات الأمومة، الأمر الذي يعتبر مؤشرا على ضعف نوعية البيانات الإحصائية للوفيات ومن المؤكد أنها لا تعكس الظروف الفعلية. وفي عام ٢٠٠١، كانت الأسباب الرئيسية لوفاة المرأة هي أمراض الجهاز الدوري والأورام الخبيثة والأعراض والعلامات العيادية الشاذة ونتائج الاختبارات المعملية، إلخ. وفي عام ٢٠٠١، كانت أسباب الوفاة التي ترجع إلى الأورام الخبيثة لا تبين تغييرا هاما بالمقارنة بالسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ومن ثم يمثل سرطان الثدي المكانة الأولى بمعدل ٢٢ في ١٠٠ ٠٠٠ (مؤشر التركيب ١٣,٦ في المائة) وسرطان عنق الرحم بمعدل ٥,٩ في ١٠٠ ٠٠٠ في المركز السابع للأسباب الرئيسية للوفاة الناجمة عن الأورام الخبيثة.

الجدول ١٢-٣

ضحايا الانتحار والقتل من النساء

السنة	الانتحار		القتل	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٦	٦٨	٣٢	٧٧	١٤
١٩٩٧	١٢٤	٤٦	٥١	١٩
١٩٩٨	٩٦	٤٣	٢٦	١٢
١٩٩٩	١٠٥	٤٣	٢٩	١٠
٢٠٠٠	١٢٤	٦١	٣٠	١٤
٢٠٠١	١١٦	٤٩	٣١	١١
المجموع	٦٣٣	٢٧٤	٢٤٤	٨٠

٢٥٠- وفي البوسنة والهرسك، كان الإجهاض قانوني، ووفقا لقانون شروط إنهاء الحمل، ويتم إنهاء الحمل بناء على طلب المرأة الحامل. ويقوم بتقديم الطلب الوصي بالنسبة للمرأة الحامل دون السن والمرأة الحامل المعفاة من المقدرة القانونية. وفي الحالات الاستثنائية، إذا كانت المرأة الحامل التي دون السن فوق ١٦ سنة من العمر وتكسب عيشها بالعمل، يمكنها أن تقدم طلبا بإنهاء الحمل بنفسها. ولا يمكن إنهاء الحمل في حالة المرأة الحامل التي فوق

١٤ سنة دون موافقتها. وبموجب قانون شروط وإجراءات إنهاء الحمل، سوف يلقي طلب إنهاء الحمل الاحترام إذا كان الحمل لم يتجاوز ١٠ أسابيع. وبعد ١٠ أسابيع يمكن إجراء إنهاء الحمل إذا كان هناك تهديد مشروع للحياة أو لصحة الأم أو الجنين، أو في هذه الحالة ينبغي أن تسمح به لجنة من الخبراء. وتشكل لجنة الخبراء بمعرفة طبيب العيادة وتتألف من طبيب نساء وطبيب أخصائي في المرض الذي تعاني منه المرأة الحامل، ومن أخصائي اجتماعي. وعدد عمليات الإجهاض غير القانونية غير معروف. وتعتبر القوانين الجنائية للكيان الإنهاء غير القانوني للحمل جريمة جنائية (انتهاك القاعدة المتعلقة بالإجهاض)، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة. وفي حالات وجود إصابة بدنية خطيرة، وخطر شديد على الصحة، أو وفاة للمرأة الحامل، فإن هذه الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

٢٥١- وفي البوسنة والهرسك قبل الحرب، كان عدد حالات الإجهاض باعتبارها وسيلة لتنظيم الأسرة ٦٢٥ ٦٦، ووصلت تقريبا إلى عدد المواليد الجدد - ٢٧٨ ٦٧. وأثناء الحرب ارتفعت هذه النسبة إلى ٢,٥ : ١ في صالح الإجهاض. وفي التقارير الإحصائية المنتظمة المتعلقة بالصحة، لا توجد بيانات بشأن عدد حالات الإجهاض. ووفقا للتقديرات القائمة على أساس الأبحاث التي تم الاضطلاع بها، فإن هذه النسبة تعود ثانية الآن إلى قيمتها قبل الحرب غير المواتية بالمرّة. وتكتسب جدية هذه المعلومات وزنا عندما نضيف إليها واقع مشاركتها في وفيات الأمومة تبلغ نحو ٣٠ في المائة. ووفقا لبيانات المعهد الاتحادي للإحصاءات، فإن عدد حالات المخاض في اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، تحت إشراف خبير كان ٣٣٠ ٢٥ أي ٩٩,٤ في المائة من جميع حالات المخاض. وفي اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١، استنادا إلى تقارير مراكز الإسعاف/العيادات المتعددة، فإن الأمراض الرئيسية للسكان الإناث في سن ١٥ فما فوق كانت: اضطرابات الدورة الشهرية بمعدل ٢٠٤٥ حالة في كل ١٠٠ ٠٠٠. بمؤشر تركيبي ٨,٤ في المائة، وأمراض الشعر بمعدل ٦٤٣ ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠. بمؤشر تركيبي قدره ٥,٢ في المائة، والتهابات المثانة بمعدل ١٠٧٩ ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠. بمؤشر تركيبي قدره ٤,٤ في المائة، إلخ.

٢٥٢- وبهدف تقدير حالة المرأة والطفل في البوسنة والهرسك، أجرى المعهد الاتحادي للصحة العامة، بالتعاون مع اليونيسيف، مشروعاً بعنوان "بحث في المرأة والطفل في اتحاد البوسنة والهرسك"، شمل ٥٧٨ ٥ امرأة في سن الخصوبة (من ١٥ إلى ٤٩ سنة). وقد أظهرت نتائج البحث أن ٧٠ في المائة من النساء المشمولات بالدراسة الاستقصائية يضعن مولوداً. وأن أكثر من ٩٩ في المائة من النساء في سن الخصوبة اللاتي وضعن مولوداً في السنة السابقة للبحث كانت لديهن حماية تتعلق بالرعاية الصحية خلال المخاض يقدمها خبير. وتم

تسجيل استعمال مستمر لمنع الحمل في ٥٠ في المائة من النساء المشمولات بالدراسة الاستقصائية. و ١٦ في المائة منهن فقط يستعملن وسائل حديثة لمنع الحمل (الواقيات بنسبة ٣ في المائة، وموانع الحمل الرحمي ٧ في المائة، والأقراص ٥ في المائة...)، في حين أن ٣٣ في المائة منهن يستخدمن بعض الوسائل التقليدية (الجماع المعاق). ومشكلات الصحة الأكثر شيوعاً والمتعلقة بتغذية المرأة الحامل أثناء الحمل في البوسنة والمهرسك هي: انخفاض نسبة الرضاعة الطبيعية، وارتفاع تناول الدهون، وعدم كفاية تناول الفاكهة والخضر، ونقص الحديد. ولا يوجد رصد مستمر ومنتظم للكمية التي يتم تناولها والعادات المرتبطة بتغذية السكان، ولا توجد دراسات ذات صلة أجريت في فترة ما بعد الحرب وتقدم لمحة عن الحالة الفعلية للأمور.

٢٥٣- ويحدث بشكل شائع حمل المراهقات، وهو نتيجة لمعرفة الشباب الهزيلة بالصحة الإنجابية. ووفقاً لقانون الأسرة، يمكن للشخص عقد الزواج في سن ١٨. غير أنه يحدث غالباً أن المراهقين الأكبر سناً يعقدون الزواج قبل أن يبلغوا السن القانونية في سن ١٦ سنة، وهذه إمكانية يتوقعها قانون الأسرة (الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون الأسرة). والسبب الأكثر شيوعاً لعقد الزواج قبل بلوغ السن القانونية هو الحمل غير المتوقع للقاصر مما يسفر عن عقد الزواج. وما زالت توجد أنماط تتعلق بإنجاب أطفال خارج الزواج. ويشكل الزواج السابق لأوانه والأمومة السابقة لأوانها عقبة أمام التقدم الاقتصادي والتعليمي وينطوي على أثر سلبي ليس فقط على حياة المرأة، وإنما على أطفالها أيضاً.

٢٥٤- ومن المهم أن نذكر هنا أنه يوجد بالأحرى مستوى منخفض من المعرفة لدى المرأة بشأن الأمراض والأعراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، فضلاً عن العواقب التي تنشأ بسبب الوقوع ضحية هذه الأمراض، وهو الأمر الذي يلاحظ من المؤشرات السالفة الذكر بشأن استعمال وسائل منع الحمل. وهذا يتطلب اعتماداً وتنفيذاً على وجه الاستعجال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز. وتوجه بعض التدابير المتعلقة بالبرنامج المقترح الذي يهدف إلى تنمية الوعي بشأن مخاطر وعواقب الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وهي موجهة هي وأنشطتها نحو المرأة والفتاة. وتم التأكيد بوجه خاص على المجموعات المعرضة للخطر من النساء والفتيات، وهو الأمر الذي يأتي نتيجة لسلوكهن العالي المخاطر وعاداتهن السيئة.

٢٥٥- وبقدر ما يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمرأة، فإنه على سبيل الشرط المسبق لإقرار برنامج كاف يستجيب لاحتياجات رعايتها الصحية، من الضروري تحسين الإشراف على الظروف الصحية وتقديم معلومات شاملة بشأن صحة المرأة. ومن الأنشطة الهامة، الضرورية،

هو تحسين تنظيم الأسرة من خلال تحسين المعرفة وتوافر نوعية الخدمات المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل. ومن الضروري أيضا إدراج البرامج الوقائية والتعزيزية القائمة في نظام الحماية الصحية، الذي سوف ينفذ باعتباره أنشطة قصيرة الأجل للمشروع (سرطان الثدي وسرطان الرحم).

٢٥٦- وقد أظهرت نتائج البحث المتعلق بالمرأة والطفل في اتحاد البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠ أن ٦٩,٦ في المائة من النساء المراهقات اللاتي يعشن مع رجل في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك لا يستعملون موانع الحمل. وفي التركيب السكاني غالبا ما يمثل السكان الإناث ٥٠ في المائة من العدد الكلي للسكان، في حين أن نسبة النساء في سن الإخصاب تتراوح بين ٢٥ في المائة و ٢٦ في المائة. واحتياجهن الصحية ملحة للغاية وترتبط بمجموعة من المحددات المترابطة فيما بينها، مثل: الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك العنف والاغتصاب والتحرشات الجنسية الأخرى والاعتداءات، والوظائف الإنجابية والدور المعقد في المجتمع، مثل دور الأم أو دور الراعي والوصي غير الرسمي. وللأسف، ما من مجتمع واحد يعامل المرأة والرجل بالتساوي. وفي عام ٢٠٠١، لا تشير أسباب الوفاة نتيجة للأورام الخبيثة إلى تغيير هام بالمقارنة مع عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ومن ثم فإن سرطان الثدي يحتل المقام الأول بمعدل ٢٢ في كل ١٠٠ ٠٠٠ (المؤشر التركيبي ١٣,٦ في المائة)، ويحتل سرطان الرحم بمعدل ٥,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ المركز السابع في الأسباب الرئيسية للموت التي ترجع إلى الأورام الخبيثة.

استنتاج

(أ) في البوسنة والهرسك، الإجهاض مشروع قانونا، وفقا لقانون شروط إنهاء الحمل، ويتم إنهاء الحمل بناء على طلب المرأة الحامل. وبالنسبة للمرأة الحامل دون السن والمرأة الحامل المحررة من الأهلية القانونية، يقوم أحد الأوصياء بتقديم الطلب. وفي الحالات الاستثنائية، إذا كانت المرأة الحامل دون السن فوق ١٦ سنة وتكسب عيشها عن طريق العمل، فإنه يمكنها أن تقدم طلبا بإنهاء حملها. ولا يمكن إجراء إنهاء الحمل في حالات المرأة الحامل فوق ١٤ سنة بدون موافقتها؛

(ب) تم تسجيل الاستعمال الثابت لمنع الحمل في ٤٩ في المائة من النساء اللاتي تشملهن الدراسة الاستقصائية. ونسبة ١٦ في المائة فقط منهن يستعملن إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل (الواقيات ٣ في المائة، وموانع الحمل الرحمية ٧ في المائة، والأقراص ٥ في المائة...) في حين أن ٣٣ في المائة منهن يستعملن بعض الوسائل التقليدية (الجماع المنقطع)؛

(ج) من الشائع حدوث الحمل بين المراهقات. وهو نتيجة لمعرفة الشباب الهزيلة بالصحة الإنجابية.

ومن المهم أن نذكر هنا أنه يوجد مستوى منخفض من المعرفة لدى المرأة حول الأمراض والأعراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فضلا عن العواقب التي تنشأ عن الوقوع فريسة عن هذه الأمراض، وهو الأمر الذي يتضح من المؤشرات السالفة الذكر حول استخدام وسائل منع الحمل.

نظام حماية الرعاية الصحية

٢٥٧- من المستحيل إجراء تقييم للحالة الفعلية لتنظيم نظام حماية الرعاية الصحية نظرا لعدم وجود البيانات الدقيقة بشأن حجم القطاع الخاص الذي مشاركته في نظام الحماية تصبح هامة بصفة متزايدة، ولكنه لا يقدم في الأغلب بيانات عن أعماله وفقا للنظم القانونية والأحكام الأخرى. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بالجانب الذي يقدم حماية الرعاية الصحية للمرأة والرعاية الصحية الشفوية. وينبغي أخذ جميع هذه الحقائق في الاعتبار قبل تحليل البيانات المعلنة، والتي تقوم على أساس معلومات المؤسسات المأذون لها بإجراء أبحاث إحصائية.

٢٥٨- ونظام الصحة في البوسنة والهرسك منظم ويقدم خدمات على ثلاثة مستويات: الرعاية الصحية الأولية، والاستشارية والتخصصية، وحماية الرعاية الصحية في المستشفيات. وفي عام ٢٠٠١، انخفض معدل العمالة في حماية الرعاية الصحية في البوسنة والهرسك بشكل طفيف بالمقارنة بالسنة السابقة، ويبلغ ١٠١٧ لكل ١٠٠٠٠٠ شخص. وقد بلغ معدل العاملين الصحيين ٦٧٩ لكل ١٠٠٠٠٠ شخص. ومن غير الممكن من البيانات المتاحة، بيان التركيب الجنسي للعاملين، على الرغم من أن التقديرات تفيد أن المرأة تشكل النصف، وربما يكون أكثر من النصف من العدد الكلي للأطباء. وتكون الغلبة للنساء في المهن الطبية في مجالات أمراض النساء والأطفال والطب الباطني، في حين أن معظم أخصائيي الجراحة من الرجال. ولدى المقارنة بعدد من البلدان التي في مرحلة انتقال، والتي أقرب الشبه بنا من حيث العوامل الهامة بالنسبة للرعاية الصحية، فإن إمداد السكان بالعاملين في مجال الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك منخفض.

٢٥٩- وفي عام ٢٠٠١، تقدم ٣٣٧ ١ فرقة عمل في ٨٧٩ مركزا في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك خدمات في مجال رعاية الصحة الأولية (الطب العام وطب الأطفال ومدارس الطب والحماية الرئوية والفسولوجية وطب العمل وأمراض النساء والمساعدة الطارئة). ويوجد

٥٨ طبيبا و ١٣٤ فنيا صحيا لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ووفقا لاتجاهات الإصلاح، فإنه يتم تدريجيا إدخال فرق أطباء الأسرة الذين سوف يتولون شؤون أكبر جزء من الرعاية الصحية للمرأة أثناء عملها. وحتى الآن، فإنه في المرحلة التمهيديّة لتنفيذ طب الأسرة في اتحاد البوسنة والهرسك، يوجد نحو ٧٠ مركزا مجهزة للاسعاف بها ٤٨ احصائيا في طب الأسرة سوف يتوفرون الآن هم وأطباء آخرون بعد سنة واحدة من المزيد من التدريب. كما يعمل ٣٥ مركزا للتأهيل في المجتمع على مستوى خدمات إدارة الرعاية الصحية في إطار مشروع التأهيل المجتمعي.

٢٦٠- وفي عام ٢٠٠١، أجريت حماية استشارية ومتخصصة في إطار ٣٤٤ من المراكز الصحية، وقدم ١٧ طبيبا و ٢٤ فني رعاية صحية لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، هذا النوع من حماية الرعاية الصحية، وعلى الرغم من أن جميع الوثائق الاستراتيجية لإصلاح الرعاية الصحية تتنبأ بتعزيز مستوى ب.ز.ز. وترشيد الاستشارات وحماية الرعاية الصحية المتخصصة وفي المستشفيات، فإن البيانات تدل على أن هذا الشكل من حماية الرعاية الصحية في الفترة موضع الملاحظة، لديها مؤشر نمو أكبر من حماية رعاية الصحة الأولية. وفي نشاط مراكز الاسعاف والعيادات المتعددة، قام ١٠٨ من الأطباء (١٠٥ من الأخصائيين) و ٢١٤ فني رعاية صحية بتقديم حماية للمرأة. وقاموا بنحو ٢٦٦ ٢٤٤ زيارة لدى ممارسة تخصصاتهم، من بينها ٦٣٧ ٢٥ (١٠,٥ في المائة) كانت زيارات استشارية.

٢٦١- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، قدم ٧١ طبيبا و ٢١٤ فني رعاية صحية رعاية في المستشفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، وهو ما يمثل زيادة بالمقارنة بالسنوات السابقة. ووفقا للتحديد الاستراتيجي، فقد خُفضت قدرات المستشفيات في الآونة الأخيرة. وانخفض معدل الأسرة من ٣٨٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٢ إلى ٣٦٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١، استخدم ٨,٧ في المائة من السكان حماية المستشفيات للرعاية الصحية، وهو الأمر الذي يمثل انخفاضا بالمقارنة بالسنة السابقة عندما تم استخدام رعاية المستشفيات بواسطة ٩,٢ في المائة من السكان. وفي عام ٢٠٠١، كان يوجد في المستشفيات ٥,١ سرير لكل طبيب، و ١,٧ سرير لكل فني رعاية صحية، مما يمثل انخفاضا بالمقارنة بالسنوات السابقة، وإن كان ما زال يمثل مستوى عاليا. وفي عام ٢٠٠١، في اتحاد البوسنة والهرسك، في أنشطة المستشفيات والمراكز، قدم ١٤٦ طبيبا، أو ٦,٣ منهم لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص خدمات أمراض نسائية وولادة. وكان عدد الأسرة في هذه الأجنحة ٩٩٢ أي ٤٣ سريرا لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ومن خلال قرار يتعلق بتحديد المستويات والمعايير الصحية المؤقتة والمتعلقة بحماية الرعاية الصحية في التأمين الإلزامي المتعلق بالرعاية الصحية، تم تحديد حماية الرعاية الصحية للمرأة عن طريق إنشاء مستوى يتمثل في

فريق واحد يتألف من طبيب واحد في أمراض النساء والولادة، و ٥,٠ من كبار الفنيين في الرعاية الصحية، و ١,٥ من الفنيين في الرعاية الصحية من المستوى المتوسط لكل ١١ ٠٠٠ من النساء المؤمن عليهن.

المادة ١٣ - مجالات أخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

مكتسبات الأسرة

٢٦٢- تنظم حماية الأمومة في نظام اتحاد البوسنة والهرسك على أنها حماية للأسرة التي لديها أطفال، أي أنها جزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية والنشاط الذي يحظى باهتمام اجتماعي خاص. ومسألة تأمين الأسرة من خلال تخصيص أموال لغرض المساعدة في تنشئة الأطفال ورعايتهم وتقديم الدعم لهم وتدريبهم على الحياة المستقلة والعمل لأفضل مصالح الطفل (المادة ٨٧)، يتم تنظيمها بواسطة صحيح القانون على أساس الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال وحماية الضحايا المدنيين للحرب. والهدف من حماية الأسر التي لديها أطفال هو أن يتم تزويد الأطفال بظروف متساوية تقريبا من أجل نمو مادي وذهني صحي وكاف، وكذلك من أجل النمو العاطفي في الأسرة وتوفير المساعدة لوظيفتها الإنجابية (المادة ٨٨). وأهم الحقوق التي يمكن لأسرة ذات أطفال أن تمارسها، وفقا للقانون الاتحادي المذكور، بهدف حماية الأمومة هي: مساعدة الأطفال، وتعويض الأم العاملة بدلا من الراتب إذا انقطعت عن العمل بسبب الحمل وولادة الطفل ورعاية الطفل، وتقديم مساعدة نقدية خلال فترة الحمل وولادة الطفل لأم لا تعمل، وتقديم مساعدة مرة واحدة في شكل معدات المولود، والمساعدة في تغذية الطفل حتى ستة أشهر وفي تغذية إضافية للأمهات اللاتي يرضعن رضاعة طبيعية، وتوفير علاج نفسي واجتماعي خاص للشركاء المتزوجين الذين يرغبون في الحصول على أطفال وللمرأة الحامل، وتنسيب الأطفال في مؤسسات الرعاية لما قبل المدرسة مع تقديم التغذية.

٢٦٣- وفي النموذج اللامركزي للاتحاد، تم تمويل توفير الموارد اللازمة لحماية الأسر التي لديها أطفال كأداة لحماية الأمومة، وفقا للقانون المتعلق بتبعية الدخل العام في اتحاد البوسنة والهرسك، إلى الكانتونات. والكانتونات ملزمة، وفقا للترتيبات الدستورية والقانون الاتحادي المذكور أعلاه، باعتماد أحكام إقليمية تنفيذية لحماية الأسر التي لديها أطفال وتوفير موارد لتنفيذ هذه الحماية. والواقع القائم في اتحاد البوسنة والهرسك هو أنه بسبب الحالة المادية الصعبة في اتحاد البوسنة والهرسك، حتى الآن، فإن الكانتونات الخمسة التالية فقط اعتمدت نظمها الإقليمية التي توجه هذا المجال من الناحية القانونية، وهي: ساراييفو، وأونسكو -

سانسكي، وتوزلا، وبوسانسكو - بودرينيسكي، وإقليم غرب الهرسك. والأسرة تحظى بقدر ضئيل للغاية من الحماية أو غير محمية على الإطلاق في نظام الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل والأسرة في اتحاد البوسنة والهرسك، ويمكننا الحديث عن الانتهاك الصارخ لحقوق المرأة في حماية الأمومة، نظرا لأن القدرات المالية للمجتمعات المحلية والكانتونات لا تكفي لضمان توفير موارد مالية لتنفيذ الالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات المحلية والدولية. وعواقب هذه السياسات تتمثل في انخفاض طويل المدى لمعدل المواليد في البوسنة والهرسك نظرا لازدياد الفقر، ويمكن التحدث بحرية عن "تأنيث الفقر"، وهو اصطلاح أصبح شائعا في مناطقنا أيضا.

٢٦٤- ويتبين مما سبق، أن أهم الحقوق الأساسية لحماية الأمومة التي تتم ممارستها هي:

(أ) مساعدة الأطفال - وهي تمارس وتسد في الكانتونات الثلاثة الآتية: ساراييفو وبوسانسكو - ودرينيسكي وتوزلا؛ إلى ٩٢٤ ٤٠ طفلا بمقدار متوسط قدره ٢٠ من وحدات ك. م.؛

(ب) الحق في مساعدة تتم مرة واحدة من أجل معدات الطفل الحديث الولادة - في ساراييفو وإقليم بوسانسكو - بودرينيسكي، وإلى جانب الحق في مساعدة الأطفال، فإنه يتم أيضا توفير حق في مساعدة لمرة واحدة لمعدات الطفل الحديث الولادة تدفع إلى ١٣٨ طفلا بمبلغ ١١١ ك. م. إلى ١٩٢ ك. م.؛

(ج) الحق في مساعدة للأمهات في تغذية الطفل حتى بلوغه ستة أشهر - وهو حق يمارس في كانتون ساراييفو فقط من جانب ٨٠٠ شخص بمبلغ ٤٤ ك. م. والكانتونات الأخرى لا تدفع أمولا لمساعدة الأطفال والمساعدة لمرة واحدة لتوفير معدات الطفل الحديث الولادة ومساعدة الأمهات في تغذية الطفل حتى بلوغه ستة أشهر؛

(د) دفع أموال عوضا عن المرتب إلى الأم العاملة مقابل الوقت التي تغيب فيه عن العمل لغرض رعاية الطفل، وذلك في أربعة كانتونات هي ساراييفو وزينيكو ودوبوجسكي، أي ١٧٤٨ امرأة تستعمل هذا الحق بمقدار ٥٠ في المائة إلى ٨٠ في المائة من المرتب للأم قبل المخاض بستة أشهر؛

(هـ) تقديم مساعدة نقدية إلى الأم غير العاملة، وهي تدفع في ثلاثة كانتونات فقط هي ساراييفو وبوسانسكو - بودرينيسكي واونسكو - سانسكي إلى ٩٤٠ ١ امرأة تستخدم هذا الحق بمقدار ٦٤ إلى ١١٢ من وحدات ك. م.؛

(و) والحق في تنسيب الأطفال في مؤسسات ما قبل المدرسة وإعانة رياض الأطفال. وهو يمارس فقط في كانتون ساراييفو من أجل ٩٣٧ تلميذا بمبلغ ١٣٠ من وحدات ك. م. كإعانة بنسبة ٣٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة. وهذا الحق نوع من المساعدة إلى الأسر الفقيرة لا ينفذ في كانتونات أخرى.

٢٦٥- والعقوبة المفروضة على إنكار بعض الحقوق المذكورة أعلاه أو الحد من هذه الحقوق التي تعود إلى المرأة التي تستخدمها، تمثل غرامة نقدية لمؤسسة الحماية الاجتماعية والطرف المسؤول وصاحب العمل والطرف القانوني والمؤسسة العامة بمقدار ١٠٠ إلى ٥٠٠٠ م. وحدات ك. م. (المادة ٩٨ من القانون الاتحادي).

قروض المصارف والرهونات والائتمانات المالية الأخرى

٢٦٦- في البوسنة والهرسك، توجد لدى المرأة والرجل إمكانية للوصول إلى جميع أنواع القروض والائتمانات. غير أن عدم المساواة تتبدى عادة في حالة نوع معين من الائتمانات التي تتطلب رهونات، نظرا لأنه في مجتمعنا في معظم الأحوال، ما زال الرجل هو الحامل الرئيسي للملكية الخاصة.

الترفيه، والألعاب الرياضية، والجوانب الأخرى للحياة الثقافية

٢٦٧- بعد الحرب أصبح لأنشطة الرياضة والترفيه في البوسنة والهرسك أهمية متزايدة فيما بين السكان الإناث نظرا لأنه يوجد عدد كبير من الأنشطة التي يتشجع على الانضمام إليها، بغض النظر عن السن. غير أن المرأة ما زالت ممثلة بقدر ضئيل للغاية في الألعاب الرياضية. والسبب في ذلك أن مشاركة المرأة ما زالت مشاركة خاصة في الحياة الأسرية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والتعليمية. والحاجة المؤكدة إلى نشاط رياضي في أدنى حد وتتم بشكل متفرق بين النساء.

المرأة وأفراد الأقليات

٢٦٨- لم يتم القيام بأي تعداد في البوسنة والهرسك بعد الحرب ولا توجد مؤشرات يعول عليها بشأن عدد الأقليات الوطنية، ولكن وفقا لتعداد عام ١٩٩١، تُذكر الأقليات التالية في إطار القانون: الألبان وأبناء الجبل الأسود والتشيك والإيطاليون واليهود والمقدونيون والألمان والبولاك والروس والغجر والرومانيون والسلوفاك والسلوفينيون والأتراك والأوكرانيون. والنساء والأطفال، وكذلك الرجال من هذه المجتمعات، في وضع غير موات للغاية في حياتهم اليومية. ويتم تمثيل الأقليات بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة في البلد.

ويتأثر السكان العجر بصفة خاصة بانخفاض درجة شمول الأطفال بالتعليم، وبنسبة ضئيلة للغاية من العمالة. وعلاوة على ذلك، لدى الاتصال مع الجماعات الإثنية الغالبة الأخرى يوجد العجر بصفة خاصة في وضع ينطوي على تمييز. وجماعات السكان الأقلية الأكثر عددا يتم تنظيمهم في منظماتهم غير الحكومية التي يتمثل هدفها في توفير المساعدة الإنسانية والعناية بالتراث الثقافي وخاصة اللغة. وهذه المنظمات غير الحكومية تتعاون بشكل وثيق أيضا مع لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. واتخذت السلطات في البوسنة والهرسك الخطوات الأولى في حماية الأقليات. وتم إقرار قانون حماية الأقليات الوطنية، وإنشاء الإطار القانوني اللازم من أجل أعمال حقوقهم على نحو أكثر فعالية في البوسنة والهرسك.

اللاجئون والمشردون

٢٦٩- في البوسنة والهرسك يكفل المرفق السابع من اتفاق دايتون للسلام حق جميع الأشخاص المشردين أثناء الحرب في العودة إلى ديارهم قبل الحرب. وفي البوسنة والهرسك، في نهاية السنة الأخيرة، كان هناك ٣٥٠ ٦١٧ لاجئ ونحو ٥٢٠ ٠٠٠ مواطن مشرد. وتم تسجيل نحو ٧٣٠ ٠٠٠ شخص للعودة إلى ديارهم قبل الحرب، ومن بينهم ٧٩,٥ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك و ٢٠,٥ في المائة في جمهورية صربسكا. وللأسف، لا يوجد سجل بشأن عدد النساء والأطفال للأشخاص اللاجئين أو المشردين، ولكن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وخاصة منظمات المرأة، تقدم دعما ومساعدة إلى السكان اللاجئين والمشردين مع برامجهم. والبرامج التي تتحقق في الأغلب ذات طابع إنساني واجتماعي وتعليم حقوق الإنسان وتعليم الحاسوب وإصلاح صندوق الإسكان. وتعمل وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية واللاجئين والمشردين في اتحاد البوسنة والهرسك، وكذلك وزارة اللاجئين والمشردين في جمهورية صربسكا، بصفة خاصة من أجل قضايا العودة. ويقدم المجتمع الدولي الدعم إلى هذه الوزارات وفي مقدمتهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والمشكلات التي تنشأ في عملية العودة هي، في المقام الأول، اعتراض السلطات المحلية - والفترة الطويلة للتوصل إلى حلول وتنفيذها، ولا توجد برامج للتنمية المستدامة الذاتية فيما يتعلق بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والقانوني وحتى المادي. وأثناء عام ٢٠٠٠ والنصف الأول من عام ٢٠٠١، اتصل ٢٠ ٠٠٠ شخص بالسلطات في البوسنة والهرسك، ومن بينهم أكثر من ٨٠ في المائة من النساء. ومن الطبيعي أن هذه العقبات مجهدة للغاية وغير مشجعة للاجئين والمشردين الذين تحولوا إلى مادة للتلاعب لدى الأحزاب السياسية الوطنية التي، فضلا عن ذلك، تدفع على الإقامة في

الأماكن التي كانوا يسكنون فيها في فترة الحرب. وبالتالي، فإن عودة الأشخاص والممتلكات، فضلا عن العلاقة تجاه العائدين، أصبحت مشكلة رئيسية بقدر ما يتعلق الأمر بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

٢٧٠- يمثل السكان الريفيون ٦٠ في المائة من السكان في البوسنة والهرسك. وفي الفترات السابقة، وخاصة حتى عام ١٩٤٥، كان هؤلاء السكان في غاية الفقر. وكان أكبر عدد من الأميين وغير المتعلمين من الرجال والنساء هم من هؤلاء السكان بالتحديد. وقد تحسن الحال، وخاصة بقدر ما يتعلق الأمر بمحو الأمية بعد عام ١٩٤٥. وفي الفترة الحالية، ما زال الناس يذكرون وبشكل مكثف للغاية، نتائج الدمار الذي خلفته الحرب، وخاصة في الريف. وتم تدمير الرصيد من الماشية، والحقول الخصبة، وبساتين الفاكهة ضمن حقول الألغام، وتم تدمير المساكن ومرافق العمل في معظم الحالات. وبالتالي، يمكن القول إن السكان الريفيين هم في أسوأ وضع في البوسنة والهرسك.

٢٧١- ويندرج الأشخاص الذين يتعاملون مع الزراعة وقطعان الماشية في إطار العمل المنتج، في سكان الريف النشطين. وقد بقي الأشخاص الكبار في السن في معظمهم في الريف في حين أن الشباب غادر إلى المدن أو هاجر إلى "بلدان ثالثة". وتركت غالبية كبيرة من الإقطاعيات بدون رجال حتى أن المرأة تشكل غالبية السكان. وسوف يختفي عدد معين من القرى نتيجة للهجرة والنشاط الحربي. وللمرأة في الريف دور هام للغاية في بقاء أسرهما ونمائهما، بالمعنى الاقتصادي، وإنما أيضا في أعمال لا يتحقق منها أي كسب. وتولت أيضا مسؤولية تربية الأطفال، ولكنها تشارك بالإضافة إلى ذلك في أعمال مادية.

٢٧٢- وفي نظام الحماية الاجتماعية، لا يوجد تقسيم بين المناطق الحضرية والريفية من حيث الحصول على الحقوق. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بالمرأة باعتبارها الضحية المدنية للحرب والتي تشملها هذه الحماية. غير أنه ينبغي القول إنه لا توجد في أغلب الأحيان الظروف ذاتها على كامل إقليم البوسنة والهرسك. ويشمل قانون المعاشات والتأمين ضد العجز العمال الزراعيين وأسرهم. وبموجب هذا القانون، فإنه من الثابت أن "العمال الزراعيين وأفراد أسرهم العاملين بالزراعة باعتبارها مهنتهم الوحيدة أو الرئيسية فقط، والذي بلغوا سن الخامسة عشرة، يؤمن عليهم إلزاميا". ومن ناحية هذا القانون، يتقرر أن النشاط الزراعي هو المهنة الوحيدة أو الرئيسية إذا كان العامل الزراعي اعتبارا من هذا النشاط

يكسب شهريا في المتوسط ربحا يعادل على الأقل متوسط الراتب الشهري في اتحاد البوسنة والمهرسك في العام السابق.

٢٧٣- وبقدر ما يتعلق الأمر بهذا القانون، فإن الأسرة المعيشية هي "مجتمع الحياة وكسب الدخل وإنفاق الدخل الذي يتم من خلال عمل أفرادها". وأبحاث المنظمات غير الحكومية، وهي متفرقة للغاية في أغلب الأحيان تبين أن من بين المشكلات الكبيرة لسكان الريف مسألة التأمين الصحي، ومسألة حماية الرعاية الصحية. وعدد قليل جدا من الأسر المعيشية مشمولة بهذا النوع من التأمين، حتى أن الخدمات الطبية يتم في أغلب الأحيان الدفع مقابلها.

٢٧٤- والمرأة في الريف غير مطلعة بما يكفي، حتى إنها لا تعرف شيئا في الأغلب عن حقوقها التي هي صغيرة للغاية في العدد الآن. كما أنها "من عبيد التقاليد" وخاصة من الجانب الذي يمكن اعتباره سلبيا. ومن الناحية الاقتصادية، وإنما أيضا من جميع النواحي الأخرى، فإنها موجهة نحو الرجل. وهنا، من المهم بصفة خاصة التأكيد على التقاليد فيما يتعلق بتعليم الأطفال الإناث، وإنما أيضا من حيث الحق في الملكية (مشتركة) فضلا عن الحق في الوراثة. وفي كل من هاتين الحالتين فإن المرأة متساوية من الناحية القانونية، ولكن الحال ليست كذلك من الناحية التقليدية.

٢٧٥- وقد حاولت المنظمات غير الحكومية، بطريقة متفرقة، تحسين مجمل ظروف وضع المرأة في المناطق الريفية من خلال برامج متنوعة. وتشمل هذه البرامج في معظمها الأمهات الوحيدات اللاتي لديهن أسر. كما حاولت بعض المنظمات والوكالات الدولية تحسين وضع هذه الأسر في بعض الحالات. وقد بذلت هذه المحاولات في جميع الكانتونات تقريبا. وقد منحت هذه في أغلب الأحيان هبات في شكل أبقار ودجاج وآلات وأدوات زراعية وآلات حياكة وتطريز، فضلا عن دورات دراسية من مختلف المجالات. ويدل كل ما سبق على أنه ينبغي إعطاء قدر أكبر من الاهتمام للمرأة في الريف وإلى ما تواجهه من مشكلات، وهذه عملية مستمرة ولكنها تحتاج أيضا إلى محاربة المعايير التقليدية غير المدونة وتأثيرها السلبي على هؤلاء السكان.

٢٧٦- وللمرأة في الريف دور هام للغاية في بقاء أسرتها ونمائها، بالمعنى الاقتصادي، ولكن أيضا في أعمال لا تحقق أي كسب. وهي تتولى أيضا مسؤولية تربية الأطفال. والمرأة في الريف، إلى جانب أدائها عملا ماديا صعبا خارج المنزل، تؤدي أيضا مجموعة من الأنشطة في المنزل بمساعدة لا تذكر من الرجل.

٢٧٧- وأكد الباحثون أن درجة الإحساس بالجنس لدى سكان الريف منخفضة للغاية. وتتسم المنطقة الريفية بمشكلات تتعلق بالفقر: أوضاع سكنية غير محسنة، وبطالة، ومرافق

أساسية هزيلة، وعدم وجود مؤسسات تقدم المساعدة. وتمثل بُعد المسافة عن مراكز البلدية، ومراكز العمل الاجتماعي، ومؤسسات الرعاية الصحية، ومؤسسات العمالة، مشكلة إضافية. وبهذا المعنى ذاته، ونظرا للحالة الاقتصادية الصعبة في البوسنة والهرسك، فإن المؤسسات المذكورة ليست في وضع لأداء وظائفها على مستوى ما قبل الحرب.

٢٧٨- والوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك المعلومات والاستشارات بشأن تنظيم الأسرة، محدود بالنسبة للمرأة في الريف بسبب عدم وجود المعلومات بشأن هذه المؤسسات، أو المسافة الجغرافية أو الافتقار إليها، وهو الأمر الذي يعني أنه لا يوجد إحساس بأهمية هذه الأنواع من المؤسسات. ولم يتم إقرار قانون حماية الرعاية الصحية على مستوى الولاية، ومن شأن ذلك أن يثير مشكلات خاصة بالنسبة للعائدين.

٢٧٩- وفي فترة ما بعد الحرب، لوحظت زيادة ملموسة للنساء في الحياة الاجتماعية والعامية. ونظرا لحملهن الثقيل المتعلق بالعمل والمسؤوليات الأخرى، فإن النساء في الريف أعضاء في رابطات معنية بأعداد لا تذكر، ولكنهن يحصلن على تأييد النساء في المناطق الحضرية من خلال برامج ومشروعات مختلفة ذات طابع تعليمي وطابع آخر. كذلك فإن عددا قليلا للغاية منهن يستخدمن حقنهن في التعبير عن آرائهن وإرادتهن من خلال ما يقمن به من أنشطة في المجالات الاجتماعية والعامية. ونادرا للغاية ما يجدن الوقت للترفيه عن أنفسهن وأخذ قسط من الراحة من أعمال الأسرة المعيشية والأعمال الأخرى.

٢٨٠- وقد أظهر الباحثون التابعون للمنظمات غير الحكومية حتى الآن أنه من الضروري تشجيع المرأة من المناطق الريفية وتعليمها وتعزيزها اقتصاديا وتوعيتها. وتحاول المنظمات غير الحكومية، على الرغم من تفرقها، تحسين الوضع الكلي للمرأة في البلد. وتشمل برامج المنظمات غير الحكومية الأمهات الوحيدات والعاطلين والعائدين وكذلك السكان المقيمين في المنازل. وتعمل المنظمات غير الحكومية في إقليم الدولة بكاملها، ولكن بأعداد غير كافية وموارد منح محدودة. وتعمل رابطات المرأة في البوسنة والهرسك على تعزيز النساء والربط الشبكي بينهن من خلال أنشطة مختلفة في الدولة والأقاليم. ونظرا لعدم وجود حل منظم لجميع المشكلات السالفة الذكر، فإن عمل المنظمات غير الحكومية ينطوي على أهمية خاصة حيث أنها لا تعمل إلا بموارد من المانحين. ويدل جميع ما ذكر أعلاه أنه يلزم إعارة قدر أكبر من الاهتمام إلى المرأة في الريف وسكان الريف، وأن تكون هناك عملية مستمرة تحتاج، في الوقت نفسه، إلى مكافحة القواعد التقليدية غير المدونة وتأثيرها السلبي على السكان.

٢٨١- وفي نظام الحماية الاجتماعية، لا يوجد تقسيم بين المرأة القادمة من المناطق الريفية أو المناطق الحضرية بالنسبة لتحقيق بعض أشكال الحقوق أو التدابير. وفيما يتعلق بالوقت

الحاضر، لا توجد برامج خاصة للرعاية الاجتماعية الموجهة نحو المرأة من المناطق الريفية. والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من المناطق الريفية يتسم بالصعوبة، نظراً لأن الخدمات المحلية للرعاية الاجتماعية، بسبب نقص الموارد المالية والعدد غير الكافي من الخبراء العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية، نادراً ما تتجه إلى هذه المناطق بل لا تتجه إليها بالمرّة، من أجل القيام على الطبيعة بتحديد الأوضاع بالنسبة للاحتياجات الاجتماعية لهذه النساء والأضرار الاجتماعية التي تتعرض لها.

٢٨٢- والبيانات الدقيقة لجميع مستخدمي الرعاية الاجتماعية، أي المرأة باعتبارها مستخدمة لهذه الخدمات، لم يتم فرزها ولا يمكن قبولها بشكل آمن، ولأن الأعداد المتوقعة للنساء أعلى بكثير. ولا توجد بطاقة تعريف وحيدة للأضرار الاجتماعية للسكان في البوسنة والهرسك، كما لا توجد قاعدة بيانات وحيدة لمستخدمي الرعاية الاجتماعية، نظراً لأن الخدمات المحلية للرعاية الاجتماعية، نتيجة للنقص في الموارد المالية والعدد غير الكافي من الموظفين الفنيين العاملين في هذه الخدمات، فهم يقومون فقط بتسجيل المستخدمين الذين يتصلون مباشرة بهذه الخدمات، وأن عدد النساء المتضررات اجتماعياً اللاتي لم يتم تسجيلهن في الخدمات الاجتماعية، أكبر بكثير. وينبغي أن يكون هناك باحثون حيث تكون المرأة هي حالة أعباء الأسرة المعيشية.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

٢٨٣- يقبل دستور البوسنة والهرسك وكذلك جميع القوانين المطبقة الأخرى، ويكفل المساواة في الحقوق أمام القانون بالنسبة للمرأة، وهو ما يمثل احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي الشؤون المدنية والقانونية للمرأة الحقوق نفسها من حيث الأهلية القانونية والتجارية، ولها الشروط نفسها لتوقيع العقود وإدارة الملكية والمشاركة في إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية، سواء كانت المرأة طرفاً أو مدعية أو متهمّة أو شاهدة أو ممثلة لأطراف قانونية.

٢٨٤- ولا تحد قوانين البوسنة والهرسك من أهلية المرأة لتوقيع العقود ولا حق المرأة في الملكية وإدارة الممتلكات، كما أنها لا تحد من الأهلية القانونية للمرأة في تمثيل مصالحها أمام المحاكم. وفيما يتعلق بالمعونة القانونية، ووصول المرأة إلى المؤسسات التي تقدم هذه المعونة، فإن الرجل والمرأة متساويان في الوصول إليها. ويقدم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية معونة قانونية كبيرة إلى المرأة من خلال مختلف أشكال التعليم عن طريق حلقات العمل، فضلاً عن العمل مع المرأة في إطار المراكز المشكلة لتقديم المساعدة القانونية.

٢٨٥- وللمرأة الحق في أن توقع بنفسها جميع أنواع الوثائق القانونية الملزمة، حتى التي تتعلق منها بالائتمانات والممتلكات المادية والمعاملات التجارية. غير أنه في تقاليد البوسنة والهرسك فإن الرجل هو حامل الملكية.

٢٨٦- وللمرأة الحقوق نفسها التي للرجل فيما يتعلق بإدارة الممتلكات، ويمكن أن تكون حاملة للوصاية، وتتولى بنفس الطريقة إدارة الميراث بقدر ما يتعلق الأمر بالممتلكات. كذلك، للمرأة الحق في إعداد وصية دون موافقة قريب لها من الذكور، بغض النظر عما إذا كانت الممتلكات التي تنصرف فيها المرأة قد تم الحصول عليها أثناء الزواج، أو لدى الدخول في الزواج أو قبل الدخول في الزواج. كذلك، وبسبب النهج التقليدي لوراثة الممتلكات، فإن المرأة تختار في معظم الأحوال أن تسلم جزءاً من ممتلكاتها إلى أقاربها من الذكور رغم أن لديها حقوقاً متساوية بموجب القانون. ولدى اختيار محل إقامتها، فإن المرأة لأسباب تقليدية، تختار العيش في محل إقامة زوجها.

٢٨٧- ووفقاً لقوانين البوسنة والهرسك، فإن المرأة مخولة أيضاً لأن تؤدي جميع الوظائف رسمياً وقانونياً في النظام القانوني. ويمكن أن تكون عضواً في البرلمان حيث تمثل السلطة التشريعية، ويمكن أن تكون وزيرة ونائبة ومساعدة، إلى آخره حيث تمثل السلطة التنفيذية، أو رئيسة محكمة أو قاضية أو مدعية عامة أو محامية حيث تمثل السلطة القضائية. وتمثل خصائص الفترة الانتقالية التي تمر بها البوسنة والهرسك حالياً، في أنه، بسبب التقاليد وعدم معرفة النظم ونقص المعلومات لدى المرأة، في القطاع الخاص، فإن الرجال في أغلب الأحيان يسجلون شركاتهم باسم زواجهم. ويقوم الرجال بإدارة الأعمال، ويحدث أن المرأة باعتبارها شخصاً مسؤولاً رسمياً وقانونياً، ولأن المرأة، كقاعدة عامة، تفرض عليها عقوبات أخف من العقوبات التي تفرض على الرجل، ترد على الجرائم المتعلقة بالأعمال على الرغم من أنها، من حيث الواقع، لم تتخذ أي قرار يتعلق بالأعمال.

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨٨- يحدد القانون المدني العلاقات الأسرية في البوسنة والهرسك. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، فإن قانون الأسرة المتعلق بالبوسنة والهرسك هو المعمول به. وقد دخل قانون الأسرة الجديد لجمهورية صربسكا حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢. ويتناول هذا القانون مسألة الزواج والعلاقات الأسرية والتبني والوصاية. والأسرة لم يتم تعريفها بواسطة دستور البوسنة والهرسك ودساتير الكيانات، ولكن الجزء المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحق في حياة خاصة وأسرية، والبيت، والمراسلة مكفول. وتعرف الأسرة، بالمعنى الوارد في قانون

الأسرة السالف الذكر، بأنها "المجتمع الحي للأباء والأطفال والأقارب الآخرين". وتتألف الأسرة، كقاعدة عامة، من شريك زواحي أو خارج الزواج، وطفل في عش الزوجية أو خارج عش الزوجية، أو متبنى، أو الطفل ولد الزوج أو الزوجة، أو الطفل الذي يتم الإتيان به لدعمه، والأب، أو الأم، أو زوج الأم، أو زوجة الأب، أو الجد، أو الجدة (من كلا الوالدين)، أو الإخوة والأخوات. وحماية الأسرة ذات الأطفال، بالمعنى الوارد في القوانين القائمة في البوسنة والهرسك، هي تأمين الأسرة من خلال الموارد المادية والأخرى بهدف المساعدة في تربية وتعليم ورعاية الأطفال، فضلا عن تدريبهم من أجل تكون لهم حياة مستقلة وعمل مستقل، وكل ذلك من أجل المصلحة العليا للطفل.

٢٨٩- والنهوض برعاية الأسر والأطفال في القوانين القائمة، هدفه توفير ظروف متساوية تقريبا من أجل إنماء صحي وصحيح من النواحي البدنية والذهنية والانفعالية في الأسرة، وضمان المساعدة في تحقيق دورها الإنجابي، والمساعدة في رعاية الأطفال وتنشئتهم وتعليمهم وحمايتهم، وتحسين نوعية حياة الأسرة، فضلا عن استحداث علاقات إنسانية وفقا لمبادئ الأخلاق المدنية والتضامن المدني. ووفقا لأحكام القانون فإن المجتمعات الزوجية أو الخارجة عن الزواج متساوية في جميع العلاقات التي تخص الأطفال ويلزم أن تكون في المصلحة العليا للطفل.

٢٩٠- ووفقا للقوانين المنفذة في البوسنة والهرسك فإنه يتبين أنها في أحكامها، تكفل إلى حد بعيد المساواة بين الجنسين، وهما الرجل والمرأة اللذان يعتزمان دخول عش الزوجية، أو المتزوجان، أو اللذان يعتزمان الطلاق، أو المطلقان. وجدير بالذكر أن هذا القانون لا يتيح في المقام الأول تعدد الزوجات، وقد منحت المرأة، مثل الرجل، الحق في أن تقرر ما إذا كانت ستتزوج، ومتى ستتزوج، ومن أي شخص ستتزوج. وهذا النوع من النهج المعياري يدعو بالفعل إلى عدم الزواج القسري أو الزواج المتكرر.

٢٩١- ويحدد القانون السن المحدد لدخول عش الزوجية وهو ١٨ سنة لكل من المرأة والرجل. ولأسباب لها ما يبررها، فإن المحكمة المأذونة، تتيح في إجراء خارج المحكمة، للقاصر فوق ١٦ سنة عقد الزواج، إذا حددت أن الطرف المعني قادر بدنيا وذهنيا على ممارسة الحقوق الناجمة عن الزواج. ويقرر القانون تدوين الالتزام بعقد الزواج في مكتب للسجلات الرسمية.

٢٩٢- ويمنح قانون الأسرة أيضا الحقوق والمسؤوليات ذاتها للمرأة مثلما للرجل بشأن مدة الزواج، فضلا عن أنه في حالة إنهاء الزواج فإن لهما أن يقررا ما إذا كان ذلك قد حدث نتيجة للطلاق أو الوفاة. ولآباء الأطفال الذين، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في عش

الزوجية أو خارجه، وضع متساو، أي الحقوق والمسؤوليات ذاتها بقدر ما يتعلق الأمر بأطفالهما أو في الإجراءات المتعلقة بالوصاية والتبني، وبقدر ما يتعلق الأمر بتنشئة الأطفال ورعايتهم لا تختلف مسؤوليات الأبوين. ويتيح قانون الأسرة أيضا المساواة بين المرأة والرجل في اختيار الإنجاب والحق في وسائل تحقيق هذا الاختيار. ويمنع القانون ممارسة القهر أو الحمل الإجباري والعنيف، وكذلك الإجهاض والتعقيم. ولا يحد القانون الزوجين في اختيارهما للمهنة أو العمل أو اسم العائلة.

٢٩٣- وتنظم المواد ٤٢ إلى ٤٦ من قانون الأسرة الحقوق والواجبات الشخصية للشريكين المتزوجين، حتى أنه من المقرر أن الشريكين المتزوجين متساويان في الزواج، وأنها مسؤولان عن مساعدة أحدهما الآخر، واحترام أحدهما للآخر، وتحديد مكان إقامتهما بالرضا المتبادل، وأن يقررا بالرضا المتبادل ما يتعلق بتربية أطفالهما، وكيف يقومان بتنظيم علاقتهما ويؤديان العمل المشترك المتعلق بالمجتمع الزوجي أو الأسري، وأن يوافق الشريكان المتزوجان أيضا على اسم عائلتهما، حتى أن:

- (أ) اسم العائلة هم اسم عائلة أي منهما، أو أن باستطاعة كليهما أن يحتفظ باسم عائلته؛
- (ب) ويمكن لكل شريك متزوج أن يضيف اسم عائلته أو عائلتها إلى اسم عائلته أو عائلتها؛
- (ج) والشريكان المتزوجان مسؤولان عن أن يقوموا بالبت فيما يتعلق باسم عائلتهما لدى عقد الزواج؛
- (د) وسوف تدون بيانات الشريكين المتزوجين فيما يتعلق باسم عائلتهما في سجل للشخصين المتزوجين؛
- (هـ) وإذا لم يكن للشريكين المتزوجين اسم العائلة ذاته، فإنهما سوف يوافقان بالرضا المتبادل بالنسبة لاسم عائلة الطفل. وإذا لم يتفقا حول ذلك، فإن هيئة الوصاية سوف تقرر اسم عائلة الطفل.

حق الأبوة

٢٩٤- وبقدر ما يتعلق الأمر بأحكام قانون الأسرة التي تنظم حق الوالدية، فإنها تضع كلا الوالدين في وضع متساو. والأب والأم متساويان في أداء حقوق الوالدية وواجباتها. ولا يمكن للأب أن يتردد في حقه أو حقها الأبوي. وواجبات الأب هي: رعاية وتربية أطفاله المراهقين

والاهتمام بحياتهم وصحتهم وتعليمهم، الذي يتضمن التعليم النظامي للأطفال، فضلا عن واجب وحق الأب، وفقا لقدراته، في توفير مزيد من التعليم لأبنائه، والاهتمام بقدراتهم وميولهم ورغباتهم التي لها ما يبررها. وللأب، أيضا، الحق والواجب في أن يمثل أطفاله المراهقين. وإذا كان الوالدان لا يعيشان معا، ويحتاج الطفل المراهق لأن يناوله أحد شيئا أو يطلعه عليه، فإن ذلك يمكن عمله قانونا من خلال الأب الذي يقيم معه الطفل. والحق الأبوي يمارس بالرضا المتبادل، بواسطة الأبوين، وفي حالة نشوب خلاف بينهما، فإن هيئة الوصاية تقرر مسألة ممارسة الحق الأبوي. ومن الأحكام القانونية السالفة الذكر، يتبين أن الأبوين متساويان رسميا وقانونيا في أداء الواجب وممارسة الحقوق المتعلقة بأطفالهما المراهقين. وتنظم الأحكام ٢٣١ إلى ٢٦٢ من قانون الأسرة مسألة إعالة الأطفال والأبوين والأقارب الآخرين. وللأبوين الحقوق والواجبات نفسها بالكامل بقدر ما يتعلق الأمر بإعالة الأطفال، وعلى الأطفال، بغض النظر عن كونهم ذكورا أو إناثا، الواجبات نفسها فيما يتعلق بإعالة أبويهم. وفيما يتعلق بالإعالة المتبادلة لدى الشريكين المتزوجين، فإن القانون لا يقيم أي تمييز على أساس نوع الجنس.

ملكية الشريكين المتزوجين

٢٩٥- بقدر ما يتصل الأمر بملكية الشريكين المتزوجين، فيمكن أن تكون هذه الملكية منفصلة أو مشتركة. وتظل هذه الملكية لدى الشريكين المتزوجين وقت الزواج ملكية منفصلة. أما الملكية التي يحصل عليها الشريكان المتزوجان عن طريق العمل خلال اقترانهما الزوجي، فضلا عن المكتسبات المتحصلة من هذه الملكية، فإنها تمثل ملكية مشتركة. أما الهدايا المقدمة من أطراف ثالثة خلال اقترانهما الزوجي (كالأموال، الهدايا النوعية، المساعدات من خلال العمل، إلخ)، فإنها تدخل في إطار الملكية المشتركة، بغض النظر عن مَنْ منهما تلقى هذه الهدايا، ما لم يتبين خلاف ذلك من اتجاه نية مقدم الهدايا، حيث يمكن استنتاج ذلك من ظروف تقديمها، كما يمكن أيضا معرفة إن كان مقدم الهدايا قد قدمها إلى أحد الزوجين شخصا. كما أن الملكية التي يتحصل عليها أي من الشريكين المتزوجين بناء على سند قانوني معين، إنما يمثل ملكية خاصة لأحدهما. والشريكان المتزوجان عن طريق الرضا المتبادل بينهما يتصرفان في ملكيتهما المشتركة. ومن خلال مشاركتها في الملكية المشتركة، لا يمكن لأي منهما أن يتصرف في هذه الملكية أو يتحمل مسؤوليتها بمفرده مع الأوساط القانونية دون موافقة الطرف الآخر في هذه الزيجة.

توزيع الملكية المشتركة

٢٩٦- تنظم المواد ٢٦٦ إلى ٢٧١ من قانون الأسرة تقسيم الملكية المشتركة للشريكين المتزوجين، ويمكن للشريكين المتزوجين بالرضا المتبادل تقسيم ممتلكاتهما بحيث يحددان نصيب كل منهما في كامل الملكية، أو نصيب طرف واحد في الملكية، ونصيبه في شيء ما، فضلا عن تقرير أن كل شريك متزوج يحصل على أشياء أو حقوق من هذه الملكية، أو أن يقوم أحد الشريكين المتزوجين بدفع أموال إلى الشريك الآخر تعادل القيمة النقدية لنصيبه أو نصيبها. ويمكن لكل شريك زواجي أن يطالب من خلال طلب إلى المحكمة أن تحدد ما هو نصيبه أو نصيبها في الملكية المشتركة أو في جزء من هذه الملكية أو في شيء من هذه الملكية وفي هذه الأنواع من الحالات، تحدد المحكمة حجم نصيب الشريك الزواجي وفقا لمساهمته في تحقيق الملكية المشتركة، مع إبداء الاهتمام ليس فقط بالدخل الشخصي والمكتسبات الشخصية لكل شريك زواجي وإنما أيضا بالعمل في الأسرة المعيشية والأسرة والرعاية والتنشئة، فضلا عن تربية الأطفال، وكل شكل آخر من أشكال العمل والتعاون في إدارة الملكية المشتركة أو صيانتها أو زيادتها.

٢٩٧- والظروف التي تفيد أن الملكية المشتركة ازدادت بمعرفة الشريك الزواجي بعد إنهاء الزواج، لن تؤثر على حجم نصيب الشريك الزواجي من الملكية إذا كان سلوكه أو سلوكها قد منع الشريك الزواجي الآخر من اكتساب المزيد. والشريك الزواجي الذي ساهم، بعمله أثناء الزواج، في صيانة وزيادة الملكية المنفصلة للشريك الزواجي (عن طريق تحسين الضيعة الزراعية على سبيل المثال، الخ)، يمكنه أن يطلب عن طريق التماس أن يعطيه الشريك الزواجي الآخر نقودا. والشريك الزواجي الذي يقل نصيبه في اكتساب الملكية المشتركة أو الأشياء الفردية من الملكية المشتركة إلى حد كبير عن نصيب الشريك الزواجي الآخر، أو عندما تسمح بذلك ظروف خاصة، يمكنه أن يطلب تقسيم الملكية المشتركة من خلال إقامة قضية قانونية، حتى أن المحكمة تلزم الشريك الزواجي الآخر بأن يسدد له أو لها ما يعادل نصيبه نقدا، بمقدار قيمة الملكية المشتركة في يوم صدور الحكم. وخلال تقسيم الملكية المشتركة، وبناء على طلب الشريك الزواجي، فإن الأشياء التي من الملكية المشتركة والتي تخدم أداء مهمته أو مهنتها سوف تدرج في نصيبه. وإلى جانب نصيبه أو نصيبها، فإن المحكمة سوف تفصل بين الملكية المشتركة وتسلم الشريك الزواجي الأشياء التي اكتسبها خلال الزواج والتي تخدم فقط استعماله أو استعمالها الشخصي. وإذا كانت قيمة هذه الأشياء كبيرة بشكل غير متناسب بالمقارنة بقيمة مجموع الملكية المشتركة، سوف يتم أيضا تقسيم هذه الأشياء، إلا إذا قام الشريك الزواجي الذي من المفروض أن يحصل على هذه

الأشياء بسداد قيمة معادلة أخرى للشريك الزوجي الآخر، أو أن يتخلى عن أشياء أخرى إلى الشريك الزوجي الآخر وفقا لرضاه أو رضاها.

٢٩٨- إلى جانب نصيبه أو نصيبها، فإن الشريك الزوجي الذي يعهد إليه بحماية ورعاية الأطفال المشتركين، تعطى له أيضا الأشياء التي من الواضح أنها ستكون في ملكية الشريك الزوجي الذي عهد إليه بالأطفال. ولدى تقسيم الملكية المشتركة، فإن القيمة المعادلة لما هو مدين به على أساس المكتسبات المشتركة في الزواج سوف تحسب في نصيب كل من الشريكين الزوجيين. وإذا تقرر بيع الملكية المشتركة لغرض تسوية نصيب أي من الشريكين الزوجيين، فإن من حق هذا الشريك الزوجي أن يتم تدبير عملية شراء أكثر سهولة لهذه الأشياء. وفي الإجراء التنفيذي فإن الشريك الزوجي لا يكون مسؤولا عن الديون التي على شريكه قبل عقد الزواج. وهو لم يعلن مسؤوليته عن هذه الديون بقدر ما يتعلق الأمر بممتلكاته الخاصة ونصيبه في الملكية المشتركة. ووفقا لأحكام القانون، فإن الممتلكات الزوجية والخارجة عن الزواج متساوية في جميع العلاقات التي تتناول الأطفال من أجل المصلحة العليا للأطفال.

التبني

٢٩٩- التبني هو تشييد للأسرة وحماية قانونية لطفل بدون رعاية أبوية وتنظمه أحكام القانون (المواد ١٤٢-١٧١). ويهدف التبني إلى إقامة علاقات توجد بين الآباء والأطفال، مع منح الطفل ظروف الحياة التي لدى الأطفال في الأسرة. والتبني يمكن أن يكون كاملا وغير كامل. ذلك أن الطفل حتى خمس سنوات من العمر وليس لديه أبوان أحياء، وأبواه غير معروفين، وكذلك الطفل الذي هجره أبواه ومحل إقامتهما غير معروف لأكثر من سنة، أو الذي وافق أبواه أمام هيئات الوصاية المختصة على أن يتم تبني أطفالهما، يمكن أن يتم تبنيه بالكامل، ومع التبني غير الكامل، تقام علاقات نسب بين المتبنين والقائمين بالتبني وأطفالهم، فضلا عن إقامة الحقوق والواجبات الموجودة بين الآباء وأطفالهم. وفي النظام القانوني للبوسنة والهرسك وكل من الكيانات، تعهد أمور التبني على مركز الخدمة الاجتماعية باعتباره هيئة قانونية للوصاية. ولا يمكن أن يكون متبني الطفل إلا مواطنا في البوسنة والهرسك، وفي حالات استثنائية فقط وإذا وجدت ظروف لها ما يبررها بشكل خاص، يمكن أن يكون القائم بالتبني مواطنا أجنبيا، ويتم اتخاذ قرار بشأنه بواسطة هيئة مختصة، وهي وزارة السياسة الاجتماعية والمشردين واللاجئين في اتحاد البوسنة والهرسك.

الوصاية

٣٠٠- وفقا للنظم الإيجابية لاتحاد البوسنة والهرسك، فإن الهدف من الوصاية باعتبارها إقامة للأسرة والرعاية الاجتماعية القانونية، هو حمل المجتمع الاجتماعي على توفير الحماية للأطفال المراهقين الذين ليسوا تحت رعاية أبوية (مات أبواهم، أو اختفوا، وليس لهم محل إقامة معروف، وانتزعت منهم حقوقهم الأبوية، وتم تجريدهم من قدرتهم على العمل، والذين يهملون واجباتهم الأبوية، والغائبون (المادة ١٣ من القانون)). وللرجل والمرأة الحقوق نفسها المتعلقة بالوصاية على الأطفال ولا يتحددون بالوضع الزواجي للمرأة، مع العلم بأن المجتمع الزواجي والخارج عن الزواج متساويان في نظامنا القانوني. وتتخذ قرار الوصاية على الطفل، في كل حالة بعينها، هيئة مخولة للوصاية (مركز للرعاية الاجتماعية) من أجل المصلحة العليا للطفل.

كفالة الأطفال أثناء الطلاق

٣٠١- أثناء الطلاق أو إنهاء حياة الأبوين معا، فإن الطفل أو الأطفال يعهد بهم، وفقا لقرار المحكمة، إلى أحد الأبوين لتربيتهم ورعايتهم وإعالتهم، مع التزام الوالد الآخر بالمساهمة في هذه الإعالة. ولدى تحديد المساعدة المالية، تأخذ المحكمة في اعتبارها سن الطفل، ودخل الأب المسؤول عن توفير المساعدة، فضلا عن احتياجاته أو احتياجاتها (المواد ٢٥١ إلى ٢٥٥ من القانون). وفي ممارسات المحاكم، لا يتم على الأغلب احترام هذا الحكم، ولا تقوم المحكمة بضمان تنفيذ قراراتها فيما يتعلق بالإعالة المالية للطفل/النفقة القانونية/ الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق الطفل في مستوى كاف من المعيشة، ويؤدي إلى قدر أكبر من إنكار الأسر العاجزة، أي الأمهات الوحيدات اللاتي يعهد إليهن، بقرار المحكمة، بالأطفال في أغلب الأحيان. وهذه هي الحال التي لا يقوم فيها أحد الوالدين، وهو على الأغلب والد الطفل، بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالإعالة المالية، أو عندما لا يكون باستطاعة الوالد بسبب وضعه الاجتماعي تنفيذ التزاماته المتعلقة بالإعالة المالية للطفل أو الأطفال.

الجرائم الجنائية ضد الزواج والأسرة (الحماية)

٣٠٢- الزواج من اثنين - تنص المادة ٢٣١ على ما يلي: (١) سوف يعاقب كل من يعقد زواجا جديدا على الرغم من أنه متزوج بالفعل بالسجن لمدة تصل إلى سنة. (٢) وسوف يعاقب أيضا كل من يعقد زواجا بشخص يعرفون أنه متزوج بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣٠٣- التمكين بعقد زواج غير قانوني - المادة ٢٣٢: سوف يعاقب كل شخص مختص بعقد أمامه الزواج، أو المسجل الذي عن طريق أدائه لواجبه الرسمي يسمح عن وعي بعقد زواج يمنعه القانون أو غير صحيح أو يعتبر غير قائم، بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة.

٣٠٤- الاجتماع خارج الزواج مع شخص دون السن - المادة ٢٣٣ تنص على ما يلي: (١) الشخص الذي يبلغ سنا قانونيا والذي يعيش في مجتمع خارج الزواج مع قاصر بلغ سن ١٤، سوف يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات. (٢) الأب أو المتبني أو الوصي الذي يسمح للقاصر الذي بلغ سن ١٤ بأن يعيش مع شخص آخر في مجتمع خارج الزواج، أو يقوده إلى ارتكاب هذا العمل، سوف يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة. (٣) وإذا تم ارتكاب الفعل الوارد في الفقرة ٢ عن منفعة ذاتية، فسوف يعاقب الجاني بالسجن لمدة ٦ أشهر حتى خمس سنوات وبغرامة مالية. (٤) إذا تم عقد الزواج، فلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا أقيمت فسوف يتم إلغاؤه.

٣٠٥- انتزاع شخص دون السن (قاصر) - تنص المادة ٢٣٤ على ما يلي: كل من ينتزع شخصا قاصرا من والديه بطريقة غير مشروعة، أو من القائمين بتربيته، أو أوصيائه، أو من شخص عهد به إليه أو إليها، ويقوم باحتجازه، أو يمنعه من أن يكون مع الشخص الذي لديه حق قانوني تجاهه، أو يبطل تنفيذ أمر تنفيذي بشأن كفالة طفل دون السن (قاصر)، سوف يعاقب بموجب القانون بالسجن لمدة تصل إلى سنة.

٣٠٦- تغيير حالة الأسرة - تنص المادة ٢٣٥ على ما يلي: (١) كل من يلجأ إلى إخفاء حالة أسرة أو مبادلتها أو يقوم بطريقة ما بتغييرها، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات. (٢) ومحاولة ارتكاب ذلك سوف تكون عرضة للعقاب.

٣٠٧- الإساءة عن طريق إهمال شخص دون السن (قاصر) - تنص المادة ٢٣٦ على ما يلي: (١) الأب أو المتبني أو الوصي أو أي شخص آخر يقوم بالإساءة إلى شخص دون السن أو عن طريق إغفال واجباته أو واجباتها لإعالة الطفل ورعايته بما يؤدي إلى إهماله، وإن كان من المفروض رعايته، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. (٢) كل أب أو متبني أو وصي، أو أي شخص آخر يُسيء إلى قاصر أو يرغمه على القيام بعمل ثقيل بشكل مفرط أو بعمل لا يناسب سن الشخص القاصر، أو يدفعه إلى أن يقوم بأعمال أخرى تنطوي على ضرر بالنسبة لنموه عن غير اهتمام أو يرغمه على الشحاذة سوف يعاقب بالعقوبة الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة. (٣) إذا أسفرت الأعمال الواردة في الفقرة ١ عن ضرر كبير للصحة البدنية أو النفسية للشخص دون السن، فإن الجاني سوف يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ٨ سنوات.

٣٠٨ - انتهاك واجبات الأسرة - تنص المادة ٢٣٧ على ما يلي: (١) كل من يترك، في انتهاك صارخ لواجباته الأسرية الملزمة قانوناً، عضو عائلة يكون غير قادر على رعاية نفسه أو نفسها بنفسه أو نفسها، في وضع صعب سوف يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. (٢) إذا فقد عضو في الأسرة، نتيجة للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة، حياته أو عاد على صحته ضرر خطير، سوف يعاقب الجاني بالسجن لمدة سنة إلى ثماني سنوات. (٣) عند تقرير العقوبة المشروطة، يمكن للمحكمة أن تشترط على الجاني أن يضطلع أو تضطلع بمسؤوليات كل منهما باستمرار في رعاية وتنشئة وإعالة الطفل حالياً.

٣٠٩ - التهرب من الإعالة المالية - تنص المادة ٢٣٨ على ما يلي: (١) كل من يتهرب من تقديم إعالة إلى شخص يكون ملزماً قانونياً بإعالته، على أساس قرار محكمة تنفيذي أو تسوية تنفيذية عقدت أمام هيئة مختصة أخرى، يعاقب السجن لمدة أقصاها سنة. (٢) ولدى تقرير العقوبة الشرطية، يمكن أن تضع المحكمة شرطاً بالنسبة للجاني بأن يقوم باستمرار بدفع إعالة مالية مع تسوية إيصال مدفوعاتهم. (٣) إذا قام الجاني بارتكاب العمل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة بالوفاء بمسؤوليته وقت صدور قرار أول درجة، يمكن إبراؤه من العقوبة.

٣١٠ - المحارم - المادة ٢٣٩: كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المتعلقة بالمحارم مع قريب فعلي في الدم أو مع أخ أو أخت سوف يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣١١ - منع تدابير حماية قاصر وعدم إتمامها - تنص المادة ٢٤٠ على ما يلي: (١) كل من يمنع تنفيذ التدابير الإصلاحيّة أو غيرها من التدابير الصادرة عن المحكمة أو هيئات مأذونة أخرى من أجل حماية القاصر، سوف يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. (٢) كل شخص مسؤول ويعمل في هيئات أو مؤسسات لحماية وتنشئة القاصر أو تدريبهم على العمل، ويتصرف بوضوح بطريقة غير مسؤولة، مما يسبب ضرراً خطيراً لصحة القاصر ونموه، سوف يعاقب السجن لمدة ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات.

٣١٢ - وقد حظيت مشاريع المنظمات غير الحكومية الخاصة بموضوعات تتعلق بنوع الجنس، بدعم في إطار مشروع "المساواة بين الجنسين والتزاهة في البوسنة والهرسك" - وهو دراسة رائدة. ويمكن القول بصفة عامة أن الأنشطة المتوخاة من المشاريع المذكورة أعلاه (ومجموعها ٢١ مشروعاً بالنسبة لإقليم كل من الكيانين) تشمل بشكل متواضع للغاية ميدان العمل المحتمل الوارد في الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. وقد تمت تغطية بعض جوانب علاقات الزواج والأسرة الواردة في المادة ١٦ من الاتفاقية في إطار ثلاثة مشاريع. واثنان منها يهدفان إلى تعريف الشركاء الزوجيين وغير الزوجيين بأهمية المساواة في الحقوق في الحياة الزوجية والأسرية، وخصوصاً من ناحية الحقوق والواجبات المتعلقة

برعاية الطفل، وقيام أحدهم على وجه التحديد بالعمل بالنسبة لتوفير الأنشطة السابقة للولادة. ويكفل المشروع الثالث في "ليفنو" ظروف زيادة نوعية رعاية الطفل عن طريق إنشاء غرف مخصصة للعب الأطفال حتى سن ٧ سنوات، التي تصبح المكان الوحيد لرعاية الطفل، وتنشئته اجتماعيا، وقيامه باللعب. ومع مراعاة أن هذه المشاريع أجريت تحت ظروف حالة اقتصادية بالغة الفقر في البلد، في ظل التجديد بعد الحرب، ومع وجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين في البلديات السابق ذكرها، ومن ثم فقد تم مع وجود مشكلات اجتماعية تحقيق قدر كبير من التقدم من حيث إدراج مشكلة نوع الجنس في مجتمعات صغيرة (بلديات ريادية)، وبالتالي إثبات أن الاتفاقية لا تلزم فحسب الهيئات الحكومية في إنجاز الحقوق المعلنة، بل أن حيزا كبيرا من العمل قد فتح أمام كافة الأطراف والمؤسسات المهمة بالأمر.

المرفقات

المرفق الأول - قائمة القوانين

المرفق الثاني - بيانات إحصائية وأبحاث

المرفق الثالث - الرد على استبيان إلى الحكومات

المرفق الأول

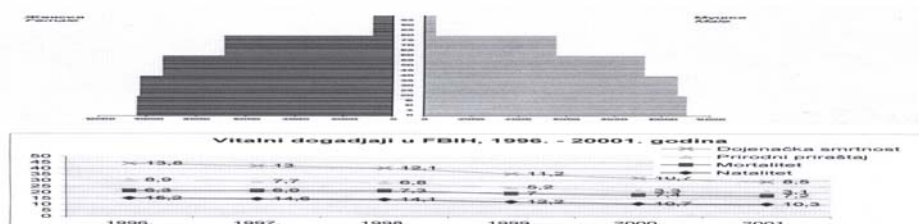
قائمة القوانين

- دستور البوسنة والهرسك
- قانون البوسنة والهرسك بشأن المساواة بين الجنسين
- قانون البوسنة والهرسك للعقوبات
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك للعقوبات
- قانون جمهورية صربسكا للعقوبات
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك للعمل
- قانون جمهورية صربسكا للعمل
- اتفاقات الهيئة الجماعية
- قانون البوسنة والهرسك للانتخابات
- قانون البوسنة والهرسك للمجالس القضائية العليا والادعاء
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن السلامة في العمل
- قانون جمهورية صربسكا بشأن السلامة في العمل
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن الحماية الاجتماعية وحماية الطفل
- قانون جمهورية صربسكا للحماية الاجتماعية وحماية الطفل
- قانون البوسنة والهرسك للهجرة واللجوء (السابق)
- قانون البوسنة والهرسك لحركة وإقامة الأجانب (الجديد)
- خطة عمل البوسنة والهرسك لمنع الاتجار بالكائنات البشرية
- التعليمات المؤقتة للبوسنة والهرسك لمعاملة ضحايا الاتجار
- قانون البوسنة والهرسك بشأن الاستفتاء
- قانون البوسنة والهرسك بشأن المنظمات السياسية
- قانون البوسنة والهرسك بشأن المؤسسات والرابطات

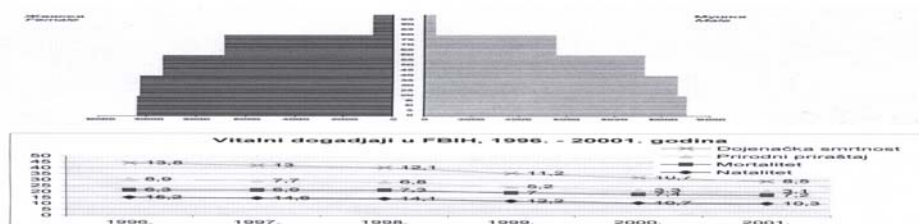
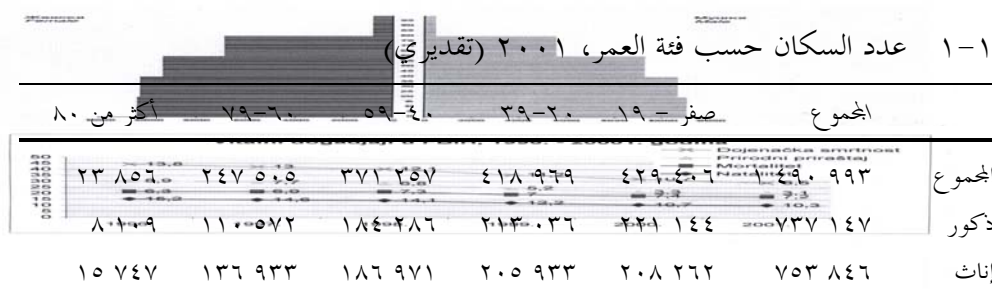
- قانون البوسنة والهرسك بشأن الجنسية
- الإطار القانوني للبوسنة والهرسك بشأن التعليم الابتدائي والثانوي
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن الحماية الصحية
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن التأمين الصحي
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن شروط إنهاء الحمل
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن الحماية من الإشعاع المتأين والسلامة الإشعاعية
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن حماية الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية
- قانون جمهورية صربسكا بشأن الحماية الصحية
- قانون جمهورية صربسكا بشأن التأمين الصحي
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن الأدوية
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن مجلس الصحة
- قانون جمهورية صربسكا بشأن مجلس الصحة
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن قواعد الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال وحماية الضحايا المدنيين للحرب
- قانون جمهورية صربسكا بشأن الحماية الاجتماعية
- قانون جمهورية صربسكا بشأن حماية الطفل
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن ملكية الإيرادات العامة
- قانون البوسنة والهرسك بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك بشأن المعاشات التقاعدية والتأمين المتعلق بالعجز
- قانون جمهورية صربسكا بشأن المعاشات التقاعدية والتأمين المتعلق بالعجز
- قانون اتحاد البوسنة والهرسك للأسرة
- قانون جمهورية صربسكا للأسرة.

المرفق الثاني*

بيانات احصائية وأبحاث
المادة ٥ - القضاء على الأنماط والتحيزات
مؤشرات لاتحاد البوسنة والهرسك
الرسم البياني رقم ٢٠



مؤشرات لجمهورية صربسكا

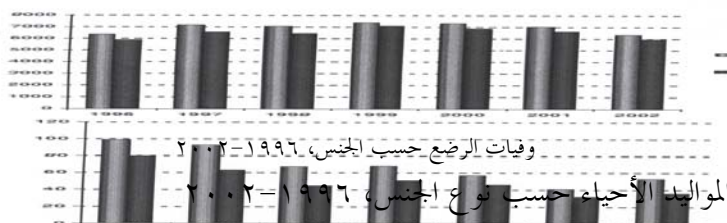
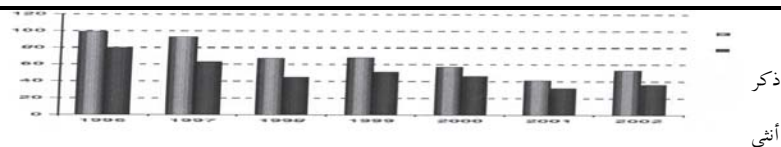


Становништво према полу и старости - 2001. год (процена)
Population by sex and age - 2001 (estimation)

* تم استنساخ هذه المادة كما قُدمت.

٥-١ وفيات الرضع حسب نوع الجنس، ١٩٩٦-٢٠٠٢

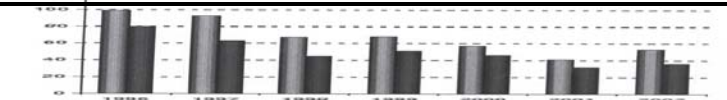
الجموع	ذكور	إناث	
١٧٩	٩٩	٨٠	١٩٩٦
١٥٦	٩٣	٦٣	١٩٩٧
١١٢	٦٧	٤٥	١٩٩٨
١١٩	٦٨	٥١	١٩٩٩
١٠٣	٥٧	٤٦	٢٠٠٠
٧٣	٤١	٣٢	٢٠٠١
٨٩	٥٣	٣٦	٢٠٠٢



وفيات الرضع حسب الجنس، ١٩٩٦-٢٠٠٢

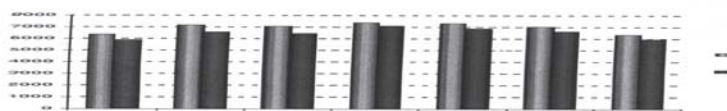
٢-١ المواليد الأحياء حسب نوع الجنس، ١٩٩٦-٢٠٠٢

الجموع	ذكور	إناث	
١٢ ٢٦٣	٦ ٣٦٨	٥ ٨٩٥	١٩٩٦
١٣ ٧٥٧	٧ ١٧٦	٦ ٥٨١	١٩٩٧
١٣ ٥٢٧	٧ ٠٨١	٦ ٤٤٦	١٩٩٨
١٤ ٥٠٠	٧ ٣٩٤	٧ ١٠٦	١٩٩٩
١٤ ١٩١	٧ ٣١٩	٦ ٨٧٢	٢٠٠٠
١٣ ٦٩٩	٧ ٠٥٣	٦ ٦٤٦	٢٠٠١
١٢ ٢٣٦	٦ ٣٦٥	٥ ٨٧١	٢٠٠٢



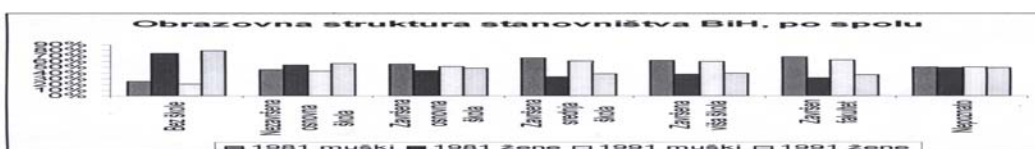
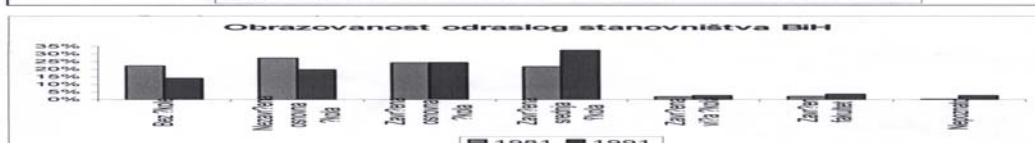
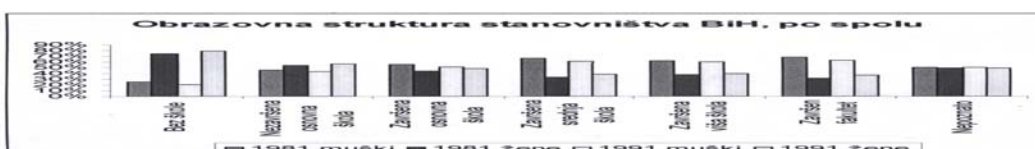
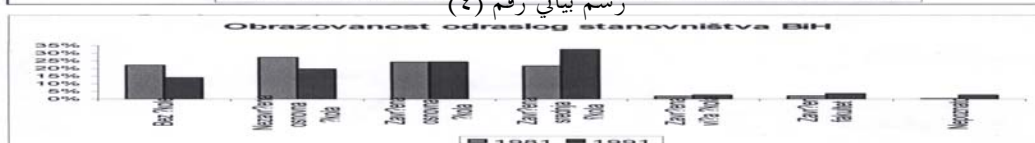
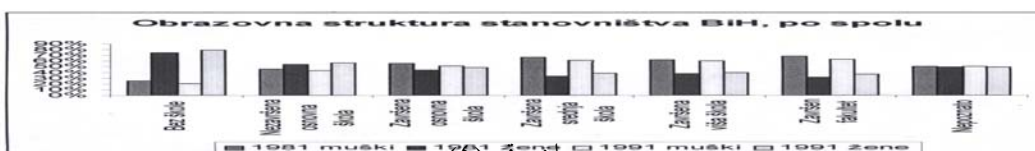
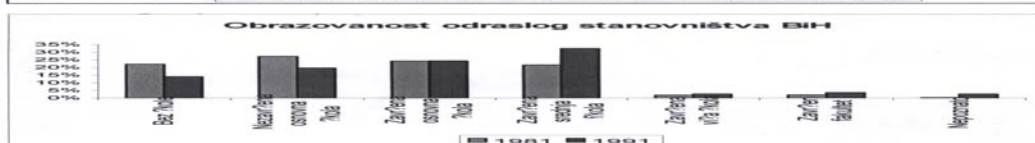
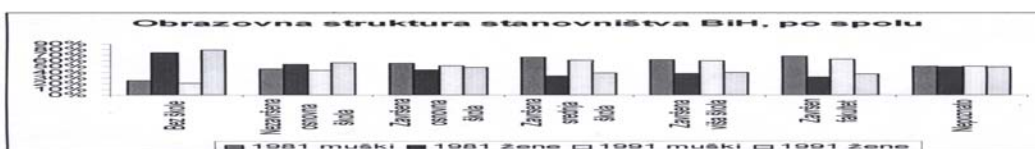
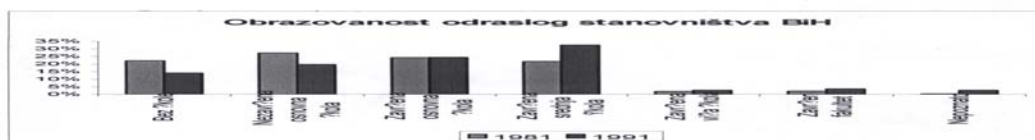
ذكر

أنثى



وفيات الرضع حسب الجنس، ١٩٩٦-٢٠٠٢

رسم بياني رقم (٣)

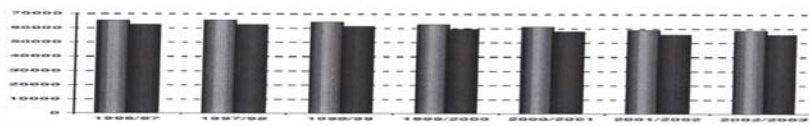


المادة ١٠ - التعليم

مؤشرات لجمهورية صربسكا

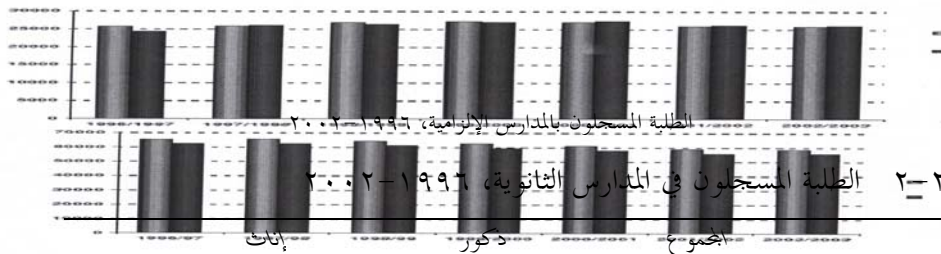
١-٢ الطلبة المسجلون في المدارس الإلزامية، ١٩٩٦-٢٠٠٢

إناث	ذكور	المجموع	
٦٢ ٤٢٧	٦٥ ٣٢٦	١٢٧ ٧٥٣	١٩٩٧/١٩٩٦
٦٢ ٣٨٢	٦٥ ٥٧٠	١٢٧ ٩٥٢	١٩٩٨/١٩٩٧
٦١ ٤٥٦	٦٤ ٣٥٦	١٢٥ ٩١٢	١٩٩٩/١٩٩٨
٥٩ ٤١٦	٦٢ ٧٩٣	١٢٢ ٢٠٩	٢٠٠٠/١٩٩٩
٥٧ ٨٣٧	٦١ ٢٠١	١١٩ ٠٣٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
٥٥ ٧٦٨	٥٩ ٠٤٨	١١٤ ٨١٦	٢٠٠٢/٢٠٠١
٥٥ ٩٩٠	٥٨ ٧١٣	١١٤ ٦٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢

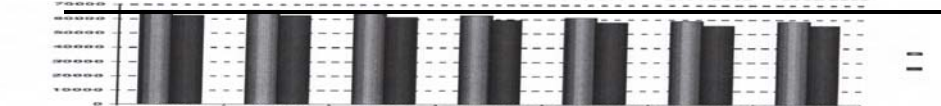


ذكر

أنثى

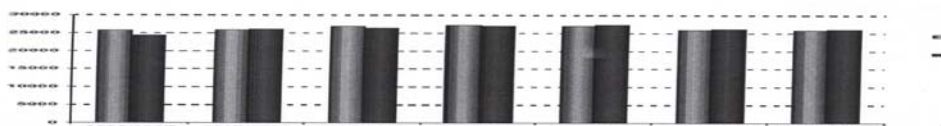


إناث	ذكور	المجموع	
٢٤ ٣٣٩	٢٥ ٧٠٤	٥٠ ٠٤٣	١٩٩٧/١٩٩٦
٢٦ ٠٦٢	٢٥ ٨٤٦	٥١ ٩٠٨	١٩٩٨/١٩٩٧
٢٦ ٤٥٥	٢٦ ٨٨٥	٥٣ ٣٤٠	١٩٩٩/١٩٩٨
٢٧ ٠٤٢	٢٧ ١٩٦	٥٤ ٢٣٨	٢٠٠٠/١٩٩٩
٢٧ ٣١١	٢٧ ٠٢٩	٥٤ ٣٤٠	٢٠٠١/٢٠٠٠
٢٦ ٢٢٧	٢٥ ٩١٣	٥٢ ١٤٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
٢٦ ١٩٥	٢٥ ٨٥٣	٥١ ٩٤٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢



ذكر

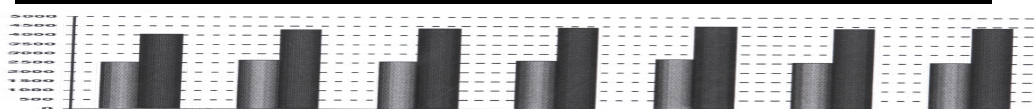
أنثى



الطلبة المسجلون بالمدارس الثانوية، ١٩٩٦-٢٠٠٢

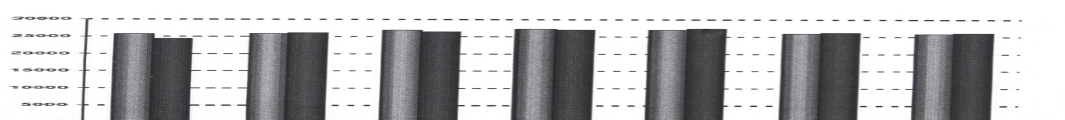
٣-٢ مدرسو التعليم الإلزامي حسب الجنس، في بداية العام الدراسي ١٩٩٦-٢٠٠٢

إناث	ذكور	المجموع	
٤ ٠٥٨	٢ ٥٢٨	٦ ٥٨٦	١٩٩٧/١٩٩٦
٤ ٣١٨	٢ ٦٥٣	٦ ٩٧٦	١٩٩٨/١٩٩٧
٤ ٣٧٠	٢ ٥٨٠	٦ ٩٥٠	١٩٩٩/١٩٩٨
٤ ٤٢٩	٢ ٦٣١	٧ ٠٦٠	٢٠٠٠/١٩٩٩
٤ ٥٠٣	٢ ٧٣٥	٧ ٢٣٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
٤ ٣٨٥	٢ ٥٦٧	٦ ٩٥٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
٤ ٤٢٧	٢ ٥٥١	٦ ٩٧٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢

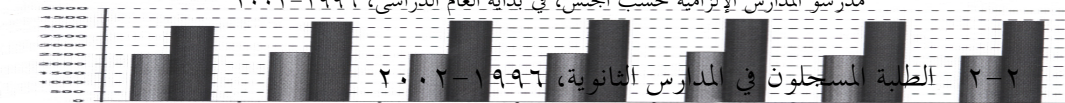


ذكر

أنثى



مدرسو المدارس الإلزامية حسب الجنس، في بداية العام الدراسي، ١٩٩٦-٢٠٠٢



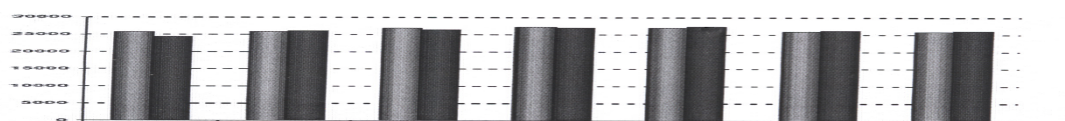
٢-٢ الطلبة المسجلون في المدارس الثانوية، ١٩٩٦-٢٠٠٢

إناث	ذكور	المجموع	
٢٤ ٣٣٩	٢٥ ٧٠٤	٥٠ ٠٤٣	١٩٩٧/١٩٩٦
٢٦ ٠٦٢	٢٥ ٨٤٦	٥١ ٩٠٨	١٩٩٨/١٩٩٧
٢٦ ٤٥٥	٢٦ ٨٨٥	٥٣ ٣٤٠	١٩٩٩/١٩٩٨
٢٧ ٠٤٢	٢٧ ١٩٦	٥٤ ٢٣٩	٢٠٠٠/١٩٩٩
٢٧ ٣١١	٢٧ ٠٦٩	٥٤ ٣٨٠	٢٠٠١/٢٠٠٠
٢٦ ٢٢٧	٢٥ ٩١٣	٥٢ ١٤٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
٢٦ ٠٩٥	٢٥ ٨٥٣	٥١ ٩٤٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢



ذكر

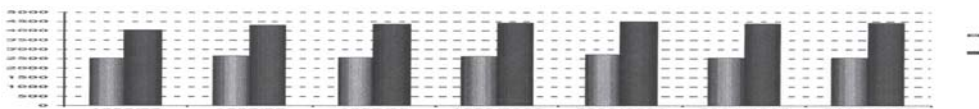
أنثى



مدرسو المدارس الإلزامية حسب الجنس، في بداية العام الدراسي، ١٩٩٦-٢٠٠٢

٣-٢ مدرسو التعليم الإلزامي حسب الجنس، في بداية العام الدراسي ١٩٩٦-٢٠٠٢

إناث	ذكور	المجموع	
٤ ٠٥٨	٢ ٥٢٨	٦ ٥٨٦	١٩٩٧/١٩٩٦
٤ ٣١٨	٢ ٦٥٣	٦ ٩٧٦	١٩٩٨/١٩٩٧
٤ ٣٧٠	٢ ٥٨٠	٦ ٩٥٠	١٩٩٩/١٩٩٨
٤ ٤٢٩	٢ ٦٣١	٧ ٠٦٠	٢٠٠٠/١٩٩٩
٤ ٥٠٣	٢ ٧٣٥	٧ ٢٣٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
٤ ٣٨٥	٢ ٥٦٧	٦ ٩٥٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
٤ ٤٢٧	٢ ٥٥١	٦ ٩٧٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢



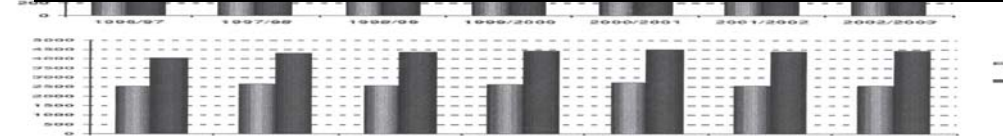
ذكر

أنثى



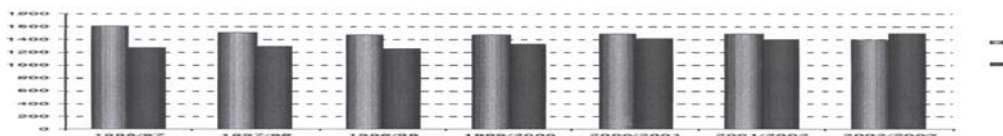
٤-٢ مدرسو التعليم الثانوي حسب الجنس، في بداية العام الدراسي ١٩٩٦-٢٠٠٢

إناث	ذكور	المجموع	
١ ٢٧٥	١ ٦٠٩	٢ ٨٨٤	١٩٩٧/١٩٩٦
١ ٢٩٩	١ ٥١٣	٢ ٨١٢	١٩٩٨/١٩٩٧
١ ٢٦٢	١ ٤٧٦	٢ ٧٣٨	١٩٩٩/١٩٩٨
١ ٣٣٢	١ ٤٧٧	٢ ٨٠٩	٢٠٠٠/١٩٩٩
١ ٤١٥	١ ٤٨٧	٢ ٩٠٢	٢٠٠١/٢٠٠٠
١ ٤٠٤	١ ٤٨٨	٢ ٨٩٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
١ ٤٩٤	١ ٣٩٨	٢ ٨٩٢	٢٠٠٣/٢٠٠٢



ذكر

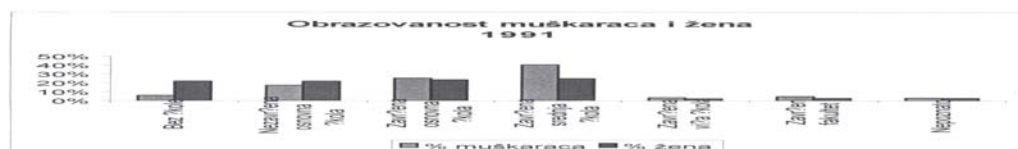
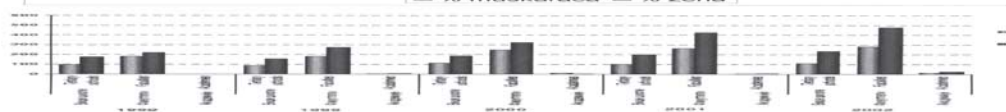
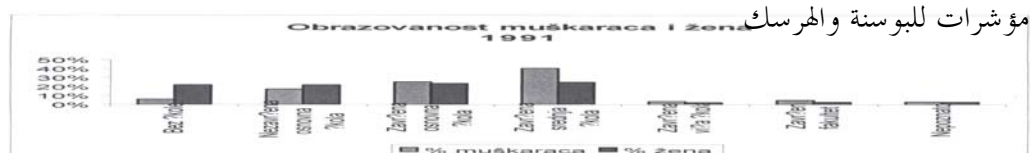
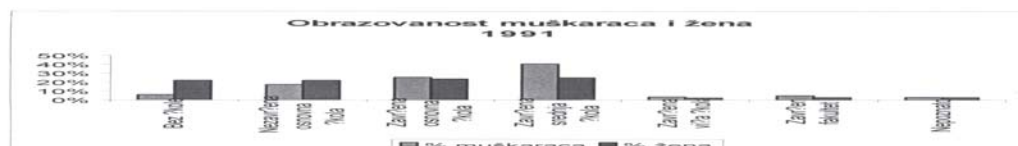
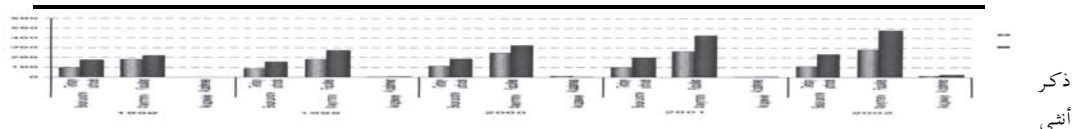
أنثى

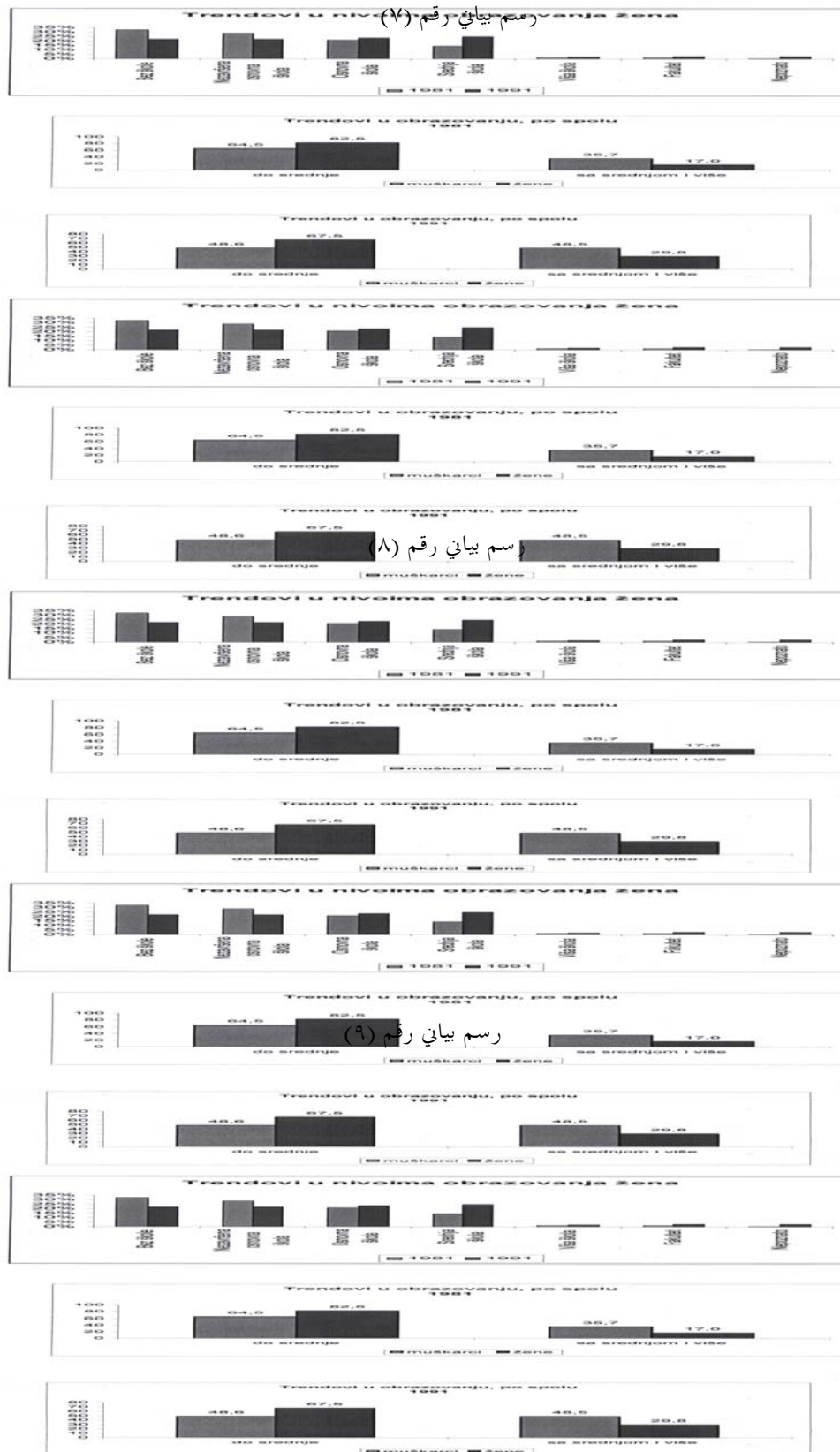


مدرسو المدارس الثانوية حسب الجنس في بداية العام الدراسي، ١٩٩٦-٢٠٠٢

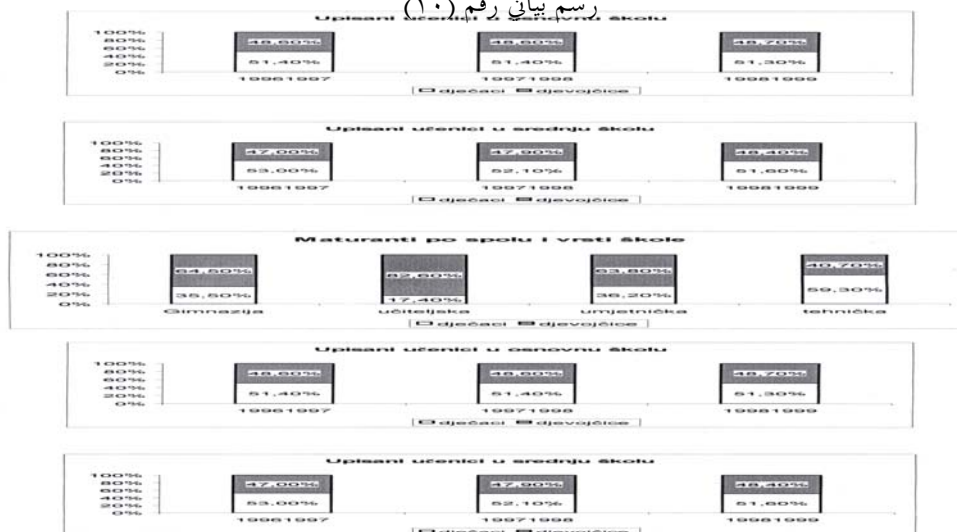
٥-٢ الطلبة الخريجون، حسب الجنس في ١٩٩٨-٢٠٠٢

الأكاديميين	الجامعات	المدارس	المجموع	
١	٤٠٢	٢٦٩	٦٧٢	الإجمالي ١٩٩٨
١	١٨١	٩٥	٢٧٧	ذكور
-	٢٢١	١٧٤	٣٩٥	إناث
٩	٤٥٥	٢٤٢	٧٠٦	الإجمالي ١٩٩٩
٣	١٨١	٨٦	٢٧٠	ذكور
٦	٢٧٤	١٥٦	٤٣٦	إناث
١٥	٥٧١	٢٩٩	٩٩٥	الإجمالي ٢٠٠٠
١١	٢٤٧	١١٢	٣٧٠	ذكور
٤	٣٢٤	١٨٧	٥١٥	إناث
٩	٦٩٠	٣٠٣	١٠٠٢	الإجمالي ٢٠٠١
٣	٢٦٣	١٠٢	٣٦٩	ذكور
٦	٤٢٧	٢٠١	٦٣٤	إناث
٣٨	٧٦٠	٣٤٣	١١٤١	الإجمالي ٢٠٠٢
١٣	٢٨١	١١٠	٤٠٤	ذكور
٢٥	٤٧٩	٢٣٣	٧٣٧	إناث

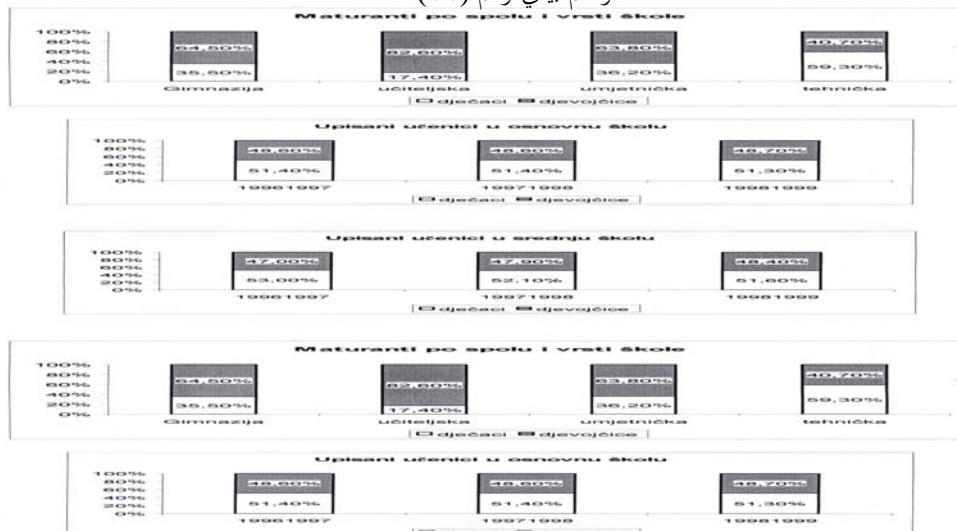




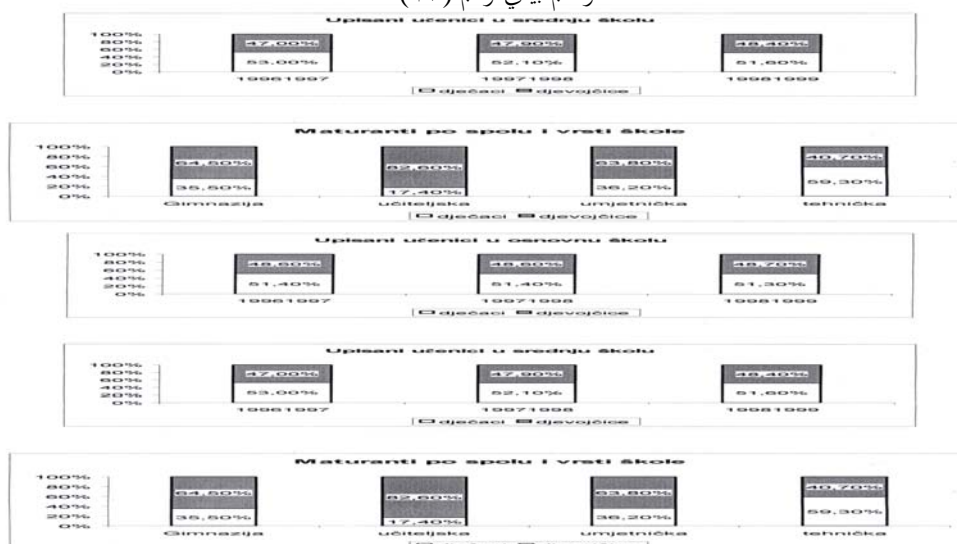
رسم بياني رقم (١٠)



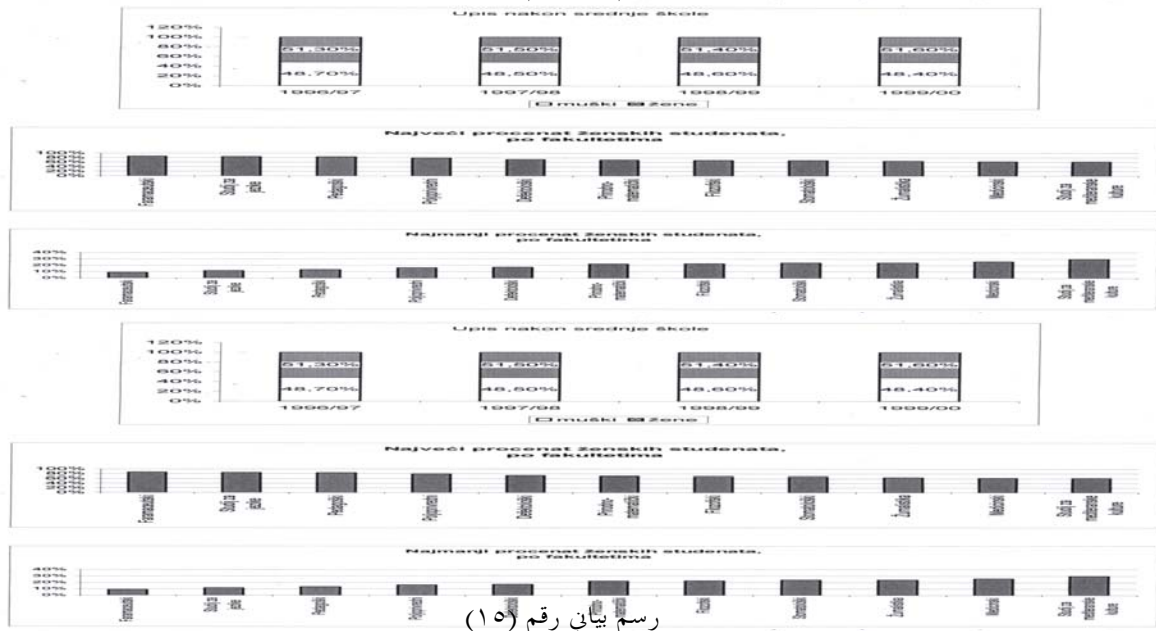
رسم بياني رقم (١١)



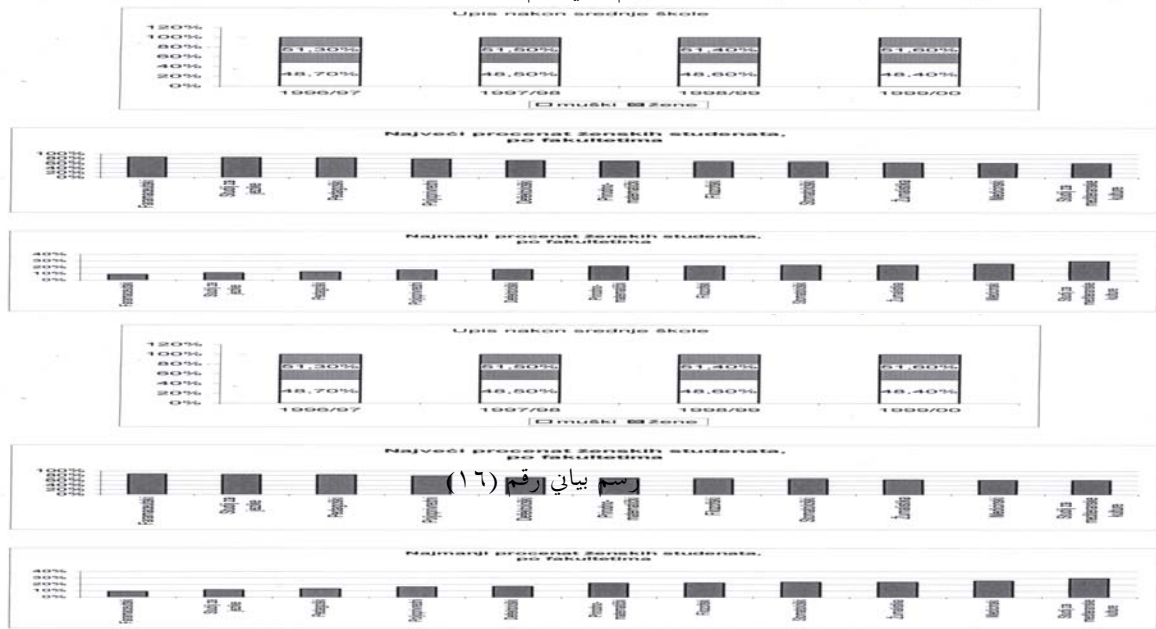
رسم بياني رقم (١٢)



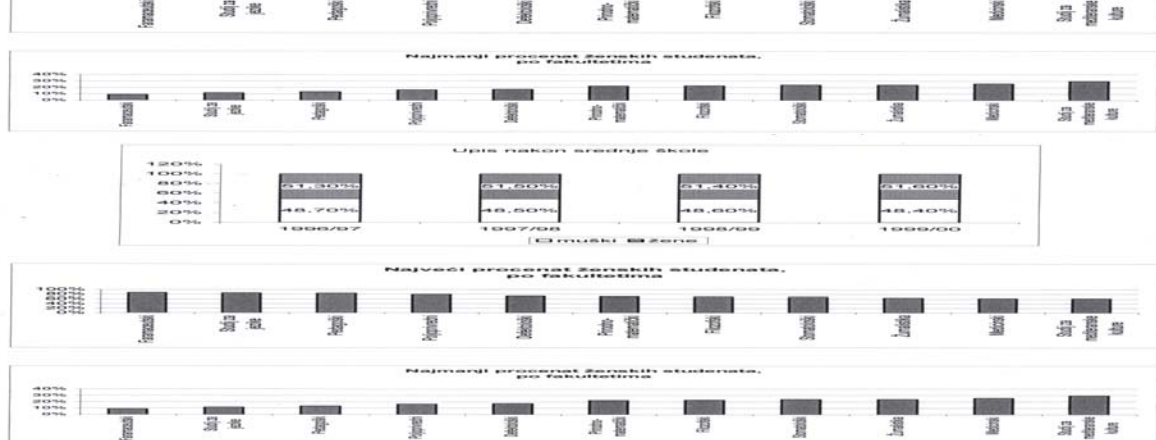
رسم بياني رقم (١٤)



رسم بياني رقم (١٥)



رسم بياني رقم (١٦)



رسم بياني رقم (١٧)



المرفق الثالث

الرد على استبيان إلى الحكومات

الجزء الأول: استعراض الإنجازات والتحديات في تحسين المساواة بين المرأة والرجل وتأكيد وضع المرأة

(أ) حققت البوسنة والهرسك تقدماً فيما يتعلق بالحالة في عام ١٩٩٦، وخاصة من حيث إقامة الإطار التشريعي اللازم لحماية المرأة.

والمادة ١١ من دستور البوسنة والهرسك المكرسة بالكامل لحقوق الإنسان، تنص في فقرتها على حظر التمييز فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان وممارستها وحمايتها - على نحو ما تعلنه هذه المادة أو الاتفاقات الدولية المشار إليها في مرفق الدستور - وتكفل لكل شخص في البوسنة والهرسك عدم التمييز على أية أسس مثل الجنس أو العرق أو اللغة.

ويتيح قانون البوسنة والهرسك بشأن المساواة بين الجنسين، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠، الاعتراف عملياً على نحو أسهل بالحالات التي يحال فيها الأشخاص إلى وضع مختلف، مثل تعرضهم لمعاملة مختلفة على أساس نوع جنسهم. ويقرر القانون توجيه دعوات لإنشاء وكالة على مستوى الدولة للمساواة بين الجنسين. وتم إنشاء الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وتحددت صلاحيتها كما يلي:

- ١' وضع خطة وطنية دورية للنهوض بالمساواة بين الجنسين؛
- ٢' رصد تنفيذ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بكافة الموضوعات ذات الصلة في خطة الدولة؛
- ٣' إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع التمييز القائم على أساس الجنس في البوسنة والهرسك؛
- ٤' تحليل التشريعات والنظم والإصدارات العامة التي اعتمدها مجلس وزراء البوسنة والهرسك والتي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والبدء في الإجراءات المتعلقة بالتغييرات والتعديلات، بناء على اقتراح من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، الخاصة بالتشريعات القائمة في البوسنة والهرسك بحيث تتماشى مع الاتفاقات الدولية ونظم الاتحاد الأوروبي؛

٥' وضع منهجية لتقييم سياسة الدولة بشأن المساواة بين الجنسين وفعالية برامجها؛

٦' إجراء أنشطة ومسؤوليات أخرى للنهوض بالمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى رصد تنفيذ القانون.

والتطورات السالفة الذكر تأتي في أعقاب القيام بتوقيع مشروع البوسنة والهرسك للمساواة بين الجنسين والمتعلق بالاتفاق بين حكومي البوسنة والهرسك وجمهورية فنلندا، في أواخر عام ١٩٩٩، والذي ساند تنفيذه على إقامة ظروف في البوسنة والهرسك لسياسة إنشاء وتنفيذ المساواة بين الجنسين وتأكيد وضع المرأة.

ويتمثل الهدف الأساسي للمشروع في تهيئة الظروف اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البوسنة والهرسك. وكجزء من هذا المسعى، فإن النتائج المنشودة هي كالاتي: الإطار القانوني والسياسي المتكامل لنوع الجنس، وإذكاء الوعي في البوسنة والهرسك بشأن الحاجة إلى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وبناء القدرة لدى مؤسسات الإحصاء وأجهزة الإعلام على النهوض بالمساواة بين الجنسين، فضلا عن تعزيز الإطار المؤسسي لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

وتشكل بذلك مركز الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك ومركز الجنس في جمهورية صربسكا، وتم الاضطلاع بمبادرة بالتنسيق مع القطاع غير الحكومي لاستحداث قانون على مستوى الدولة بشأن المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، باعتباره قانونا إطاريا يفترض الالتزام بالتوقيع بالنسبة لجميع مستويات السلطة من أجل توحيد قوانينهم المتعلقة بالموضوع مع هذا القانون.

(ب) وبعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تم وضع خطة وطنية تصلح أساسا لتعميم ولايات مراكز الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا.

وفي عام ٢٠٠٣، قام مركزا الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا بمجموعة من الأنشطة لوضع مشروع خطة للعمل الوطني، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد أن يتم وضع خطط وطنية للكيانات وبعد تحديد المشروع المشترك للخطة الوطنية وتقديمه للسلطات المختصة.

وتم الاتفاق على أن مشروع الخطة الوطنية - التي أدى إعدادها إلى إشراك ممثلي كل من القطاع الحكومي والقطاع غير الحكومي في البوسنة والهرسك، ينبغي تقديمه إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(ج) وشارك مركزا الجنس في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا في إعداد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنمية الموارد البشرية، الذي تم تكريسه لأهداف الأقلية بالنسبة للبوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣. وكان مركزا الجنس نشطان في جميع الأهداف الثمانية، وخاصة الهدف ٣ بشأن المساواة بين الجنسين. وكان لهما دور رئيسي في استحداث مؤشرات إضافية لمتابعة التقدم في البوسنة والهرسك في إطار الهدف ٣. وهذه المؤشرات كما يلي:

المؤشرات العالمية

- المؤشر ٩: نسبة الرجال والنساء خلال جميع مستويات التعليم؛
- المؤشر ١٠: معدل معرفة الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، للقراءة والكتابة؛
- المؤشر ١١: نصيب المرأة في العمالة المدفوعة في القطاع غير الزراعي؛
- المؤشر ١٢: نصيب المرأة في المقاعد البرلمانية؛

مؤشرات إضافية تتعلق بالبوسنة والهرسك

- معدل البطالة المسجلة فيما بين النساء، ومعدل العمالة فيما بين النساء (كجزء من مجموع السكان الإناث)، ومعدل النساء النشاطات اقتصاديا، ومشاركة المرأة في السلطة التنفيذية، والنسبة بين الرجال والنساء البالغين من العمر أكثر من ١٥ سنة في معرفة القراءة والكتابة.

(د) وخلال عام ٢٠٠٣، أعدت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك وكل من مركزي الجنس، بمن في ذلك ممثلو السلطات التشريعية والتنفيذية على جميع المستويات تقارير الكيانات والدولة، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - التقرير الأولي لدولة البوسنة والهرسك.

وتتألف هذه التقارير من تقديرات لوضع المرأة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، فضلا عن الاستنتاجات التي تبين التدابير الضرورية التي من المقرر اتخاذها لتحسين وضع المرأة في مجالات معينة (تغيير النظم القائمة واستحداث نظم جديدة في مجالات معينة). وهنا، يتعين أن نذكر أنه رهنا بإحدى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، تم إدراج تدبير إيجابي في القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك، الذي أقره المجلس البرلماني للبوسنة والهرسك في عام ٢٠٠١. ويلزم هذا القانون جميع الرعايا

السياسيين بالمشاركة في العملية الانتخابية لجميع مستويات الهيئات التشريعية بأن تضمن قوائمها المتعلقة بالمرشحين الثلث من المرشحين النساء.

(هـ) والإنجازات الأساسية للتشريع واتخاذ القرار في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتأكيد وضع المرأة على مدى العقد الماضي هي كما يلي:

- ١' تم اعتماد قانون البوسنة والهرسك بشأن المساواة بين الجنسين؛
- ٢' تم اعتماد قانون الانتخابات بالبوسنة والهرسك، وهو القانون الذي يحدد لجميع الرعايا السياسيين الذين يشتركون في العملية الانتخابية أن يقترحوا في قوائم مرشحينهم أيضا ثلثا واحدا من الجنس الأقلية في قوائمهم الإجمالية، وهو في حالة البوسنة والهرسك المرأة؛
- ٣' تم تعريف مصطلح العنف الأسري بأنه جريمة جنائية في القوانين الجنائية للكيانات فضلا عن أنه عمل جنائي ضد الحرية والأخلاق الجنسية وفي الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص لسوء المعاملة على أساس الجنس أو الميول الجنسية؛
- ٤' مسودة أولية لقانون بشأن منع العنف الأسري في طور الإعداد، والذين بادروا بهذه الفكرة هم مراكز الجنس التي تشمل بعض المنظمات غير الحكومية؛
- ٥' ويحدد قانون العمل في اتحاد البوسنة والهرسك أنه لا يمكن وضع الأشخاص في موضع غير موات على أساس نوع جنسهم فيما يتعلق بمتطلبات وشروط الارتباط والتعليم والترفيه والعمالة، وإلغاء عقود العمل أو مسائل أخرى تتعلق بالعمالة؛
- ٦' وبادر مركز الجنس في جمهورية صربسكا باقتراح إجراء تغييرات في قانون جمهورية صربسكا بشأن العمالة والقانون المتعلق بالمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز، بذلك أدمج أحكام قانون الدولة للمساواة بين الجنسين المتعلق بالتزام السلطات المختصة بتنفيذ القانون بالامتثال بالمساواة بين الجنسين والتصرف بطريقة غير تمييزية؛
- ٧' ويتعين أن يمر قانون جمهورية صربسكا بشأن التعليم أيضا ببعض التغييرات التي بادر بها المركز الجنسي في جمهورية صربسكا، ويقصد بها الموازنة بين هذا القانون وقانون المساواة بين الجنسين، وهي التغييرات التي اعتمدت

بوصفها تعديلات في اجتماع لجنة المجلس البرلماني لجمهورية صربسكا بشأن الوضع الاجتماعي للمرأة والمساواة بين الجنسين، ولكنها ما زالت معلقة لحين اتخاذ إجراء من المجلس.

وتندرج أحكام مماثلة في قوانين الأقاليم بشأن التعليم الابتدائي والثانوي في اتحاد البوسنة والهرسك.

(و) ورهنا ببرامج عمل مراكز الكيانات للجنس في عام ٢٠٠٤، سوف تقوم المراكز بتدريب موظفيها المتعلقين بالميزانية في بعض المؤسسات من مختلف المستويات، بغرض إدراج العنصر المتعلق بالجنس في الميزانيات في السنوات التالية. وإلى اليوم تفيد البيانات أنه لم يتم إحراز أي تقدم في هذا الشأن. وقد علمنا عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك والتي تهدف إلى تدريب أكبر عدد ممكن من النساء على تحليل الميزانية من ناحية المساواة بين الجنسين. وتعتزم مراكز الجنس إدراج هذا النشاط في الآليات المنشأة بالفعل لمعالجة قضايا الجنس.

(ز) والمسألة الرئيسية التي تتناول المرأة هي مسألة الاتجار بالمرأة، ويتم تناولها داخل السلطة التنفيذية والتشريعية للدولة. والنشاط المذكور عرضة للجزاءات بموجب القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وقد أصدرت السلطات على مستوى الدولة خطة العمل الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالمرأة.

واللجان البرلمانية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على مستوى الدولة والكيان والكاتون، تقدم مقترحاتها وآراءها بشأن الوثائق (النظم وما يماثلها)، لكي يتم فيما بعد النظر فيها بمعرفة الهيئات التشريعية المختصة، وكذلك بشأن بعض أشكال الجنس في بعض جوانب الحياة الاجتماعية.

ومختلف اللجان البرلمانية والسلطات التنفيذية على جميع المستويات على اطلاع بوضع المرأة في مجالات تتناولها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال التقرير المتصل بالموضوع والمقدم بموجب الاتفاقية.

ومجال العنف الأسري هو من بين المسائل البالغة الأهمية والتي تبذل محاولات للاهتمام إلى حلول كافية لها، وخاصة فيما يتعلق بالضحايا وفرض جزاءات كافية على الجناة. ومن ثم فقد تم طرح مبادرة لاستحداث قانون للحماية ضد العنف الأسري بمشاركة القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

(ح) وفي فترة ما بعد الحرب، بدأ القطاع غير الحكومي المدعوم من المانحين أنشطة بشأن إدراج قضايا المرأة في عملية التعمير وإعادة البناء (دعم الأحكام المتعلقة بنظم المقاولات الصغيرة، وتغيير النظم القانونية بشأن ملكية الأموال غير المنقولة، وإقامة رابطات تتبع سياسة الوفاق فيما بين الجماعات الإثنية والمنطقة الأوسع).

وقد شاركت مراكز الجنس مباشرة في إعداد قانون البوسنة والهرسك للدفاع، حيث أنها قامت بتطبيق أساليب التحليل الجنسي على مشروع القانون، مستعيدة بصفة خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢٥.

(ط) وكان للتغييرات في البوسنة والهرسك، وهي خاصية غالبية البلدان التي في مرحلة انتقال اتجاه سلمي في تأكيد وضع المرأة (مثلما في حالة حل المؤسسات حيث كانت المرأة هي أول من يفقد وظيفته) وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين. ومن المؤكد أن تسهم الخطوات المتخذة في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين في الحد من الاتجاه السلمي في تأكيد وضع المرأة.

وتمثل المرأة في البوسنة والهرسك ٣٧,٢ في المائة من العاملين، وهذا معدل منخفض للغاية إذا أخذنا في الاعتبار أن المرأة في البوسنة والهرسك تمثل ٦٠ في المائة من السكان القادرين على العمل، وثمة ظاهرة موجودة في البوسنة والهرسك وتعرف باسم "السقف الزجاجي"، إذ نادرا للغاية ما يتم ترفيع المرأة في البوسنة والهرسك إلى أعلى من مستوى معين من السلم الوظيفي، وحتى مع تغيير هذه الاتجاهات في السلطة التنفيذية والتشريعية، فما زالت مناصب عالية المرتب في البوسنة والهرسك غير متوفرة للمرأة.

ومسألة التوازن بين الحياة المهنية والحياة الأسرية للمرأة مثار نقاش. وقد أتاح قانون العمل الجديد للأمهات (أو للآباء إذا كانت الأم تعمل كل الوقت) بأن يعملن لنصف الوقت لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وذلك بعد بلوغ الطفل سنة واحدة، إذا كان من المطلوب إحاطته برعاية إضافية.

(ي) وقد قدمت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، بالتعاون مع مراكز الجنس في الكيانات، مشروع تنفيذ قانون البوسنة والهرسك بشأن المساواة بين الجنسين إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد عمل البرنامج أيضا على دعم تنفيذ المشروع ماليا، الذي يتمثل هدفه الأساسي في المساعدة على استحداث خطط عمل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتأكيد وضع المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاعتراف ببعض جوانب التمييز وتحديد طرق القضاء عليها من خلال الأنشطة العادية للسلطات المختصة.

(ك) وقد اضطلعت مراكز الجنس، حالياً، بأنشطة هامة تتعلق بإدماج الجوانب المتعلقة بالجنس في نظام التعليم في البوسنة والهرسك. كما قدمت فكرة لتنظيم شعبة الجنس مع مركز دراسات التخصصات المتعددة للدراسات العليا في ساراييفو. وقد عملت مراكز الجنس، منذ إنشائها حتى الآن، على تنظيم اجتماعات مشتركة عادية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، حيث يتم استعراض الموضوعات ذات الصلة من بعض جوانب الحياة الاجتماعية. وتحولت هذه المداولات إلى ملاحظات واقتراحات عملية لاستحداث بعض النظم (مثل القانون الجنائي، إلخ). وتمثل أحد الأنشطة المشتركة في بدء وتطوير مشروع قانون أولي بشأن الحماية من العنف الأسري. وكان للمنظمات غير الحكومية أيضاً نصيبها في استحداث خطة عمل الدولة بشأن قضايا الجنس والعمليات الأخرى لاستحداث سياسات وتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين. ويبدأ النشاط الجاري باستحداث استراتيجية هدفها الأساسي هو إنشاء وتعزيز خدمات بلدية من أجل المساعدة القانونية المجانية للمرأة، إلى جانب محور أمية المرأة في البوسنة والهرسك.

(ل) وعلى العكس من التدخلات الدولية الأخرى، عملت مراكز الجنس باستمرار على إشراك الرجال والنساء على قدم المساواة. وعلى سبيل المثال، فإن الأشخاص المعيّنين لمسائل الجنس من مؤسسات الدولة والكيانات هم دائماً من الرجال والنساء، مثلما في حالة اللجان بأنواعها على جميع المستويات.

غير أنه على الرغم من هذه التدابير، لم يتجاوز اشتراك الرجال أبداً معدل ٣٠ في المائة. وسوف تستمر التدابير والأعمال الجديدة لإدراج عدد أكبر من الرجال في أغلب الأحيان في النهوض بعمليات المساواة بين الجنسين.

الجزء الثاني: التقدم في تنفيذ مجالات الاهتمام الرئيسية من منهاج عمل بيجين من أجل اتخاذ أعمال ومزيد من المبادرات والإجراءات المقررة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

ألف - أمثلة على السياسات الناجحة والتغييرات التشريعية والبرامج والمشاريع

(أ) مع اعتبار أن خطة عمل الدولة من أجل النهوض بوضع المرأة يجري إعدادها في البوسنة والهرسك للمرأة الأولى، وما زال يتعين اقرارها، ولكن ينبغي أيضاً ذكر بعض الخطوات الهامة، إلى جانب النتائج التي تحققت بالفعل فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة وحماية الحقوق الأساسية في المجال المحدد في منهاج عمل بيجين.

ويعرف قانون المساواة بين الجنسين الذي تم اعتماده في البوسنة والهرسك كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، والعنف القائم على الجنس، والاضطرابات والاضطرابات الجنسية، ويفرض عقوبات ضد الجناة. كما أن القانون يعرف ويصدر المزيد من العناصر العامة للإجراءات في المؤسسات والرعايا داخل المؤسسات من أجل مراعاة مبادئ المساواة بين الجنسين في المجالات المشار إلى أنها تعمل على توحيد القانون كما يلي:

- ١ - التعليم، والعمل، والوصول إلى جميع أنواع الموارد؛
- ٢ - الحماية الاجتماعية؛
- ٣ - الرعاية الصحية؛
- ٤ - الألعاب الرياضية والثقافة والحياة العامة ووسائل الإعلام وفرض حظر على العنف.

وفضلاً عن ذلك، يحدد القانون التزامات لجميع مستويات السلطات المختصة من أجل اعتماد برامج وتدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، مع إصدار قوانين جديدة وتعديلات للقوانين القائمة من أجل مواءمتها مع أحكام قانون المساواة بين الجنسين.

وفيما يتعلق بالجوانب القانونية وواقع أن قانون المساواة بين الجنسين تم إقراره في وقت متأخر يعود إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن تنفيذه في مرحلته الأولية، وأن خطة عمل الدولة لم يتم إقرارها بعد، لا يمكن للمرء أن يقول إن الإصلاح بدأ تنفيذه في مجالات القانون ومنهاج عمل يبيح، ولكن من المؤكد أنه يمكن القول إن المساواة بين الجنسين تعتبر بشكل متزايد معياراً في رسم السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل والقوانين، إلخ.

ومنذ أوائل ٢٠٠٤، استخدمت مراكز الجنس موظفين يضطلعون بمسؤولية النهوض بأنشطة ونتائج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين. كما أننا نعتقد أن الموضوعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين يتم استغلالها بشكل متزايد بمعرفة وسائل الإعلام. وقامت مراكز الجنس أيضاً بإعداد استراتيجية خاصة لإدماج مسألة الجنس في وسائل الإعلام، في حين أن الأعمال مثل التعليم وتوعية موظفي وسائل الإعلام جارية بالفعل.

وحين يتعلق الأمر بالمشروعات والبرامج التجريبية، من الجدير بالذكر أنه تم من خلال وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ووزارة التكامل الأوروبي في ذلك الوقت، أن قامت البوسنة والهرسك بالتوقيع على اتفاق مع جمهورية فنلندا في عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ مشروع

”جيب“ - مشروع العدل والمساواة بين الجنسين - الذي تموله الحكومة الفنلندية، والذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٠ ومن المقرر أن يتم استكماله في عام ٢٠٠٥.

وقد عهد بأمر تنسيق المشروع وتنفيذه إلى مراكز الجنس بالكيانات، والوكالة المنفذة هي المكتب المستقل للمسائل الإنسانية في البوسنة والهرسك. ويتمثل الهدف العام للمشروع في التوصل إلى حالة تتواجد فيها ظروف المساواة بين الجنسين كشرط مسبق للديمقراطية والرخاء في المجتمع. والهدف من المشروع هو إدماج مسألة الجنس بوصفها استراتيجية واستحداث وسيلة وأدوات للمساواة بين الجنسين، على أن يكون الهدف النهائي هو الاستخدام الفعال للموارد البشرية المتوفرة في المجتمع. ويتم تنفيذ جزء كبير من الأنشطة والنتائج المشروحة في الردود على الأسئلة المحددة الموجهة من الاستبيان بواسطة مشروع ”جيب“.

والمسألة الثانية زمنيا ولكن ليس في الأهمية، هي مشروع تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين أو بناء القدرة واستحداث شراكات بين الحكومة والمجتمع المدني ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة اليابانية بدعم تمويل المشروع، والوكالات المنفذة هي مراكز الجنس ووكالة البوسنة والهرسك للمساواة بين الجنسين.

والهدف الإنمائي العام للمشروع هو استحداث قدرة مؤسسية لدى حكومة البوسنة والهرسك تعمل بالتنسيق الوثيق مع القطاع غير الحكومي حول النهوض بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين. ويتمثل هدف المشروع في حماية المساواة بين الجنسين والحفاظ عليها، الأمر الذي ينبغي أن يساهم، من خلال تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، في قيام حقوق إنسانية عادلة وفعالة تتركز حول العملية الإنمائية. وقد صمم المشروع ليستغرق سنتين.

كما أن المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك تقوم بتنفيذ العديد من المشاريع ضمن ولايات وأنشطة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ولا تملك الحكومة معلومات عن هذه الأعمال، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية ليست ملزمة بتقديم تقارير إلى الحكومة عما تقوم بتنفيذه من مشاريع، ولكن يمكن تقدير أن معظم المشاريع المنفذة بصفة عامة تتعلق بالعملية الانتخابية والمشاركة في الحكومة وتعليم المرأة وبناء الوعي والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص وتنظيم الأعمال من قبل المرأة، إلخ.

(ب) ولم تعتمد البوسنة والهرسك خطة عمل الدولة، حتى أنه لا يمكننا أن نشير إلى تنفيذ الالتزامات المفترضة أو النواتج المحتملة لتنفيذها. ومع ذلك، فنحن نعتقد أنه تم

تحقيق الكثير من حيث تحسين وضع المرأة، وقد أدى مشروع "جيب" إلى تحقيق نتائج وتوليد أنشطة، وإقرار وتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين.

(ج) وتحاول البوسنة والهرسك جعل مبدأ المساواة بين الجنسين معياراً هاماً في جميع الأنشطة التي تضطلع بها. وتجري محاولة لاستخدام الكثير من المؤتمرات والاجتماعات التي يحضرها ممثلو البوسنة والهرسك لإبراز قضايا المرأة مع الإشارة في نهاية الأمر إلى التمييز وإلى بعض الحلول الرامية للتمكين من إقامة علاقات أكثر توازناً بين الجنسين. وتجد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات سبيلها من خلال المؤسسات المختصة إلى مراكز الجنس.

باء - العقبات المواجهة والشغرات والتحديات المتبقية

(د) كما سبق أن ذكرنا، لا يوجد لدى البوسنة والهرسك أي خطة عمل حكومية، حتى أننا لا نستطيع ذكر عقبات في طريق تنفيذها. وبدلاً من ذلك، يمكننا أن نشير إلى بعض المسائل بصفة عامة، في جميع المجالات، التي يمكن اعتبارها عقبات من حيث تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين. وهذه هي:

١' لا يوجد لدينا خبراء في هذا المجال، حيث أنه لا يوجد دراسات تتعلق بنوع الجنس؛

٢' ولا يحتفظ بإحصاءات شاملة في البوسنة والهرسك، وبالتالي لا توجد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لأنه لم يتم إجراء أي تعداد في البوسنة والهرسك بعد الحرب، وهو ما يبدو أنه تقصير بالنسبة لأغراض تقديم التقارير فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣' ومواطنو البوسنة والهرسك على غير وعي بعد بمسائل الجنس وعلى غير وعي بالتمييز القائم في بعض المجالات؛

٤' كما زالت الكتب المدرسية وخطط العمل وبرامج التعليم تحتوي على أنماط بشأن الدور التقليدي للرجل والمرأة، مع بعض التحسينات التي تم إجراؤها؛

٥' وما زال هناك عدد صغير من ممثلات المرأة في سلطات البوسنة والهرسك، حتى أن بعض القرارات والبرامج والاستراتيجيات والنظم القانونية تختلف عما هو متوقع وغير مستجيبة لنوع الجنس.

جيم - الدروس المستفادة

(هـ) لم يتم اعتماد خطة عمل الدولة، حتى أننا لا نستطيع التحدث عن تنفيذها. وتشير الدروس المستفادة إلى العمليات التي دفع إليها مشروع "جيب". وقد أدخل مشروع "جيب" في هذه المنطقة اعتبارات وأعمال ترمي إلى النهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين على النحو الذي يجري في الاتحاد الأوروبي. وفيما يلي الأعمال والنتائج الناجمة عن تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين:

١' تم بالفعل إنشاء آليات مؤسسية تستجيب لنوع الجنس في البوسنة والهرسك ويتعين المزيد لتعزيزها ودعمها من خلال زيادة القدرات والوعي فيما يتعلق بمسألة الجنس؛

٢' بناء الوعي بنوع الجنس؛

٣' تحسين الإحصاءات ذات الصلة، والتي من غيرها لا يمكن القيام بأعمال نوعية كافية؛

٤' القضاء على الاتجار بالمرأة في المنطقة؛

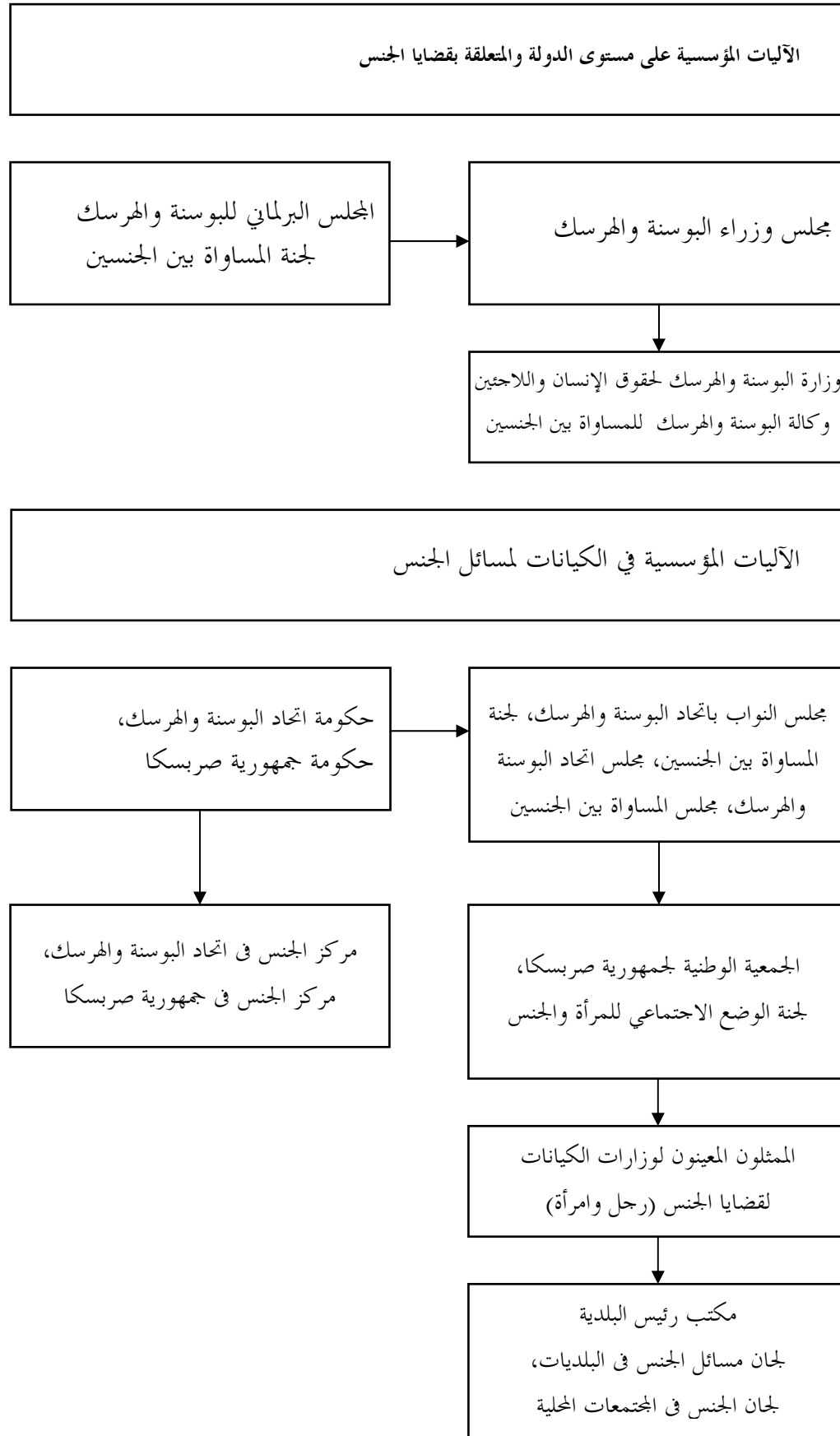
٥' تعزيز المرافق الأساسية الاجتماعية من أجل تسهيل نشئة الأطفال وعملهم؛

٦' النهوض الإعلامي بمسألة الجنس؛

٧' تحسين صحة المرأة.

الجزء الثالث: التطور المؤسسي

(أ) مراكز الجنس ملزمة، ضمن ولاياتها، بالعمل على إقامة آليات مؤسسية لمسائل الجنس على جميع مستويات السلطة في البوسنة والهرسك. ووفقاً لقانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، فإن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مسؤولة عن وكالة المساواة بين الجنسين، التي تم تشكيلها لتكون وحدة مستقلة. وتمشيا مع ما ورد أعلاه، فإن ما يلي هو استعراض للآليات المؤسسية المقامة حتى الآن.



من الواضح من المعروض أعلاه، أن السلطات التشريعية والتنفيذية على جميع المستويات في البوسنة والهرسك أنشأت هيئات مكلفة بمسائل الجنس، أي تنفيذ المساواة بين الجنسين.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه الهيئات، بصفتها أجزاء من السلطة التشريعية، في النظر وإصدار الرأي فيما يتعلق بجميع مشروعات النظم والوثائق الأخرى، وخاصة من وجهة نظر المواءمة بينها وبين قانون المساواة بين الجنسين. وتعمل هذه الهيئات أيضا على الربط بين جميع النساء المنتخبات إلى هيئة تشريعية معينة بغض النظر عن انتماءهن السياسية والتنسيق مع مراكز الجنس والمنظمات غير الحكومية والهيئات التنفيذية المماثلة.

وتوجد لدى اللجان البرلمانية التي تعالج مسائل الجنس جميع الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك حيز المكاتب، مثل أي لجان برلمانية أخرى.

وتتخذ الآراء والملاحظات والاقتراحات شكل التقارير المقدمة إلى البرلمان بمقتضى الإجراءات القائمة.

ومن الجدول المقدم، يلاحظ أن آليات مسائل الجنس (مراكز الجنس ومجلس لتنسيق والموظفون المعنيون داخل الوزارات وما شابه) توجد في جميع السلطات التنفيذية في البوسنة والهرسك.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه المراكز في المشاركة في إعداد الوثائق من الوزارات المختصة والاعتناء الواجب بمواءمة هذه الوثائق مع قانون المساواة بين الجنسين.

وفي التنفيذ العادي لواجبات مجالس الكانتونات للتنسيق، تتمثل الصعوبة في أغلب الأحيان في نقص الموارد، لأن الكانتونات لا تعتمد ميزانيات للموارد المالية لهذا الغرض.

وفيما سبق، قدم اتحاد حكومة البوسنة والهرسك بعض الأموال لمراكز الجنس. وتتمثل الممارسة الإيجابية في التنسيق مع لجان مجالس الكانتونات بهدف القيام بإجراءات مشتركة.

(ب) وقد قامت الوزارات على جميع مستويات السلطة بتعيين شخصين - رجل وامرأة - للتعامل مع مسائل الجنس، وكلفت مراكز الجنس خبراء في الجنس لتدريب الأشخاص المعنيين.

(ج) وتم إعداد بعض الآليات لرصد التقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين. وأهم مؤشر ذاتي لبناء الوعي هو الدراسة النوعية لبارومتر الجنس، وتطبق كل سنتين، بالتعاون مع وكالة البوسنة والهرسك للإحصاء ومعاهد الإحصاء في الكيانات.

ويتم تقييم التقدم في اجتماعات مشتركة للآليات المؤسسية التي تم ذكرها، وذلك عن طريق تقديم التقارير عن كل من النتائج المحرزة والمشكلات المرصودة وبالإطلاع بصفة مشتركة بتدابير معينة لحل المشكلات.

وتقوم مراكز الجنس، بالتعاون مع مؤسسات الإحصاء في دولة البوسنة والهرسك وكياناتها، وعلماء الاجتماع المعروفين، بإعداد أنواع أخرى من الدراسات النوعية (الاضطرابات الجنسية في الجامعات، والعنف المنزلي، إلخ).

وتقدم مراكز الجنس الدعم إلى معاهد الإحصاء في الكيانات في القيام بتحليلات نوعية سنوية مثل "المرأة والرجل في جمهورية صربسكا" و "المرأة والرجل في اتحاد البوسنة والهرسك".

ونحن نرى أن هذا هو المجال الذي ينبغي لوكالة المساواة بين الجنسين المنشأة حديثاً، أن تقوم بالتعاون مع مراكز الجنس، بالنهوض بالآليات القائمة لرصد الحالة في ميدان المساواة بين الجنسين.

(د) ويتواصل تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال ما يلي:

١' الآليات الوطنية، أي المتدربين الذين أكملوا تدريبهم في بناء الوعي بالجنس وتحليل الجنس، بما في ذلك استحداث الخطط؛

٢' قطاع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الطلابية، والأشخاص المعينون لمسائل الجنس الذين أكملوا التدريب على بناء الوعي بالجنس؛

٣' الاتحادات ومنتديات المرأة حيث يتم تحقيق التعاون واستكمال التدريب.

(هـ) وقد اضطلعت مراكز الجنس في الكيانات بمجموعة من الإجراءات في السنوات السابقة فيما يتعلق ببرامج البحث الإحصائي المنفذة في كل من الكيانات بهدف تحديد البيانات الإحصائية المدونة ومعرفة ما إذا كانت مصنفة حسب نوع الجنس.

وتشير النتائج حتى اليوم إلى نتيجة تفيد أن مؤسسات الإحصاء لا تحتفظ في عملها العادي بالإحصاءات اللازمة لرصد وتقييم وضع المرأة في المجالات التي تتناولها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اعلان بيجين، وهذا يلاحظ بصفة خاصة في حالة الإعداد في كل من الكيانات للتقرير المتوخى بموجب الاتفاقية المذكورة.

ومن أجل التغلب على الحالة القائمة، اضطلعت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بعدد من الأنشطة لإقامة قاعدة بيانات وحيدة. وتجتمع مراكز الجنس بانتظام مع ممثلي معاهد

الإحصاء، ويشيرون إلى الحاجة إلى الاحتفاظ بإحصاءات معينة وتصنيفها حسب نوع الجنس (وتحتفظ معاهد الإحصاء بأعداد من الأحكام الجنائية أو أعداد عن مديري التعليم والرعاية الصحية، ومؤسسات أخرى، ولكن النتائج لا تصنف حسب نوع الجنس).

وقامت مراكز الجنس بإطلاق عدد من الأبحاث أهمها كان بارومتر الجنس لدى البوسنة والهرسك قامت به معاهد الإحصاء، ولكن الممارسة لم تصبح مهمة منتظمة. ومن الأهمية ملاحظة أن فريقا إحصائيا مشتركا قد تشكل لكي يقترح على معاهد الإحصاء أي البيانات ينبغي جمعها وتصنيفها حسب جوانب الحياة المعينة.

وفي عام ٢٠٠٢، قام موظف مشروع المساواة بين الجنسين بتحليل أربع منشورات إحصائية في البوسنة والهرسك والتصنيف القائم حسب الجنس. وتتضمن المنشورات التي تم تحليلها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، في المجالات التالية في المقام الأول: الاقتصاد والمرتبات، والرعاية الصحية، والجرائم الجنائية، وعمليات اتخاذ القرار.

والتصنيف، بوضعه القائم، لا يتناول كثيرا من المسائل في قائمة البيانات الإحصائية أو المحددة في المؤشرات المتعلقة بمسائل الجنس. وتتمثل بعض البيانات المحذوفة الرئيسية فيما يلي:

١' النسبة بين سكان الريف والحضر؛

٢' إحصاءات وصفية عن الأسر المعيشية (التكوين وجنس القائم بالأسرة، إلخ)؛

٣' بيانات عن الأجور والمرتبات مصنفة حسب نوع الجنس.

وتتضمن المنشورات الإحصائية العادية التي أصدرتها جميع المؤسسات، درجات مختلفة من التصنيف حسب نوع الجنس. غير أن جميع المؤسسات الثلاث أصدرت منشورات بعنوان "المرأة والرجل في ..."، تتضمن مختلف صور التصنيف حسب نوع الجنس للبيانات الموجودة في منشورات أخرى. وهذا معناه أن جميع المؤسسات الثلاث لديها القدرة على التصنيف حسب نوع الجنس لبياناتها القائمة، وأن الجهود في المستقبل ينبغي أن تركز على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتصنيف وتوحيد جميع البيانات وعرضها من أجل تناول المسائل المحددة في مؤشرات الجنس وقائمة الإحصاءات على نحو أكثر فعالية.

(و) وينبغي أن تحرص السلطات التشريعية في البوسنة والهرسك على أن تنطوي جميع المسائل موضع نظرها على عنصر يتعلق بنوع الجنس، وأن تعتمد التدابير اللازمة لتحسين وضع المرأة في بعض المجالات.

ويتعلق دور خاص في البرلمانات بلجان المساواة بين الجنسين، باعتبارها أفرقة عاملة برلمانية.

وتدل التجارب السابقة على أن عملية تدريب أعضاء البرلمان، وخاصة أعضاء لجان المساواة بين الجنسين، ينبغي أن تستمر حتى يتم بشكل أكثر فعالية إدراج العنصر المتعلق بالجنس في عملها. وكما سبق أن ذكرنا، قامت مراكز الجنس بإدراج القطاع غير الحكومي في أنشطتها، وأطلقت مبادرة تعيين شخص على الصعيد الإقليمي من القطاع غير الحكومي ليعمل كنقطة اتصال بين القطاع غير الحكومي ومراكز الجنس. وتم توقيع اتفاق بشأن التعاون بين القطاعين غير الحكومي والحكومي. ويعمل القطاع غير الحكومي أيضا في استحداث تقرير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجزء الرابع: التحديات الكبرى وطرق معالجتها

لم تعتمد البوسنة والهرسك بعد خطة عمل وطنية لتحسين وضع المرأة. وكلماتها مصاغة على مستوى الكيانات. ويقوم منسق بجمع كل المقترحات في وثيقة واحدة للبوسنة والهرسك. وكما هو مخطط، من المقرر اعتماد خطة العمل الوطنية خلال عام ٢٠٠٤، ونعتقد أن البوسنة والهرسك سوف تتمكن من تنفيذ الشيء نفسه خلال العام القادم، ومنتظر أن تأتي نتائج التنفيذ تبعا لذلك. وسوف تشمل خطة العمل الوطنية جميع المجالات التي يتناولها منهاج عمل بيجين، ومن ثم فإن برلمان البوسنة والهرسك والحكومة سوف يقترحان الإجراءات الاستراتيجية. ومدة خطة العمل الوطنية خمس سنوات.

وفيما يتعلق بالأعمال السابقة للمؤسسات المختصة والمؤسسات الأخرى جميعا نحو تحسين وضع المرأة والمساواة بين الجنسين، سوف تحدد الأولويات كما يلي:

١' تهئية الظروف لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك بناء قدرة الحكومة والآليات المؤسسية المتعلقة بمسألة الجنس والمجتمع المدني بصفة عامة؛

٢' مواءمة كافة القوانين مع قانون المساواة بين الجنسين؛

٣' تحسين الإحصاءات المتوفرة بشأن جميع جوانب الحياة والعمل مع تصنيفها حسب الجنس؛

٤' العملية المستمرة لإدخال العنصر المتعلق بالجنس في جميع مستويات التعليم؛

- ٥' النهوض بمسائل الجنس في وسائط الإعلام وبناء الوعي لدى موظفي الإعلام؛
- ٦' بناء الوعي العام بالمساواة بين الجنسين. مما يستهدف كلا من الرجل والمرأة في ضوء اتصاله برخاء المجتمع ككل؛
- ٧' دعم السياسيين النساء وتعزيزهن.
-